الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية

وزارة التعليم العالي والبحث العلمي

جامعة ابن خلدون – تيارت-

كلية الحقوق والعلوم السياسية

فريق ميدان التكوين :

إذن بالإيـــــــداع

أنا الممضي أسفله الأستاذ: د. عبد الصمد حيرش

المشرف على المذكرة الموسومة بـ : الجرائم الماسة بالاعتبار الشخصي للقاصر

من إعداد الطالب (01) : زايد محمد أمين

الطالب (02): بن علي عمار عبد الله

تخصص : قانون جنائي

امنح الإذن للطلبة بإيداع المذكرة على الأرضية الرقمية لاستكمال إجراءات المناقشة .

الأستاذ المشرف

د. عبد الصمد حيرش

جامعة ابن خلدون – تيارت–

كلية الحقوق والعلوم السياسية

قسم الحقوق

مذكرة لنيل شهادة الماستر في شعبة الحقوق

التخصص: قانون جنائي عام

الجرائم الماسة بالإعتبار الشخصي للقاصر

من إعداد الطلبة:

- زاير مصطفى
- بن علي عمار عبدالمالك

تحت إشراف الأستاذة:

- د/ عبدالصدوق خيرة

اللجنة المناقشة:

الأعضاء	الرتبة	الصفة
- أستاذة طفياني مخطارية	أستاذة التعليم العالي	رئيسا
- د/ عبدالصدوق خيرة	أستاذة التعليم العالي	مشرفا ومقررا
- د/ حمر العين مقدم	أستاذ محاضر "أ"	عضوا مناقشا
- د/ بهاء منور	أستاذ محاضر "أ"	عضوا مدعوا

السنة الجامعية: 2023 / 2024م

إهداء :

من أعماق قلوبنا نهدي ثمرة جهدنا هذا

إلى من سهروا الليالي وكافحوا صعاب الحياة من أجلنا

وغمرونا بعطفهم وحنانهم إلى منابع الفياض بالعطف والحنان

إلى من حملونا كرها و وضعونا كرها، إلى من ضاقوا مرارة العيش من أجلنا

إلى أعز وأغلى الناس أمهاتنا العزيزات الغاليات

حفظهن الله

إلى من عاهدونا صغارا وكبارا وكسونا بعطفهم وحنانهم

إلى من أحسنوا رعايتنا و زرعوا في روحنا بذرة الأخلاق فكانت نعم الزرع

أبوينا العزيزين حفضهم الله

إلى الدكتورة خيرة عبدالصدوق التي كانت نعم رفيق في مشوارنا الجامعي

وبجانبها الدكاترة الكرام الذين لم يبخلو علينا بأي صغيرة وكبيرة

وإلى جميع إخوتنا و أخواتنا و أهلينا وأقاربنا وأصدقائنا

كلمة شكر

عملا بقوله صلى الله عليه وسلم:

"لا يشكر الله من لا يشكر الناس" رواه أبو هريرة

نتقدم بجزيل الشكر والتقدير والعرفان إلى أستاذتنا الفاضلة

"خيرة عبد الصدوق "التي أشرفت على إنجاز هذا العمل

والتي لم تبخل علينا في كل السنوات التي درسنا بها عندها.

ونتقدم بالشكر إلى كل الأساتذة الكرام بكلية الحقوق بجامعة

"إبن خلدون".

وإلى كل من ساهم في مساعدتنا على إنجاز هذا العمل سواءا من قريب

أو من بعيد.

شكرا جميعا وجزاكم الله كل خير

بسم الله الرحمن الرحيم

مقدمة

الطفل هو ثمرة الأسرة ومستقبل المجتمع ويكون كذلك فعلا إذا أحيط بالعناية اللازمة هذا الأمر يبدو للوهلة الأولى، لكن الواقع عكس ذلك تماما لأنه عبر مختلف الحقب الزمنية التي سبقت فجر الإسلام كان الطفل عرضة لشتى أنواع الانتهاكات.

وقد تميزت الحضارات القديمة بغياب الضمير في العلاقات الاجتماعية والإنسانية، فكانت تنتشر جرائم القتل والظلم والاستبداد والعبودية ونزعة التملك لكل شيء كانت تطال الأطفال والنساء لتجعل منهم عبيدا وخدما، وهذا الوضع لم يستثني حتى البراءة، فكانت المعتقدات السائدة والخرافات آنذاك تسيطر على الساحة، فكان قتل الأطفال تقربا للآلهة وكان وأد البنات حفاظا على كرامة القبيلة المزعومة ثم جاءت حقبة سيطرة الكنيسة وأصبحت هذه الأخيرة تقرر الحياة والموت وتقرر الحرية والعبودية للطفل منذ الولادة واستمر الوضع على هذا الحال حيث كانت العائلات الثرية تقتل الأطفال لتقلص عدد أفراد العائلة وتذهب العائلات الفقيرة إلى نفس الاتجاه، كما كان إستغلالهم في العمالة وكذا في الدعارة والجنس والمواد الإباحية وتجنيدهم في حروب الكبار، زيادة على الحرمان من التغذية والتعليم والرعاية الصحية في عدد من الدول الفقيرة في العالم، وبما أن الطفل يعيش عالة على غيره وحملا على حاضنه ويرجع ذلك إلى ضعفه وعدم مقدرته على التعبير عمّا قد يؤذيه أو يقلق راحته فكان لزاما على المشرع أن يتدخل ليوفر الحماية القانونية الواجبة للطفل الذي يكون في أمس الحاجة إلى بيئة ملائمة تساعده على النمو السليم.

وإن الجرائم المرتكبة ضد الأطفال القصر تشكل جزءًا حساسًا ومعقدًا من المجتمع الذي يتطلب اهتمامًا خاصًا وتفكيرًا مستدامًا في كيفية التعامل معها. تتنوع هذه الجرائم بشكل كبير وتشمل أشكالًا متعددة من العنف، والاستغلال، والإهمال، والاعتداء الجنسي، وغيرها من الأفعال التي تؤثر بشكل خطير على صحة وسلامة القصر.

تعتبر الجرائم الموجهة ضد القصر من أكثر الجرائم تأثيرًا على النفس والتي قد تترك آثارًا مدمرة على حياتهم الشخصية والنفسية والاجتماعية. إن حماية القصر من هذه الأذى وتقديم الدعم

والمساعدة لهم يتطلب تعاونًا فعّالًا بين الجهات المختلفة، بما في ذلك السلطات القانونية، والمؤسسات الاجتماعية، والمجتمع بأسره.

على الصعيدين القانوني والاجتماعي، يجب أن يكون هناك تركيز على تعزيز الوعي بحقوق القصر وتوفير الحماية لهم من أي نوع من أنواع الإعتداء والإستغلال. بالإضافة إلى ذلك، يتطلب الأمر تحديد ومعالجة العوامل الجذرية التي تؤدي إلى إرتكاب الجرائم ضد القصر، مثل الفقر، والإهمال، والتشدد في التربية وغيرها، من خلال تقديم الدعم والموارد اللازمة للأسر والمجتمعات المتضررة.

بشكل عام، فإن التصدي للجرائم المرتكبة ضد القصر يتطلب نهجًا متعدد الأبعاد يشمل الوقاية والتحقيق والمحاسبة والعلاج، بهدف ضمان سلامة ورفاهية القصر وتحقيق العدالة لهم وللمجتمع ككل.

أهمية الموضوع:

الطفل هو حجر الأساس في بناء الأسرة، وبدورها هي اللبنة أو الوحدة الأساسية لبناء المجتمعات والأمم، وأن تأهيله لتحمل مسؤولياته كرجل المستقبل يحتم على المجتمع إحاطته بالعناية اللازمة وحمايته من مختلف الانتهاكات التي تمارس في حقه، بإختلاف الصور الجسمية والعقلية والنفسية والاجتماعية والاقتصادية، فالانتهاكات تطال يوميا الأطفال في الحق في الحياة بسبب القتل والحق في الرعاية الصحية وما ينتج عنه من تفشي الأوبئة والأمراض، وكذا الحق في التعليم والذي ينتج عنه التسرب المدرسي والحق في التعبير بمصادرته وصور كثيرة أخرى ، فهذا الوضع يتطلب التعاون والتطبيق الفعلي للآليات القانونية والقضائية للحماية الجزائية للطفل القاصر. فبشكل عام، يمثل الطفل القاصر موردًا قيمًا وثروة حقيقية للمجتمع، وتحقيق الرعاية والحماية اللازمة له يعكس التزام المجتمع بتحقيق التنمية الشاملة والمستدامة.

أسباب إختيار الموضوع:

هناك أسباب شخصية وأخرى موضوعية لاختيار هذه الدارسة وهي:

الأسباب والدوافع الشخصية:

تتمثل في الألم الكبير إتجاه واقع الطفل القاصر في العالم وما نعايشه من صور يومية للأطفال القصر بالمجتمع الجزائري ومعاناتهم جراء الجرائم التي ترتكب في حقهم سواءا في سلب أموالهم أو في هتك عرضهم.

الأسباب والدوافع الموضوعية:

التعريف بالظاهرة وتسليط الضوء عليها للفت انتباه المسؤولين إلى خطورتها والمساهمة في دفع عجلة التحسيس بأهمية تطبيق القوانين الخاصة بالحماية الجزائية للقاصر خاصة وحماية حقوق الإنسان بصفة عامة.

أهداف الدارسة:

الغرض من هذه الدراسة هو تسليط الضوء على مختلف المواد القانونية في التشريع الجزائري التي تهتم بالطفل القاصر والوقوف على مدى استيفائها لهذه الحقوق، ومنه الوصول إلى لفت نظر المسؤولين إلى خطورة المساس بها، وذلك لبحث السبل والآليات اللازمة لضمان حماية جزائية تكفل للأطفال القصر والأمن على حياتهم وسلامة أبدانهم وتصون أعراضهم وأخلاقهم.

الصعوبات المعترضة:

تتمثل الصعوبات في قلة المراجع في تعريف الطفل القاصر والحماية المقررة له خاصة في الجرائم الماسة بماله.

الإشكالية الرئيسية:

إعتمادا على ما سلف ذكره تفرض علينا دراسة الجرائم الماسة بالقاصر تحديد نطاق البحث من خلال إشكالية فرضت نفسها وهي:

- ما مدى نجاعة النصوص القانونية ودورها في تحقيق الحماية الجزائية للقاصر؟ وماهي الآليات المكرسة للحماية الجزائية له؟

الإشكاليات الفرعية:

وللإجابة على الإشكالية السابقة يستلزم طرح بعض التساؤلات الفرعية والتي نذكرها كمايلي:

- ماذا نعني بمصطلح القاصر؟ ماهي الجرائم التي قد تمس به؟
- ما المقصود بالحماية الجزائية الواجبة المقررة له؟

الخطة:

وبناءا على الإشكالية الرئيسية والتي عالجت مضمون المذكرة، وما تم إدراجه من إشكاليات جزئية تم تقسيم هذه المذكرة إلى فصلين أساسيين يعالجان صلب الموضوع بالإضافة إلى مقدمة عامة وخاتمة عامة على النحو التالي:

جاءت مقدمتنا شاملة لجميع جوانب الدراسة من أهمية، والدوافع الشخصية والموضوعية لإختيار الموضوع، والصعوبات المعترضة بالإضافة إلى المنهج المتبع في الدراسة وطرحا للإشكالية وما إنبثق منها من إشكاليات رئيسية وفرعية.

إندرج الفصل الأول تحت عنوان الإطار المفاهيمي للجرائم والقاصر، وجاء في مضمونه تعريف الجريمة بصفة عامة و تعريف الجرائم الماسة بالقاصر بصفة خاصة وأيضا تعريف القاصر في التشريع الإسلامي والتشريع القانوني.

أما فيما يخص الفصل الثاني فتخصص في الجرائم المرتكبة على القاصر و الحماية القانونية المقررة له وجاء في مضمونه أنواع الجرائم المرتكبة على القاصر منها الماسة بماله و الماسة بعرضه و الإجراءات القانونية لحمايته في القانون الدولي والقانون الجزائري.

وفيما يخص خاتمة الموضوع، فلقد احتوت على ملخص مركز يتضمن محتوى الدراسة، بالإضافة إلى جملة من النتائج والتوصيات والإقتراحات. ولقد إعتمدنا في دراستنا لهذا الموضوع على المنهج الإستدلالي.

الفصل الأول:

الإطار المفاهيمي للجرائم والقاصر

الفصل الأول :الإطار المفاهيمي للجرائم والقاصر.

الجريمة هي أي فعل ينتهك القوانين الجنائية ويستوجب العقاب، وتتراوح بين السرقة والاعتداء إلى الجرائم الإلكترونية، مما يسبب أضراراً للأفراد والمجتمع. أما القاصر، فهو الشخص الذي لم يبلغ سن الرشد القانوني، والذي يختلف من دولة لأخرى. ويتمتع القاصر بحماية قانونية خاصة، تجرده على البعض. وعليه قسمنا هذا الفصل إلى مبحثين الأول يتناول الإطار المفاهيمي للجريمة والثاني يتناول الإطار المفاهيمي للقاصر.

المبحث الأول :الإطار المفاهيمي للجريمة.

تمهيدًا لدراسة الأركان العامة للجريمة باعتبارها مضمون القانون الجنائي ينبغي التعريف بالجريمة بتوضيح مفهومها ومختلف أنواعها وتصنيفاتها لدى الفقه والتشريع[1] .

الجريمة قديمة قدم الإنسان، فمنذ أن وجد هذا الكون صاحبته هذه الظاهرة، فبات من الضروري إيجاد وسيلة كرد فعل للحد منها والتي تمثلت في العقوبات بشتى أنواعها. ويقوم المجتمع على أساس اشتراك مجموعة من الأفراد في معيشة واحدة مما يؤدي حتما إلى قيام علاقات ومصالح متبادلة فيما بينهم، فإذا توافقت هذه العلاقات والمصالح ازدهر المجتمع وتطور أما إذا تضاربت ضعف المجتمع وتشتت، لذلك كان من الضروري تنظيم هذه العلاقات والمصالح في إطار قانوني.[2]

المطلب الأول :مفهوم الجريمة بصفة عامة.

قد يتضح مفهوم الجريمة ببيان تعريفاتها وعناصرها وتمييزها عن غيرها من المفاهيم القانونية المشابهة، الجريمة بصفة عامة لها معنىً لا يختلف النّاس فيه بأنّها الفعل الذي يوجب ملامًا

[1] فريد روابح: محاضرات في القانون الجنائي العام، مطبوعة دروس لطلبة السنة الثانية ليسانس، جامعة سطيف–الجزائر، ص 28.

[2] عمر خوري: قانون العقوبات الجزائري، القسم العام، سنة 2011، ص 02.

ويستوجب عقابًا، لكن بهدف تحديد من ينطبق عليه وصف المُجرم يختلف العلماء في تعريف الجريمة باختلاف تخصصهم ومنظورهم.[1]

الفرع الأول: تعريف الجريمة

أولا: عند علماء اللغة.

الجرم بالضم الذنب، والجريمة مثله، نقول جرم وأجرم واجترم إذا أذنب والجارم الجاني، والمجرم المذنب.وجرم كسب، والأغلب في الكسب السيئ ومنه قوله تعالى: ﴿وَلَا يَجْرِمَنَّكُمْ شَنَآنُ قَوْمٍ أَنْ صَدُّوكُمْ عَنِ الْمَسْجِدِ الْحَرَامِ أَنْ تَعْتَدُوا وَتَعَاوَنُوا عَلَى الْبِرِّ وَالتَّقْوَى وَلَا تَعَاوَنُوا عَلَى الْإِثْمِ وَالْعُدْوَانِ وَاتَّقُوا اللَّهَ إِنَّ اللَّهَ شَدِيدُ الْعِقَابِ﴾ (المائدة: (02)، أي لا يُكسبنكم بغض قوم أن تعدوا عليهم بما لا يحل لكم شرعا.[2]

وإن أصل كلمة" جريمة "هو الكَسْبُ والقطعُ» ، وقد خُصصت مُنذُ القديم لمعنى الكسب المكروه غير المستحسن .**ومنه قوله تعالى**﴿ سَيُصِيبُ **الَّذِينَ أَجْرَمُوا صَغَارٌ عِنْدَ اللَّهِ وَعَذَابٌ شَدِيدٌ بِمَا كَانُوا يَمْكُرُونَ**﴾ (124) الأنعام (**وقوله تعالى** ﴿ **إِنَّهُ مَنْ يَأْتِ رَبَّهُ مُجْرِماً فَإِنَّ لَهُ جَهَنَّمَ لا يَمُوتُ فِيهَا وَلَا يَحْيَى**﴾ ... (74) طه " ، الذي يفعل الأمر حيثُ ينتهي معناها اللغوي إلى " فعل أمر لا يُستحسن"، وأنّ المُجرم. هو المستهجن غير المُستحسن ويُصرُّ عليه ويسمتّر فيه "ذلك لأنّ تحقق الوصف يقتضي الإستمرار .

ثانيا: تعريف الجريمة في الفقه.

جل التشريعات ومنها المشرع الجزائري لا تُعرّف الجريمة لعدم أهميته ولأنّوضع التعاريف للمفاهيم القانونية العامة هو عمل فقهي وليس من عمل المشرع ، بل يُعطي تعريفات خاصة لكُل جريمة على حدة بتحديد أركانها والجزاء المُقرّر لها.

---

[1] فريد روابح: محاضرات في القانون الجنائي العام، مرجع نفسه، ص 28.

[2] العربي مجيدي: محاضرات التشريع الجنائي المقارن، شريعة وقانون، ص 01.

أ- تعريف الجريمة بالمنظور الاجتماعي :

هي سلوك مُخالفٌ للأخلاق والآداب والعدالة يُخلُّ بنظام المجتمع وقيمه ويُسبّب ضررًا بمصالح الأفراد وحقوقهم . وهذا ما أكده " دوركايم " عندما ذهب في تعريفه الاجتماعي للجريمة إلى أنها " الفعل الذي يقع بالمخالفة للشعور الاجتماعي " ؛ ولا شك أن تعريفه هذا أن الجريمة ما هي إلا تعبير عن انعدام شعور التضامن الاجتماعي لدى الفرد والذي يفسره عدم تزود الفرد بالقيم والمعايير والقواعد الاجتماعية اللازمة لصيانة وحماية الجماعة والتي تتمخض عنها فكرة التضامن الاجتماعي ؛ فالجريمة وفقا لتلك النظرة هي كل فعل يخالف الشعور العام للجماعة مما يخدش بعض العواطف الاجتماعية. وهو نفس ما اتجه إليه الفيلسوف" بارسونز "حيث يعرف الجريمة على أنها انحراف عن المستويات المعيارية التي يجب على الفرد أن يتوافق معها كثقافة عامة للمجتمع " وبالتالي فإن الخروج عن هذه المستويات هو انحراف عن ثقافة المجتمع . أما" جارو فالو " وهو أحد أقطاب المدرسة الوضعية حيث يعرف الجريمة بأنها " كل فعل أو امتناع اعتبر جريمة في كافة المجتمعات المتمدنة والتي اعتبرت كذلك على مر الزمان بسبب تعارضها مع قواعد الإيثار والرحمة والأمانة والنزاهة ".

ب-تعريف الجريمة في الشريعة الاسلامية:

أجمع الفقهاء على ضبط مفهوم الجريمة وتمييزها عن الإثم والخطيئة بالعقاب الدنوي من حيثُ سُلطان القضاء عليها فيُقرّرون حسب ما جاء في كتاب الأحكام السلطانية للماوردي بأنّها " محضورات شرعية زجر الله تعالى عنها بحد أو تعزير ."والحدّ هو العقوبات المحدودة المُقدّرة شرعًا بنص الكتاب.

1-عند فقهاء القانون الجنائي :عرّف الأستاذ محمود نجيب حُسني:" الجريمة فعل غير مشروع صادر عن إرادة جُرمية يُقرّر له القانون عقوبة أو تدبيرًا احترازيا".[1]

[1] فريد روابح: محاضرات في القانون الجنائي العام، المرجع السابق، ص 29.

الجريمة بمدلولها القانوني العام كل مخالفة لقاعدة من قواعد القانون بمختلف فروعه المعمول به. أما في القانون الجنائي فلم تنص أغلب التشريعات الجنائية على تعريف الجريمة بما فيها المشرع الجزائري، على اعتبار أن التعريف مهمة الفقه لا المشرع ، وكذا إعمالا لمبدأ شرعية الجرائم والعقوبات الذي يقتضي بالضرورة لأن تعرف كل جريمة تجميع عناصرها ما يتطلب أن يكون لكل جريمة نص خاص بها. فقد عرفت الجريمة فقها بكونها : "نشاط غير مشروع سواء بعمل أو امتناع عن عمل يقرر له القانون عقوبة أو تدبيرا إحترازيا ، و يأتيه شخص عن عمد أو إهمال".

أو هي : "سلوك إيجابي أو سلبي يجرمه القانون ، ويقرر له عقوبة باعتباره سلوك يشكل اعتداء على مصالح فردية أو إجتماعية يحميها القانون الجنائي".

و نستخلص من هذا المفهوم الجنائي للجريمة العناصر التالية:

- تفترض الجريمة ارتكاب سلوك إجرامي في صورة فعل ! إيجابي أو امتناع ، يمثل هذا السلوك الجانب المادي في ا السلوك الجانب المادي في الجريمة.
- أن يكون هذا السلوك مجرما بقانون العقوبات أو القوانين المكملة لها فلا تقوم الجريمة إلا إذا كان هناك نص قانوني بمجرم ذلك.
- أن يكون سلوكا صادرا عن إنسان بإرادة جمالية واعية.
- أن يكون السلوك المجرم مقرر له جزاء جنائيا عقوبة أو تدبير أمن في قانون العقوبات أو القوانين المكملة له.

والجناية في اللغة تأتي بمعنى فعل الذنب، واكتساب الشر، ويقال: حي على قومه جداية أي أذنب ذنبا يؤخذ به و غلبت الجناية في ألسنة الفقهاء على الجرح و القطع ، وجمعها جنايات.

و في الاصطلاح عرف الفقهاء الجناية بأنها: "اسم لفعل محرم شرعا سواء حل بنفس أو مال ". غير أن العرف جار عند أكثرهم على إطلاقها على فعل الاعتداء على النفس والأطراف ، فالجناية على الآدمي في الأصل ثلاثة أنواع: جناية على النفس و جناية على ما دون النفس، و جناية على ما هو نفس من وجه دون وجه (الجنين أي الإجهاض) ، أما الجناية على

الأموال فيطلقون عليه اسم الغصب...، وهناك من يطلق لفظ الجناية على جرائم الحدود والقصاص كابن رشد في بدايته بقوله : (الجنايات التي لها حدود مشروعة أربع جنايات على الأبدان و النفوس و الأعضاء، وهو المسمى قتلا وجرحا، وجنايات على الفروج و هو المسمى زنا و سفاحا و حنايات على الأموال وهذه ما كان منها مأخوذا بحرب سمى حرابة إذا كان بغير تأويل، و إن كان بتأويل سمي بغياء و ما أخذ على وجه المنافسة من حرز يسمى سرقة، و ما كان منها بعلو مرتبة و يغي سمي غضبا. و جنايات على الأعراض، و هو المسمى قذفا ، وحنايات بالتعدي على استباحة ما حرمه الشرع من المأكول والمشروب ، وهذه إنما يوجد فيها حد في هذه الشريعة في الخمر فقط).

و بالنظر في مفهوم كل من الجريمة والجناية لدى الفقهاء فإنه يبدوا على عدم وجود أي فرق بينهما فيستعملون كلا اللفظين على حد سواء، وإن كان عرف أكثرهم على إطلاق لفظ الجناية على الجرائم الواقعة النفس و الأطراف، في حين يطلقها البعض على جرائم الحدود. غير أن الذي يبدوا أن بينهما عموم و خصوص من حيث أن الجريمة تشمل بمفهومها فعل كل مجرم أو ترك واجب معاقب عليه بحد أو قصاص أو تعزير فإن الجناية ألا يتسع مفهومها ليشمل كثيرا من جرائم التعزير مما ليس فيه اعتداء على أنفس البشر أو أموالهم، كالتعزير على أمر تعين على صاحبه العام، و التعزير على اليمين الغموس، والاعتداء على النظام العام.

وعلى هذا فلفظ الجريمة أهم من لفظ الجناية الذي يطلق ويراد بها أفعالا مخصوصة فما يعتبر جريمة في عرف الفقهاء قد لا يعتبر جناية، في حين يطلق لفظ الجناية في القانون على كل فعل معاقب عليه بالإعدام أو السجن المؤبد أو السجن المؤقت.[1]

[1] العربي مجيدي: محاضرات التشريع الجنائي المقارن، المرجع السابق، ص 02.

2-عند فقهاء القانون الجنائي الإسلامي:

الجريمة بمعناها العام إتيان فعل مجرم معاقب على فعله أو ترك واجب معاقب على تركه" فهذا التعريف يشمل كل معصية أو خطيئة أو إثم يكسبه الإنسان مما فيه مخالفة لأوامر الله عز وجل و نواهيه، سواء أكانت هذه المعصية ظاهرة أم باطنة.

أما الجريمة بمعناها الخاص أي الجريمة الجنائية فقد عرفها الإمام الماوردي بكونها : " محظورات شرعية زجر الله عنها بحد أو تعزير" فقوله : المحظورات: الحظر المنع والتحريم خلاق الإباحة، والتحقق المحظور الشرعي يشترط:

- أن يكون هناك تكليف شرعي، أي أمر أو نهي من الشارع للمكلف.
- أن يصدر من المكلف سلوك إيجابي يخالف به ما نهى عنه الشرع، أو سلوك سلبي يخالف به ما أمر به الشرع.
- أن يتطابق السلوك المرتكب مع السلوك المحظور.
- أن يكون مصدر الحظر هو الشرع لا العقل لأنه لا جريمة إلا ما يعتبره الشرع جريمة.

زجر الله عنها بحد أو تعزير : الزجر المنع و النهي، أي أن الله منع المحظورات المذكورة بعقوبة حد أو عقوبة تعزيرية، و في هذا الشق من التعريف إشارتان على سبيل التمثيل لا على سبيل الحصر:

- أولهما تتعلق بلفظ ذي الجلالة ذلك أن مصادر الزجر على المحظورات في الفقه الإسلامي ثلاثة القرآن و السنة و ما يصدر عن ولي الأمر من تعزيرات.
- و الإشارة الثانية تتعلق بمصطلح الحد ، فذكره الزجر عن الفعل أو الترك بحد أو تعزير إنما هو من باب التمثيل فقط ، ما يدخل في التعريف الجرائم التي زجر عنها بعقوبات القصاص أو الدية و هي جرائم الاعتداء على الأشخاص.

و بناءا على هذا التحليل للتعريف يمكن تفصيل تعريف الجريمة بكونها محظورات شرعية زجر الله أو رسوله أو ولي الأمر عنها بعقوبة حد أو قصاص أو تعزير.[1]

لا تشير القوانين عادة إلى تعريف الجريمة تاركة ذلك للفقه، وقد تعددت محاولات الفقهاء لتعريف الجريمة والتي يمكن حصرها في أحد إتجاهين : إتجاه شكلي وإتجاه موضوعي.

أ)**الإتجاه الشكلي**: ويربط تعريف الجريمة بالعلاقة الشكلية بين الواقعية المرتكبة والقاعدة القانونية فتعرف الجريمة على هذا الأساس بأنها« فعل يجرم بنص القانون أو هي نشاط أو إمتناع يجرمه القانون ويعاقب عليه ».

ب)الإتجاه الموضوعي: يحاول هذا الإتجاه إبراز جوهر الجريمة باعتبارها اعتداء على مصلحة إجتماعية وعلى هذا الأساس يمكن تعريف الجريمة على النحو التالي: « الجريمة هي الواقعة الضارة بكيان المجتمع وأمنه ».

ونحن إذ نرى صحة كل إتجاه فيما ذهب إليه، باعتبار أن الخلاف لا يتعدى أن يكون خلافاً في وجهات النظر، نرجح التعريف التالي : الجريمة هي كل سلوك يمكن إسناده إلى فاعله يضر أو يهدد بالخطر مصلحة إجتماعية محمية بجزاء جنائي .ويتضح من هذا التعريف أن الجريمة سلوك، يتسع لأن يكون فعلاً ينهي عنه القانون أو إمتناعاً عن فعل يأمر به القانون .على أن يكون هذا الفعل السلوك (مما يمكن إسناده إلى فاعله أي أن يكون هذا الفعل فعلاً صادراً عن إنسان يمكن الإعتداد بإرادته قانوناً، أي أن تكون تلك الإرادة سليمة مدركة ومميزة وغير مكرهة، مع وجود صلة ما بين هذه الإرادة والواقعة المرتكبة. وأخيراً فإن التعريف يؤكد على أن يكون من شأن السلوك المكون للواقعة الإجرامية (فعل أو إمتناع)صفة الإضرار بمصلحة محمية جنائياً، فالإضرار بمصلحة غير مخمية جنائياً لا يترتب عليه جريمة وإن كان من الممكن أن يشكل فعلاً غير مشروع في نطاق فرع آخر من فروع القانون .فعدم وفاء المدين بالتزامه المدني أو الإتلاف غير المتعمد لمال الغير يشكل عملاً غير مشروع وفقاً لأحكام القانون ولكنه لا يكون جريمة .والمعيار الصالح

[1] العربي مجيدي: محاضرات التشريع الجنائي المقارن، المرجع السابق، ص 01.

للتمييز بين المصالح الإجتماعية التي يعد الإعتداء عليها جريمة وبين المصالح الإجتماعية التي لا يعد الإعتداء عليها جريمة هو الأثر الذي يرتبه القانون على فعل الإعتداء .ففي حالة أن يرتب القانون على الواقعة جزاء جنائياً، تكون المصلحة المعتدى عليها من المصالح الإجتماعية المحمية بجزاء جنائي وتكون واقعة الإعتداء عليها جريمة[1].

And There are various definitions of crime from the perspectives of moralists, libertarians, positivists, etc.

This research covers Criminal Code, Penal Code as well as Shariah Penal Code. The doctrinal method of research was adopted to analytically study the concept of crime. It was found that the moralist sees crime from the perspectives of morality. The libertarian views crime from the perspective of any act. that restricts the liberty of citizen. On the other hand, the positivist holds the view that crime is whatever act or omission the ruler of the day prescribed by a threat of penal consequences. It was found that the view of the libertarians, also called the utilitarian view, dominated westen jurisprudence while the positivist views pervade modern thinking in both the domestic and international arena. It was finally discovered that the uniqueness of the different views is that crimes must attract punishment for its breach. It is submitted that crime is a human conduct that is proscribed with penal consequences that may give rise to criminal proceedings and criminal punishment.

[1] عبدالله سليمان: شرح قانون العقوبات الجزائري، ديوان المطبوعات الجامعية،القسم العام.ج1."الجريمة"– الجزائر، ص58.

Crimes have been assigned different meanings by different schools of thought as expressed by different authors but there has not been a singular acceptable definition of crimes. Crime is a legal wrong forwhich the offender is punished at the instance of the state. Crime is an act or omission involving the breach of a duty punishable by indictment, in the public interest. Under the law of England, crime is a legal wrong that can be followed by criminal proceeding which may result in punishment. A crime is a human conduct which the state decides to prevent by threat of punishment and through legal proceeding of a special kind. It can be deduced from the above that punishment is present in all the attempts on definition of crimes. This seems to indicate that crime is a human conduct that is proscribed with penal consequences that may give rise to criminal proceedings and criminal punishment. There are views associating crime with a normal phenomenon of society, the natural and inevitable product of collective life and social evolution. This paper seeks to appraise the different thoughts on crimes with the aim of adopting a definition for crimes.[1]

المطلب الثاني :مفهوم الجرائم الماسة بالقاصر .

لقد ازداد حجم الجرائم التي ترتكب ضد القصر ازديادا رهيبا باعتبارهم الفئة المستضعفة في المجتمع ومع التطور الحاصل في المجال العلمي و ظهور وسائل تكنولوجية حديثة أدى ذلك إلى ظهور جرائم لم تكون محل للمتابعة القضائية من قبل و لهذا سعي المشرع الجزائري إلى التصدي لهذه الآفة الخطيرة و ذلك بعد مصادقته على الاتفاقيات الخاصة بحماية حقوق الأطفال سواء العامة أو الخاصة و البرتوكولات الدولية و التي تلزم الدول الأطراف فيها العمل

[1] ISIAKA & OKAPHOR: Concept of Crime in the Administration of Penal Justice in Nigeria, An Appraisal, page 246.

على أن تتطابق قوانينها الداخلية مع مضمون هذه الاتفاقية و لهذا قامت الجزائر بإدخال تعديلات على قانون العقوبات و يعتبر قانون 14-01 أخر تعديل له ولقد مس هذا التعديل النصوص القانونية المتعلقة بالجرائم التي ترتكب ضد القصر، بحيث قام المشرع الجزائري بتكريس هذه الحماية من خلال تشديد العقوبة على أفعال كان يعاقب عليها من قبل و يظهر ذلك برفعه لمبلغ الغرامة وكما قام أيضا باستحداث بعض النصوص القانونية لتجريم بعض الأفعال المرتكبة ضد القصر و التي لم تكن مجرمة قبل تعديل،[1] وعلى سبيل الحصر تطرقنا إلى الإستغلال الجنسي والإستغلال الجسدي والإستغلال المالي.

الفرع الأول: جريمة الإستغلال الجنسي.

أغلب الجرائم الجنسية قائمة على عنصر الإكراه وهو العنصر الجوهري والأساسي الذي تحدد على أساسه نوع العقوبة ومدى تشديدها أو تخفيفها ، يستوي في ذلك أن يكون الإكراه مادي عن طريق ضرب الضحية لشل مقاومتها أو الإكراه المعنوي كالتهديد بالسكين أو المسدس أوالقتل، كما ينعدم الرضا عن طريق التنويم المغناطيسي أو استعمال مواد مخدرة أو حالة الإغماء أو الغش والخديعة من الصور والحالات التي تحقق انتفاء رضا الضحية، كما يتحقق انتفاء رضا الضحية بانعدام التمييز كالمجنون وصغير السن.

وإن الاستغلال الجنسي للطفل القاصر هو اتصال جنسي بين قاصر وشخص بالغ من أجل إرضاء رغبات جنسية عند الآخر مستخدماً القوة والسيطرة عليه أو فرض أعمال جنسية أو تلميحات جنسية من قبل شخص أو أكثر على طفل معين، كما يتحقق أيضاً عند قيام راشد بأي فعل يؤدى إلى تلبية حاجة جنسية له عن طريق الطفل القاصر، سواء كان ذلك بالقول أم بالفعل، وسواء انطوى هذا على معرفة الطفل بما يجرى أم عدم معرفته، سواء رضي بهذا أم لم يرضى. ويعرف الاستغلال الجنسي للقاصر في المواد الاباحية على أنه تصوير أو توصيف سمعي أو مرئي مقروء أو مرسوم أو بأية وسيلة أخرى للطفل حقيقي أو مزيف، في أوضاع

[1] مادي نسيمة: الحماية الجزائية للقاصر في ظل قانون 14-01 المتضمن تعديل قانون العقوبات الجزائري،مذكرة شهادة ماستر في الحقوق "قانون خاص"، جامعة بجاية- الجزائر، سنة 2014-2015، ص69.

ذات صفة جنسية تدعو أو تحث على الجنس أو لمجرد إشباع الرغبة الجنسية. والاعتداء الجنسي على القاصر هو استخدام القاصر لإشباع الرغبات الجنسية لبالغ أو مراهق، وهو يشمل تعريض الطفل القاصر لأي نشاط أو سلوك جنسي ويتضمن غالباً التحرش الجنسي بالطفل من قبيل ملامسته أو حمله على ملامسة المتحرش جنسياً.[1] فالاعتداء الجنسي على الأطفال يمس شريحة اجتماعية تعتبر من أسس البناء المستقبلي للمجتمع ، فهو يعتدي على النمو النفسي والنضوج العاطفي والشخصي للطفل ، ويخل بالنظام الاجتماعي ، والنسق العلائقي للأسرة ، حيث تكررت هذه الظاهرة واستفحلت بشكل يدعو إلى البحث عن تفسير لها ، ورغم صعوبة تفسير الأفعال الإنسانية وبالأخص المنحرفة منها.[2]

الفرع الثاني: جريمة الإعتداء الجسدي.

يعتبر الاعتداء الجسدي على الطفل القاصر مشكلة متفشية في مختلف أنحاء العالم؛ فهي ليست ظاهرة تقتصر على فئة معينة من السكان دون غيرهم؛ فالأسر على مختلف انتماءاتها العرقية وأوساطها الاجتماعية قد تنخرط في مثل هذه الممارسات الانتهاكية ضد الأطفال، كما أن الأطفال على مختلف أعمارهم – يتعرضون لأصناف وبغض النظر عن جنسهم الاعتداء الجسدي. ويشير الاعتداء الجسدي، أو سوء المعاملة الجسدية عامة إلى الأذى الجسدي الذي يلحق بالطفل على يد أحد والديه أو ذويه. وهو لا ينجم بالضرورة عن رغبة متعمدة في إلحاق الأذى بالطفل؛ بل إنه في معظم الحالات ناتج عن أساليب تربوية قاسية، أو عقوبة بدنية صارمة أدت إلى إلحاق ضرر مادي بالطفل.

وكثيرا ما يوافق الاعتداء الجسدي على الطفل أشكالاً أخرى من سوء المعاملة، مثل: الإهانات والشتائم وفي هذه الحالة يُعتبرالطفل ضحية إعتداء جسدي وعاطفي في آن واحد.

---

[1] شاكر سليمان: الآليات القانونية لحماية الطفل من جرائم الإستغلال الجنسي عبر شبكة الأنترنيت "دراسة مقارنة"، مجلة حقوق الإنسان والحريات العامة، جامعة تيسمسيلت–الجزائر، ص98.

[2] بوكرش وردة: الإعتداء الجنسي على الأطفال في المجتمع الجزائري، مذكرة ماجيستير، كلية الآداب والعلوم الاجتماعية، جامعة البليدة–الجزائر، سنة 2012–2013، ص09.

وأشكال الاعتداء الجسدي تشمل ضرب الطفل القاصر، سواءً باليد أو بأداة، والصفع واللطم، والحرق والتسميم، والخنق والغرق، والرفس والخض؛ فكل هذه الممارسات وإن لم تسفر عن جروح أو كسور بدنية ظاهرة تعتبر اعتداءً بحد ذاتها.

و لقد أوضح ابن خلدون ما ينشأ من الأثر السيئ والنتائج الوخيمة بسبب القهر واستعمال الشدة والعنف ضد الولد، فقال: إن من يعامل بالقهر يصبح حملاً على غيره؛ إذ هو يصبح عاجزا عن الذود عن شرفه وأسرته لخلوه من الحماسة والحمية، على حين يقعد عن اكتساب الفضائل والخُلق الجميل، وبذلك تنقلب النفس عن غايتها ومدى إنسانيتها.

فالأطفال من كلا الجنسين – نتيجة الاعتداء الجسدي الواقع عليهم تنتابهم إما الانطوائية أو العدوانية :

ففي حالة الانطوائية يصبح الطفل بعد بلوغه وزواجه ضعيف الشخصية أمام زوجته وأولاده. أما العدوانية فينتج عنها أشخاص ذوو طبيعة حادة تميل للعنف والحصول على مرادها بالقوة، حتى لو كان ذلك ضررًا على الجميع؛ فالأطفال الواقعون تحت وطأة العنف قد ينفسون عما يعانون منه بسلوكيات عدوانية ضد مدرسيهم وزملائهم، وقد يكونون خطرين في بعض الأحيان.[1]

وقد نصت المادة 269 الأمر رقم 75–47 المؤرخ في 17 يونيو (1975) كل من جرح أو ضرب عمدا قاصرا لا تتجاوز سنه السادسة عشرة أو منع عنه عمدا الطعام أو العناية إلى الحد الذي يعرض صحته للضرر، أو ارتكب ضده عمدا أي عمل آخر من أعمال العنف أو التعدي فيما عدا الإيذاء الخفيف يعاقب بالحبس من سنة إلى خمس سنوات وبغرامة من .500 إلى 5.000 دج.[2]

وقد روى أبو داود والحاكم عن عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده أن رسول الله – صلى الله عليه وسلم – قال: ((مروا أولادكم بالصلاة وهم أبناء سبع سنين واضربوهم عليها وهم أبناء

[1] سامية عطية نبيوة: الإعتداء الجسدي على الأطفال، مقالة متعلقة بضرب الآباء للأبناء وأثر ذلك على شخصية الطفل، الجزائر –سنة 2024.

[2] المادة 269: ق.ع.ج، الأمر رقم 75–47 المؤرخ في 17 يونيو (1975).

عشر، وفرّقوا بينهم في المضاجع)). ومن هنا نرى أن العقوبة بالضرب أمر أقره الإسلام ولكن لا يجوز اللجوء إلى الأشد إذا كان ينفع الأخف. ولكن الإسلام حين أقر عقوبة الضرب، أحاط هذه العقوبة بدائرة من الحدود، وبسياج من الشروط؛ حتى لا يخرج الضرب من الزجر والإصلاح إلى التشفي والانتقام. وهذه الشروط هي:

-ألا يلجأ إلى الضرب إلا بعد استنفاد جميع الوسائل التأديبية.

- ألا يضرب الأب وهو في حالة عصبية شديدة؛ مخافة إلحاق الضرر بالطفل.

- أن يتجنّب في الضرب الأماكن المؤذية؛ كالرأس والوجه والصدر والبطن؛ لقوله – صلى الله عليه وسلم كما روى أبو داود ولا تضرب الوجه .....))؛ لأن الرأس والوجه موضع الحواس، أما الضرب على الصدر والبطن يؤدي إلى أضرار بالغة، قد تؤدي إلى الوفاة أحيانًا.

- ألا يضرب الطفل قبل أن يبلغ سن العاشرة؛ أخذا بالحديث النبوي الشريف : (مُرُوا أولادكم بالصلاة وهم أبناء سبع سنين واضربوهم عليها وهم أبناء عشر، وفرقوا بينهم في المضاجع).

- إذا كانت الهفوة من الولد لأول مرة، يعطى الفرصة ليتوب عما اقترف، ويعتذر عما فعل.

- أن يقوم الوالد بالضرب بنفسه، ولا يترك الأمر لأحد من الإخوة؛ حتى لا تتأجج بينهم نيران الأحقاد والمنازعات.[1]

الفرع الثالث: جريمة الإستغلال المالي.

تسعى الدول وطنيا وفي إطار التعاون الدولي إلى القضاء على الجريمة بصفة عامة، ومن بين هذه الجرائم والتي أخذت منحنا خطيرا الجرائم الماسة بالأطفال القصر، وتعمل عدة منظمات لمكافحتها ولعل أبرزها المنظمة الدولية للشرطة الجنائية "الإنتربول" والتي تعد ضمن الهيئات الدولية التي تعمل ضمن إطار التعاون الدولي لمكافحة الجرائم التي يسري عليها القانون العام بما في ذلك الجرائم التي تقع على الأطفال دون الثامنة عشر من العمر، إذ تعد

[1] سامية عطية نبيوة: الإعتداء الجسدي على الأطفال، المرجع السابق.

المنظمة ببلدانها الأعضاء أكبر منظمة شرطية في العالم. ومن أبرز هذه الجرائم التي ستكون محل هذه الدراسة هي جريمة الاستغلال المالي للقاصر في القانون الأردني.

في القانون الأردني، جريمة الاستغلال المالي للشخص دون الثامنة عشر من عمره تعتبر جريمة خطيرة تتمثل في استغلال شخص قاصر للحصول على مال أو خدمات دون موافقته الشرعية أو موافقة وليه الشرعي. تُعاقب هذه الجريمة وفقاً للتشريعات الأردنية المعمول بها، وتعتبر ضمن إطار حماية حقوق الأطفال والشباب ومنع استغلالهم فيما يضر بمصلحتهم أو يؤثر على سلامتهم ورفاهيتهم.

وفى هذه الصورة من صور الغش يكون الجاني قد انتهز ظروفاً خاصة بالمجنى عليه وهي كونه قاصراً أو يعاني من إعاقة نفسية أو عقلية، فاستغل ذلك لجلب نفع مالي غير مشروع لنفسه. وهنا يكمن وجه الاختلاف بين هذه الجريمة وجريمة الاحتيال، إذ أن الجانى لم يكن يسعى لوضع المجنى عليه في مثل هذه الظروف، لكونها ظروف موجودة أصلا فاستغلها الجاني، كما أن هذه الجريمة لا تفترض وقوع المجني عليه في غلط يؤدي به إلى التنازل عن ماله، بل إن المجني عليه قد يكون على بينة من الأمر ومن الضرر الذي سوف يلحق به، ولكنه لا يستطيع تفاديه لوقوعه تحت ضغط الحاجة أو الهوى. وقد أراد المشرع من تجريم الأفعال الواردة في المادة (٤١٨) حماية عديمي الأهلية وناقصيها من استغلال بعض سيئي النية الذين قد ينتهزون الحالة النفسية للمجني عليهم، فيستفيدون من ضعفهم أو عجزهم ليحملوهم على اتيان تصرفات ضارة بهم، ويحصلون منهم على مزايا ومنافع ما كانوا ليحصلوا عليها، لو أنهم قد تعاملوا مع أشخاص من ذوي الاهلية الكاملة. وتقوم هذه الجريمة على ركنين الركن المادي والركن المعنوي، وسوف نتناول كل ركن في عنصرين مستقلين.

أولا: الركن المادي للجريمة.

اعمال التي ورد ذكرها في المادة / ٤١٨ من قانون العقوبات. وأول هذه الأعمال، هو قيام الجاني بأخذ سند من المجني عليه يتضمن إقتراض هذا الأخير لمبلغ نقدي، أو يتضمن إستعارة المجني عليه لأشياء. كما أن من الاعمال التي تتحقق بها النتيجة الجرمية، حمل الجاني للمجني عليه لكي يقدم تنازلا عن أوراق تجارية أ تقديم سند يتضمن تعهداً أو إبراء من دين.

ولا يكفي أن يصدر عن المجني عليه أي من الاعمال التي سبق ذكرها، بل ينبغي أن يكون من شأن مثل هذه الاعمال الإضرار به، وقد عبر المشرع عن عنصر الضرر صراحة في المادة / ٤١٨ بقوله فأخذ منه بصورة مضرة به ... فإذا لم ينجم ضرر عن الأفعال التي أتاها المجني عليه ودفعه إليها الجاني مستغلاً ظروفه، فإن الجريمة لا تتحقق، لأن الضرر عنصر من عناصر الركن المادي لهذه الجريمة. ولا يشترط أن يقع الضرر في الحال، أي لا يشترط أن يكون هذا الضرر حالاً، بل يكفي أن يكون محتملاً لكي تقوم الجريمة. فيكون الضرر حالاً حين يحمل الجاني المجني عليه على اقتراض مال لينفقه فيما لا يفيده ويكون الضرر محتملاً إذا اقترض المجني عليه مالاً لينفقه في مشروع ربحه غير مؤكد. وتقوم الجريمة حتى ولو ثبت بطلان العمل الذي أتاه المجني عليه، ودفعه إليه الجاني مستغلاً ضعفه أو نقص أهليته أو هواه الجامح، وينبغي أن تقوم علاقة سببية بين السلوك الذي أتاه الجاني مستغلاً به الوضع الخاص بالمجني عليه، وبين النتيجة وهي قيام المجني عليه بإتيان عمل من شأنه الإضرار به. أي يجب أن يثبت أنه لولا النشاط الايجابي الذي قام به الجاني لما أقدم المجني عليه على إجراء العمل القانوني الضار.

ثانيا: الركن المعنوي.

جريمة إستغلال عديمي الأهلية أو ناقصيها، هي جريمة عمدية فلا تقع عن غير من حيث كونه ناقص الاهلية أو عديم ن ويأخذ الركن المعنوي فيها صورة القصد الجرمى الذى يقوم على عنصري العلم إرادة فينبغي أن تنصرف إرادة الجاني إلى حمل المجنى عليه على إجراء عمل

مع الإضرار به من خلال استغلال حالته ابية، ويتوافر القصد الجرمي بمجرد توقع الجاني وقوع الضرر للمجني عليه. كما في أن يكون الجاني عالماً بأن المجني عليه عديم الاهلية أو ناقصها، وأن يتوافر لية العلم باحتياج المجني عليه هذا وإنه عديم الخبرة، أو أن لديه هوى جامح، يستغل كل هذا وهو عالم بأن قيام المجني عليه بأحد الأعمال القانونية سيصيبه بالضرر أو من المحتمل أن يلحق به ضرر. وبناء على ذلك، فإن القصد الجرمي لا يتوافر إذا ما ثبت جهل الفاعل بعجز المجني عليه أو اعاقته العقلية أو النفسية، أو جيله باحتياجاته، أو عدم خبرته أو هواه. كما ينتفي القصد إذا اعتقد الفاعل بأنه ليس هناك إحتمال في أن يصيب المجني عليه ضرر.[1] وتنص المادة (٤١٨) من قانون العقوبات الأردني على أن كل من إستغل احتياج شخص دون الثامنة عشرة من عمره أو معوق نفسياً أو عقلياً أو استغل ضعفه أو هوى في نفسه فأخذ منه بصورة مضرة به سنداً يتضمن إقتراضه نقداً أو استعارة أشياء أو تنازل عن أوراق تجارية أو غيرها أو تعهد أو إبراء يعاقب أياً كانت طريقة الاحتيال التي استعملها بالحبس من ستة أشهر إلى سنتين وبالغرامة من مائة دينار إلى مائتي دينار، وعقوبة الغرامة هنا هي عقوبة تكميلية وجوبية، تفرض إلى جانب عقوبة الحبس. وتزيد العقوبة في حالة وجود ظروف مشددة أو خطورة على الضحية. قد تتضمن العوامل المؤثرة في تحديد العقوبة مثل طبيعة الجريمة، ودرجة الاستغلال وتأثيرها على الضحية، وسوابق المتهم إن وجدت. بالإضافة إلى العقوبات المذكورة في المادة (٤١٨)، قد يُمكن أن يتم تطبيق عقوبات إضافية حسب تفاصيل القضية وتقدير القاضي، مثل الحجز على الأموال أو الضمان الشخصي. كما يُمكن أن تؤثر ظروف مثل التأثير النفسي أو الاجتماعي على تحديد العقوبة. في النهاية، يعتمد تطبيق العقوبة على تحليل شامل لظروف القضية من قبل القضاء.

وهناك بعض العوامل التي قد تؤثر على تحديد العقوبة تشمل مدى الإضرار الناجم عن الاستغلال المالي، وعمق التأثير النفسي أو الاجتماعي على الضحية، ومدى الخطورة التي تشكلها الجريمة على المجتمع. قد تؤخذ أيضًا في الاعتبار الظروف الشخصية للمتهم وتاريخه

[1] محمد سعيد نمور: شرح قانون العقوبات، الجرائم الواقعة على الأموال، القسم الخاص ج2، كلية الحقوق، جامعة مؤتة– الأردن، ص287.

الجنائي إذا كانت هناك سوابق جنائية. وفي النهاية يقوم القاضي بتحليل جميع العوامل والأدلة المقدمة لاتخاذ القرار بشأن العقوبة المناسبة وفقاً للقانون الأردني.[1]

المبحث الثاني: الإطار المفاهيمي للقاصر.

يعتبر القاصر من الأشخاص غير المؤهلين، والذين ليس لهم القدرة على إدارة أموالهم والتصرف فيها وذلك لعدم تمتعهم بالأهلية أو نقصها، إذ أنه ليس من العدل أن تترك له الحرية للتصرف في أمواله وذلك لنقص رشده وعقله، وعدم امتالكه للرأي والتصرف الصحيحين لأدارتها أو التصرف فيها ليكون بذلك عرضة لخسارتها، أو سرقتها وذهبها لغير صاحبها، أي الأشخاص الذين ليس لهم الحق في هذه الأموال، ومن أجل هذا أولى المشرع الحماية القانونية للقاصر وجعل لتصرفاته ضوابط عديدة لحفظها وحسن إدارتها حماية لحقوقه وصيانتها حيث جعل من سلطة القاضي الداعم الأساسي لهذه الحماية اذ تتصف سلطته بالشمولية، ويتجلى دوره من خلال التأكد من صلاحية الأولياء لمنصب ولايته وتوفره على أهلية كاملة وأمانة وكفالة للتصرف بشكل صحيح في مال هذا القاصر، وحفظها من الضياع وضمان تنميتها فيما يعود عليها بالنفع على القاصر.

وعليه ومن أجل تقديم صورة واضحة حول هذا المبحث ،لقد قمنا بتقسيمه إلى مطلبين، تناولنا في المطلب الأول تعريف القاصر في التشريع الإسلامي وتعريف القاصر في التشريع القانوني كمطلب الثاني:

[1] محمد سعيد نمور: شرح قانون العقوبات، المرجع السابق، ص286.

المطلب الأول : تعريف القاصر في التشريع الإسلامي.

من خلال بحثي في مدلول القاصر عند فقهاء الشريعة لم أجد فيما اطلعت عليه من كتب المتقدمين من استخدم لفظ القاصر إلا بعض النصوص منها ما ورد في الفتاوي الفقهية » :وسئل بن يحي أم كلثوم رحمه الله تعالى عن رجل أقامه حاكم شرعي متكلما على صغير قاصر بمقتضى موت أبيه من غير وصية فأراد القيم المذكور أن يبيع عقارا « .....ومنها ما جاء في فتاوي الرملي ما نصه: «سُئل هَل يُحِبُّ عَلَى الرَّجُلِ الْكَسْبُ الَّذِي يَلِيقُ بِهِ العياله القاصرين ومنها ما جاء في تنقيح الفتاوى الحامدية ما نصه » :مثل في قاضي دمشق أنه زوج قاصرة عمرها اثنتا عشرة سنة وطلقت فهل تقضي مدتها بالأشهر أو بالحيض» ويلاحظ أن الفقهاء درجوا على استعمال مفردات أخرى للدلالة على الصغير الذي لم يصل سن البلوغ بعد كلفظ الصبي ولفظ الحدث ولفظ الطفل.

1- الصبي:

الصبي لغة :يطلق على المولود منذ ولادته إلى أن يفطم، والجمع أصبية وصبوة وصبية أما اصطلاحا، فيطلقه الفقهاء على من لم يبلغ.

2- **الحدث**:

الحدث لغة :من حداثة السن كتابة عن الشباب وأول العمر، وكل قتي من الناس والدواب والإبل حدث، أما اصطلاحا فقد عرفه الفقهاء بتعريفات متقاربة، منها ما قاله ابن حجر الحدث هو الصغير السن .«وقال الشاطبي و الحدث الذي لم يستكمل الأمر بعد

3- **الطفل** : لغة :الصغير من كل شي ما واصطلاحا " :هو من له دون السبع.

4- **المميز** : عرفه بعض الفقهاء بأنه الشخص الذي يفهم الخطاب، ويرد الجواب ولا ينضبط بسن بل يختلف باختلاف الأفهام.

5- **الفتى** : لغة :الشاب والجمع فتيان والفتى الصغير حال اشتداد قوته.

6- **الغلام** : والغلام لغة : هو الطار الشارب، وضده الكهل، وقيل هو من حين يولد إلى أن يشيب. وبعد عرض مفهوم القاصر في الفقه الإسلامي والمصطلحات المرادفة له، يمكننا أن نعرف القاصر بأنه » :الشخص الذي يتمتع بقدرة قاصرة على فهم الخطاب لعدم اكتمال عقله .« ويمكن القول بأنه :الشخص الذي لم يتوجه إليه الخطاب كاملا لقصور عقله المصاحب لصغر سنه، كما يمكن القول بأنه :من قصر سنه عن المرحلة التي يكون فيها أهلا للتكليف[1].

يعرف أغلبية الفقهاء القاصر على أنه كل شخص لم يبلغ سن الرشد القانوني وهذا السن

يختلف تحديده من دولة إلى أخرى. ويطلق مصطلح القاصر على كل إنسان لم يستكمل أهليته إما لصغر سنه فيشمل الجنين والصغير أو لعارض من عوارض فيشمل المجنون والمعتوه وذي الغفلة، فالقاصر منذ ولادته وقبل بلوغه سن التمييز يسمى صغيرا غير مميز. كما نصت عليه المادة (24) من القانون المدني الجزائري على أنه**...**" **:يعتبر غير مميز من لم يبلغ ثلاث عشر سنة**"، أما بلوغ سن التمييز فيسمى بالصغير المميز، والقاصرة التي لم تكمل السادسة عشر (Le mineure).

ويعرف القاصر أيضا على أنه الشخص الذي لم يبلغ بعد سن الرشد القانوني، إذ لا يستطيع القيام بمفرده بالتصرفات الآزمة لمباشرة حقوقه المدنية.

من خلال التعريفات التي سبقت يمكننا القول أن أغلبية الفقهاء متفقون في تعريف القاصر حتى ولو اختلفت مصطلحاتهم وبالاستناد إلى مختلف هذه التعريفات يمكننا إعطاء تعريف شامل للقاصر وهو:القاصر هو الشخص الذي لم يبلغ سن الرشد إما لنقص في سنه أولعرض في عقله.[2]

[1] بن يحي أم كلثوم: القاصر مفهومه وأهليته في الفقه الإسلامي والقانون الوضعي، مجلة علمية، جامعة بشار–الجزائر، ص26.

[2] يوسف لمرد: الحماية القانونية لأموال الطفل القاصرفي ضل التشريع الجزائري، مذكرة شهادة ماستر في الحقوق، جامعة بسكرة–الجزائر، سنة 2016–2017، ص06.

المطلب الثاني :تعريف القاصر في التشريع القانوني.

جمعه القصر، ففي اللغة قصر الشيء بمعنى حبسه وقصر عن الشيء بمعنى عجز عنه ، والقصر في كل شيء خلاف الطول، القاصر بالمعنى القانوني يعني الطفل الصغير دون الثامنة عشر من العمر، وذلك ما ذهب إليه قانون العقوبات الجزائري في المادة (49) بأنه لا توقع على القاصر الذي لم يكمل الثالثة عشرة إلا تدابير الحماية أو التربية وكذا في المواد (50 و 51) أما قانون حماية الطفولة الصادر بتاريخ 1972/02/10 : فقد نص في مادته الأولى على لفظ القاصر كمايلي ": القصر الذين لم يكملوا الواحد والعشرين عاما وتكون صحتهم وأخلاقهم أو تربيتهم عرضة للخطر أو يكون وضع حياتهم أو سلوكهم مضر بمستقبلهم ...وفي التشريعات المقارنة : أطلق المشرع المغربي إصطلاح القاصر على الأشخاص الذين أتمو الثانية عشر من العمر ولم يبلغوا سن الرشد المادة (566) من المسطرة الجنائية[1] .

و قد جاء أيضا تعريف القاصر عند فقهاء القانون بأنه: (من لم يبلغ سن الرشد القانوني). كما أنهم شاركوا فقهاء الشريعة في استعمال مصطلحات أخرى للدلالة على القاصر: صغير السن والحدث.

فالحدث في تعرف القانون هو : (صغير السن الذي أتم السن التي حددها القانون للتمييز ولم يتجاوز السن التي حددها لبلوغ سن الرشد).

وقد عرفته المادة (2) من قانون الأحداث الأردني بأنه : (كل شخص أتم السابعة من عمره، ولم يتم الثامنة عشر ذكرا كان أو أنثى ويلاحظ من هذا التعريف أن الحدث في القانون هو الصبي المميز في الفقه، كما يلاحظ أن لفظ الحدث له مدلول جنائي يوحي بإحداث جريمة أو مخالفة، فقد استعمله القانون في القانون الجنائي، بينما استعملوا لفظ صغير السن في قانون الأسرة والقانون التجاري والقانون المدني. فالحدث في القانون هو من اعتبر أهلا للمسائلة،

[1] عبد القادر خريفي: الحماية الجزائية للطفل في ظل التشريع الجزائري والتشريع المقارن، النشر الجامعي الجديد، تلمسان– الجزائر، ص22.

والملاحقة القانونية من القصر، والذي لم يتجاوز الثامنة عشر من عمره وقت ارتكاب الجريمة، أو عند وجوده في إحدى حالات التعرض للانحراف وبنفس المعنى استعمله القانون الجزائري دون أن يتطرق إلى تعريفه، كما أنه استعمل المصطلحات الأخرى كالحدث وصغير السن وتجدر الإشارة إلا أني اخترت لفظ القاصر دون غيره من الألفاظ الدالة على صغير السن محاولة مني لإيجاد تقارب بين الشريعة الإسلامية والقانون الوضعي، ففقهاء الشريعة درجوا على استعمال ألفاظ مألوفة كالصبي والصغير أثناء دراستهم للمسائل التي تتعلق به، في حين درج القانون على استعمال لفظ القاصر أكثر من باقي المصطلحات، فأردت أن أبين أن كل المصطلحات المذكور إنما هي مسمى لفئة عمرية واحدة.[1]

[1] محمد سعيد نمور: شرح قانون العقوبات، المرجع السابق، ص288.

الفصل الثاني:

الجرائم المرتكبة على القاصر

والحماية القانونية المقررة.

الفصل الثاني : الجرائم المرتكبة على القاصر و الحماية القانونية المقررة.

خلق الله الإنسان وكرمه، وأمر سبحانه وتعالى بالمحافظة على النفس البشرية، ولذلك تقتضي المحافظة على سلامة الجسد والحياة الإنسانية تحريم المساس بها بشتى أنواع الاعتداءات كالضرب والجرح والقتل والاعتداءات الأخرى على الشرف وغيره وبالخصوص على القصر وبذلك تطرقنا في هذا الفصل إلى مبحثين الأول يتناول أنواع الجرائم الماسة بالقاصر والثاني يتطرق إل الحماية الجزائية المقررة له.

المبحث الأول : أنواع الجرائم الماسة بالقاصر.

لقد حرمت جلّ الشرائع والقوانين الداخلية والدولية التعرض للجسم البشري أو الاعتداء عليه بأي شكل من الأشكال. وبالخصوص الطفل القاصر وسوف نتكلم على القاصر و الجرائم الماسة به و قد خصصنا له مطلبين الأول متعلق بالجرائم الماسة بماله و الثاني متعلق بالجرائم الماسة بعرضه.

المطلب الأول :الجرائم المرتكبة على القاصر الماسة بماله.

ينبغي أن تقوم علاقة سببية بين السلوك الذي أتاه الجاني مستغلاً به الوضع الخاص بالمجني عليه، وبين النتيجة وهي قيام المجني عليه بإتيان عمل من شأنه الإضرار به.[1]

الفرع الأول: جريمة إنتهاز إحتياج قاصر.

وهو الفعل المنصوص والمعاقب عليه في المادة 380 ق.ع. وضعت المادة 380 في القسم الخاص بخيانة الأمانة للصلة التي تربطها بهذه الجريمة، فجريمة انتهاز احتياج قاصر التي تنص عليها هذه المادة تنم عن غش وخداع، كما فيها معنى الإخلال بالثقة المودعة لدى الجاني. ويقصد بهذه الجريمة حماية القاصر من شر من يستغلون ضعفه واحتياجه، وتأتي هذه الحماية لتدعيم حماية القانون المدني الذي جعل مثل هذا الفعل سببا من أسباب بطلان التعاقد.

[1] محمد سعيد نمور: : شرح قانون العقوبات، المرجع السابق، ص290.

أولا – أركان الجريمة : تتكون هذه الجريمة من ركن مادي وركن معنوي.

أ – **الركن المادي :** يتكون هذا الركن من العناصر الآتية : أن يكون المجني عليه قاصرا، قيام المجني عليه بتصرف يشغل ذمته المالية، استغلال احتياج أو ضعف أو هوى نفس المجني عليه، الإضرار بالقاصر.

1– المجني عليه قاصر: يجب أن يكون المجني عليه قاصرا، والقاصر هنا هو كل شخص ذكرا كان أم أنثى، لم يبلغ سن الرشد كما هي محددة في المادة 40 من القانون المدني، أي 19 سنة.

ولا يحمي نص المادة 380 سوى القصر دون غيرهم من العاجزين كالمحجور عليهم لسفه أو عته أو جنون.

2– التصرف الذي يشغل الذمة المالية للقاصر: ويقصد به أساسا سندات الدين التي يحررها المجني عليه على نفسه للجاني أو لغيره بمبلغ من النقود أو بشيء من المنقولات، والسندات التي يقرض بها المجني عليه الجاني أو غيره النقود أو المنقولات، وكذلك السندات التي يحررها القاصر على نفسه بما يفيد التخالص من دين له في ذمة الغير، والسندات التي بمقتضاها يحول لغيره ورقة تجارية ككمبيالة أو سند تحت الإذن أو سهم في شركة، وما إلى ذلك من السندات الملزمة للقاصر والضارة بمصلحته المالية. وما يلاحظ هنا هو أن المشرع الجزائري لم يحصر هذه التصرفات بل وسع منها لتشمل كل التصرفات التي تشغل الذمة المالية للقاصر، وهذا خلافا للقانون الفرنسي قبل إصلاحه بموجب قانون 1992. كما لم يساير المشرع الجزائري نظيره الفرنسي، قبل إصلاح قانون العقوبات، الذي اشترط أن يكون موضوع الورقة الملزمة أو المبرئة قرضا أو اقتراضا، ومعنى ذلك انه يجب أن تكون الورقة التي وقع عليها القاصر إما مثبتة لقرض اقرضه الجاني أو غيره إياه، أو مثبتة لتخلص الجاني أو غيره من دفع قرض كان في ذمته للقاصر أو من منقولات استعارها أو كانت الورقة تعهدا من القاصر بإقراض الجاني أو غيره، فنص المادة 380 ق ع جزائري يطبق حتى وإن كانت ورقة الالتزام التي وقع عليها

القاصر تتضمن تصرفا آخر غير القرض أو الاقتراض كالبيع والإيجار والهبة. وهكذا، وعلى سبيل المثال، تطبق المادة 380 على التاجر الذي ينتهز فرصة احتياج القاصر أو ضعفه أو عدم خبرته ويبيعه عقارا أو منقولا بثمن يزيد كثيرا عن ثمن المثل ويحصل منه بذلك على سند أو شيك بالثمن، كما تطبق على المرأة التي تنتهز ضعف قاصر أو هوى نفسه وتحصل منه على هدية لا تتفق مع ثروته.

3- **الاستغلال:** يجب أن يكون الجاني قد استغل احتياج القاصر أو ميله أو هوى نفسه أو عدم خبرته، فإذا لم يكن المجني عليه وقت التسليم أو التعاقد واقعا تحت تأثير شيء من ذلك أو ثبت أن المتهم لم يستغل الضعف أو الاحتياج أو عدم الخبرة لفائدته فلا جريمة، ولقاضي الموضوع مطلق السلطة في تقدير ذلك.

وقد قضي في فرنسا بأن لا دخل لعلم المجني عليه بالاستغلال، ولا دخل لرضائه عنه في قيام الجريمة، ذلك أن القانون يرمي من خلال هذا التجريم حماية المصلحة عامة 531.

ويشترط لقيام الجريمة حصول المجني عليه على فائدة وقد عبر القانون عن ذلك بقوله: "واختلس منه " والأصح هو : " وتحصل منه على".

4- **الضرر:** وهو عنصر أساسي في الجريمة وقد نص عليه القانون صراحة في المادة 380 ، فلا جريمة إذا لم يحصل للقاصر أي ضرر.

ولتقدير الضرر ينظر إلى وقت التعاقد، فلا يؤثر على قيام الجريمة ما قد يطرأ بعد ذلك مما يؤدي إلى محو الضرر أو غنم للقاصر، كرد الجاني ما اقترضه أو إبراؤه القاصر مما عاد عليه بربح.

كذلك لا تنتفي الجريمة بكون القاصر في إمكانه أن يطلب إبطال التعهد، فاحتمال عدم المطالبة بذلك يجعل الضرر محتملا وقت ارتكاب الجريمة، وفي هذا ما يكفي لتوافر شرط الضرر.

ب- القصد الجنائي: يتوفر القصد الجنائي متى أقدم الجاني على الفعل عالما بظروفه قاصدا الحصول على فائدة غير مشروعة لنفسه أو لغيره، وهذا يقتضي أن يكون الفاعل عالما بسن المجني عليه أو بأنه لم يبلغ سن الرشد. ولكن القانون يفترض في هذه الجريمة علم المتهم بسن المجني عليه الحقيقية، ولا يسقط هذا الافتراض إلا إذا أثبت المتهم أنه سلك كل سبيل المعرفة السن الحقيقية وأن أسبابا أو ظروفا استثنائية هي التي حالت دون ذلك.[1] وقد ورد النص على تجريم استغلال حاجة القاصر في المادة 380 من قانون العقوبات الجزائري، وقد قصد المشرع من ورائها حماية القصر ممن يحاول استغلال شهواتهم وهوى أنفسهم وقلة خبرتهم بغرض الحصول منهم على التزامات أو إبراء منها أو أية تصرفات أخرى إضرارا بهم. وقد جاء النص على هذه الجريمة ضمن قانون العقوبات في القسم المتعلق بخيانة الأمانة نظرا للصلة الموجودة بين الجريمتين فجريمة استغلال حاجة القاصر تنم عن غش وخداع، وتحمل أيضا دلالة على الإخلال بالثقة الموضوعة في الجاني.[2]

الفرع الثاني: جريمة إسترقاق القصر والإتجار بهم.

إن الشريعة الإسلامية ومن خلال القرآن الكريم، وهو الكتاب الرئيسي الوحيد بين الكتب السماوية الذي يكرم الإنسان ، دون استثناء أو تميز بسبب العنصر أو اللون أو الجنس.

يناقش هذا الفرع من خلال عنصرين كالآتي:

أولا: إسترقاق الأطفال القصر.

إن أصل البشرية مجتمعه يعود إلى رجل واحد أي أب لجميع أبناء البشرية، وهو سيدنا آدم عليه السلام ، **وقال تعالى :((يَاأَيُّهَا النَّاسُ اتَّقُوا رَبَّكُمُ الَّذِي خَلَقَكُم مِّن نَّفْسٍ وَاحِدَةٍ وَخَلَقَ مِنْهَا زَوْجَهَا وَبَثَّ مِنْهُمَا رِجَالًا كَثِيرًا وَنِسَاءً وَاتَّقُوا اللَّهَ الَّذِي تَسَاءَلُونَ بِهِ وَالْأَرْحَامَ إِنَّ اللَّهَ كَانَ**

[1] أحسن بوسقيعة: الوجيز في القانون الجنائي الخاص،ج1"الجرائم ضد الأموال"، دار هومه، طباعة ونشر34 حي لابرويار، بوزريعة–الجزائر، سنة2003، ص379.

[2] عبد الحميد يحي: جريمة إستغلال حاجة القاصر في القانون الجزائري، رقم01، سنة 2011، ص57.

عَلَيْكُمْ رَقِيبًا ١)). وهذا يؤكد على مبدأ المساواة والتعاون وأن أكرم أبناء البشرية كما ورد بالشريعة الإسلامية هو صاحب الورع والتقوى **وقال تعالى: ((إِنَّ أَكْرَمَكُمْ عِندَ اللَّهِ أَتقَاكُمْ))**.

ويُعرف الرق بالاتفاقية الخاصة بالرق لسنة 1926م (بأنها جميع الأفعال التي ينطوي عليها احتياز رقيق ما بغية بيعه أو مبادلته، وكذلك عموماً أي اتجار بالأرقاء أو نقلهم)، ونصت الاتفاقية نفسها على (تعهد الدول بمنع الاتجار بالرقيق والمعاقبة عليه وبالعمل تدريجياً وبالسرعة الممكنة في القضاء كلياً على الرق بجميع صوره). ونظراً لإجماع كافة المواثيق والإعلانات الخاصة بحقوق الإنسان على اعتبار الرق والعمودية، من الأعمال المحظورة كلياً في مختلف الأمكنة والأزمنة، وألغي الرق بناء على ذلك في فرنسا عام 1874م وفي بريطانيا عام 1807م وفي العديد من دول العالم. أما ما تم في الإعلان العالمي لحقوق الإنسان عام 1948م حيث أشار إلى انه لا يجوز استرقاق أحد أو استعباده، ويحظر الرق والاتجار بالرقيق بجميع صورهما).

وما جاء باتفاقية حقوق الطفل لعام 1989م على الدول (أن تتخذ كافة التدابير أشكال التمييز ، بغض النظر . عن عنصر الطفل أو والديه أو الوصي عليه أو لونهم أو لغتهم ، أو دينهم أو رأيهم السياسي، والأصل القومي، أو الاجتماعي، أو ثروتهم أو عجزهم أو مولدهم أو أي وضع آخر). أما الدستور السوداني حرم السخرة والرق ونص على أنه يحضر الرق والاتجار بالرقيق بجميع أشكاله، ولا يجوز استرقاق أحد أو إخضاعه للسخرة، ولا يجوز إرغام أحد على أداء عمل قسراً إلا كعقوبة تترتب على الإدانة بواسطة محكمة مختصة. وورد مبدأ عدم التمييز ملزم في الدستور الأردني لسنة 1952م والذي نص على أن (الأردنيون أمام القانون سواء لا تمييز بينهم في الحقوق والواجبات، وان اختلفوا في العرق واللون والدين) ويتطابق مع القانون السوداني. عمل الإسلام على إزالة الرق بوسائل كثيرة، لعتق الرقيق، وفك قيوده، واعتبره عملاً عظيماً ، ويتقرب به إلى الله، ويتقدم على أعمال الخير الأخرى، وقال تعالى:((فلا اقْتَحَمَ الْعَقَبَةَ ١١ وَمَا

أَدْرَنكَ مَا الْعَقَبَةُ ١٢ فَكُ رَقَبَةٍ ١٣)). وقال تعالى : ((وَمَا كَانَ لِمُؤْمِنٍ أَن يَقْتُلَ مُؤْمِنًا إِلَّا خَطَئًا وَمَن قَتَلَ مُؤْمِنًا خَطَئًا فَتَحْرِيرُ رقبة)).[1]

ثانيا: الإتجار بالأطفال القصر.

إن ما جاء في اتفاقية حقوق الطفل لعام 1989م بالنص على أن تتخذ الدول الأطراف جميع التدابير الملائمة الوطنية والثنائية، والمتعددة الأطراف لمنع اختطاف الأطفال أو بيعهم أو الاتجار بهم لأي غرض من الأغراض وبأي شكل من الأشكال، وكذلك أشارت الاتفاقية نفسها على(إتخاذ الدول الأطراف تدابير المكافحة نقل الأطفال الي الخارج ، وعدم عودتهم بصورة غير مشروعة).

أشار التقرير المقدم إلى لجنة حقوق الإنسان في دورتها المنعقدة في جنيف عام 1988م إلى أن هناك صور جديدة من العبودية بدأت في الانتشار في العالم المعاصر. ويشكل الأطفال القصر ضحاياها ، وذلك من خلال وجود تجارة رائجة للأطفال في مناطق معينة من العالم، مثل بنجلادش، والبرازيل، وذلك لاستخدام الأطفال بمثابة قطع غيار آدمية.

هذا وتنشر أخبار متفرقة في الصحافة العالمية، مفزعة في حد ذاتها ، عن الخطف للأطفال وشراؤهم، بهدف قتلهم وبيع أجسادهم كقطع غيار بشرية لمرضى آخرين ، في مقابل مبالغ مالية كبيرة، وخاصة القادمين من العالم الثالث كبنوك حية لقطع الغيار.

لا يعرف القانون الجنائي السوداني لعام 1991م فعل يسمى الإتجار في الأعضاء البشرية، حتى يمكن أن يشرع تجريمه، أو أن يعاقب عليه . أما الدستور السوداني حظر الاتجار بالرقيق وحظر الرق من خلال النص على (أنه يحظر الرق والإتجار بالرقيق بجميع أشكاله).[2]

[1] محمد حميد الرصيفان العبادي: حقوق الطفل في التشريعات الوضعية والمواثيق الدولية، دراسة مقارنة– الطبعة الأولى، الأردن– العمان، سنة2013، ص154.

[2] محمد حميد الرصيفان العبادي: حقوق الطفل في التشريعات الوضعية والمواثيق الدولية، المرجع السابق، ص155.

الفرع الثالث: جريمة إستغلال القصر في التجارة.

أولا: التجارة المشروعة.

حتى يكتسب شخص ما صفة التاجر يجب أن يتوفر فيه الشرطين التاليين:

أ. إحتراف الأعمال التجارية:

ويقصد بالاحتراف امتهان النشاط بصفة معتادة ومستمرة ومنتظمة للقيام بعمل معين بهدف الارتزاق منه. كما يستوجب أن يكون امتهان العمل لحساب القائم به ولصالحه وليس لحساب غيره. فالعامل في الشركة يقوم بأعمال تجارية على سبيل الاعتياد لكنها ليست لحسابه الخاص بل لحساب الشركة و بذلك لا يمكن أن نقول بأنه تاجر.

ب. الأهلية التجارية:

ويقصد بها أن يكون الشخص أهلا وذا قدرة للقيام بالتصرفات القانونية، وهذا ما يشترط في التاجر حتى يكتسب الوصف التجاري ويقوم بالأعمال التجارية. مما يعني أن الشخص لا يسمح له بمزاولة عمل تجاري على سبيل الاحتراف إلا إذا توفرت لديه صلاحية معينة تجعله قادرا على تحمل أعباء نشاطه التجاري وهذه الصلاحية هي المسماة بالأهلية التجارية. و الأهلية التجارية تتحقق بتمام (19) سنة كاملة.

- عوارض الأهلية التجارية:

قد تكتمل لدى الشخص 19 سنة ولكن قد يطرأ عارض من العوارض ليحول بينه وبين إمكانيته للقيام بعمل تجاري، وهذه العوارض قد تكون طبيعية أو قانونية أو قضائية:

1-العوارض الطبيعية: مثال الجنون، فالشخص الذي أتم 19 سنة ولكنه أصيب بجنون فلا يمكنه القيام بالأعمال التجارية، وتصبح كل تصرفاته باطلة بطلانا مطلقا.

2-العوارض القانونية: هناك العديد من الوظائف التي تمنع على أصحابها مزاولة الأعمال التجارية كالقاضي والموظف والمحامي والموظف العمومي والطبيب ممنوعون من الإتجار بحكم وظائفهم.

3-العوارض القضائية: فمثلا الشخص الذي صدر في حقه حكم قضائي لارتكابه جريمة معينة يمنع عليه القيام بأي عمل تجاري.

و القاصر هو الإنسان الذي لم يتم 19 سنة . لن يتمكن من مزاولة الأعمال التجارية ، إلا أن القانون التجاري أعطى رخصة لهذا القاصر للقيام بتصرفات تجارية ولكن بشرط يسمى الترشيد . إن الأحكام الواجب تطبيقها على القاصر التاجر هي أحكام المادتين الخامسة والسادسة من القانون التجاري إذ بين المشروع الشروط اللازم توافرها في القاصر لمزاولة التجارة من جهة، والآثار الناجمة عن تصرفاته غير القانونية من جهة أخرى.[1]

ج-الشروط اللازمة توفرها في القاصر لمزاولة التجارة:

إعمالا بالمادة 5 تجاري يجب أن تتوفر في القاصر أربعة شروط لممارسة التجارة. وضعت الشروط الثلاثة الأولى لحماية القاصر، بينما وضع الشرط الرابع لحماية الغير.

الشرط الأول: الترشيد

يجوز في حالة استكمال القاصر سن 18 سنة كاملة، منحه الترشيد بناءا على إذن الأبوين أو إذن القاضي الذي سمح له التصرف في أمواله (م 2/42 مدني، م 84 أسرة).

الشرط الثاني: الإذن.

يجب على القاصر الذي تم ترشيده والذي استكمل 18 سنة، أن يحصل على إذن والده أم أمه، أو على قرار مجلس العائلة مصادق عليه من المحكمة فيما إذا كان والده متوفيا أو غائبا أو أسقطت عنه سلطته الأبوية أو استحال عليه مباشرتها أو في حالة عدم وجود الأب و الأم (م

[1] محاضرات في القانون التجاري، محاضرات في منصة موودل، جامعة بجاية-الجزائر، سنة2024، ص02.

2/5 تجاري). ومن الثابت أنه يجوز أن يكون الإذن لمزاولة التجارة إما عاما، وإما مقصورا على بعض العمليات التجارية فقط.

يجوز إلغاء الإذن إذا اقتضى ذلك مصلحة القاصر وضرورة حمايته. ويمكن الاستدلال على ذلك، عن طريق القياس بما جاءت به المادة 84 أسرة التي تسمح للقاضي الرجوع في الإذن الممنوح للشخص الذي بلغ سن التمييز في التصرف في أمواله. ومما لا ريب فيه أنه يجب النظر إلى مصلحة القاصر الذي يتوجب حمايته من مخاطر المعاملات التجارية التي تتطلب التجربة في هذا الميدان.

الشرط الثالث: قيد الإذن في السجل التجاري.

يعتبر هذا الشرط عملية إشهار موجهة لإعلام الغير بأن التاجر قاصر. ولهذا يترتب على عدم استفاء هذا الالتزام عدم اكتساب القاصر صفة التاجر ولا يمكن بطبيعة الحال أن يتمسك بهذه الصفة إزاء الغير.[1]

ثانيا: التجارة غير المشروعة.

إستغلال الأطفال القصر في الخمور وتجارة المخدرات:

سواء من خلال الزراعة والإنتاج أو النقل والتهريب أو البيع والتسويق والإدمان للمخدرات والخمور، وتعرف المخدرات أو المخدر بأنه ما يؤدي بعد تعاطيه إلى الفتور

والكسل، أما الخدر (بالطب) يصيب العضو فلا يستطلع الحركة ، أو يعتريه القشور والاسترخاء ويقال : مخدر من تعاطي أو تناول الشراب أو الدواء، أما تعريف الخمر هو الشراب المعروف من عصير العنب والتمر وغيرهما إذا اختصر وكل مسكر مخامر للعقل والمخمور من أسكرته الخمور ، والفرق بينهما إن المخدرات تؤثر على الأعصاب وتؤدي إلى الفتور والاسترخاء وفقد الإحساس وعدم القدرة على الحركة، أما الخمور هي كل مسكر وتغطي العقل وتفسده وتفقده

[1] محاضرات في القانون التجاري، المرجع السابق، ص03.

التركيز والتوازن على الجسم مع عدم الإدراك. إن للعصابات أو الجماعات المتخصصة في تجارة وتهريب الخمور والمخدرات بأنواعها المختلفة تقوم بجر الأطفال القصر والإيقاع بهم ويصبح الطفل عضواً معهم في عصابات المخدرات والجماعات الخارجة عن القانون وهم عصابات من اللصوص والمهربون.

وأشارت اتفاقية حقوق الطفل 1959م إلى اتخاذ جميع التدابير الحماية الأطفال من استعمال المخدرات صنع واستخدام الأطفال في الإنتاج غير المشروع للمواد المخدرة وتهريبها. وجاء بالقانون الجنائي السوداني لسنة 1991م على (حظر شراب الخمور وحيازتها أو تصنيعها والمعاقبة عليها)، وكذلك أشار قانون الطفل السوداني لسنة 2004م على أنه (يحظر استخدام الأطفال في أي من أعمال السخرة أو الاستغلال الجنسي أو الإباحي أو في أي تجارة غير مشروعة...)، والمخدرات هي من الأشياء الممنوعة والمحظورة دوليا ومحليا.

أشار القانون الأردني إلى (حظر وتعاطي المسكرات والمخدرات بجميع أشكالها وأنواعها والمعاقبة عليها في العديد من مواد قانون العقوبات) ، إضافة إلى ما ورد بقانون حظر المخدرات والتهريب الأردني وتطابق مع القانون السوداني.[1]

وما جاء من نصوص في الشريعة الإسلامية والمتعلقة بالمسكرات والخمور وعن انس بن مالك أن النبي صلى الله عليه وسلم أتى برجل قد شرب الخمر: (فجلده بجريدتين نحو أربعين جلدة)[2]، **وقال تعالى : ((إِنَّمَا الْخَمْرُ وَالْمَيْسِرُ وَالْأَنصَابُ وَالْأَزْلَامُ رِجْسٌ مِنْ عَمَلِ الشَّيْطَانِ فَاجْتَنِبُوهُ)).**[3]

وقد يستغل الأطفال أو الصغار سواء منهم الأحداث أو المراهقين في كثير من الجرائم كجريمة الاختلاس والسرقة والمساعدة في التهريب لكل الممنوعات أو التزوير أو القمار،

---

[1] محمد حميد الرصيفان العبادي: حقوق الطفل في التشريعات الوضعية والمواثيق الدولية، المرجع السابق، ص151.

[2] صحيح مسلم، كتاب الحدود–باب حد الخمر رقم08، الحديث رقم35، ص207.

[3] سورة المائدة: الآية 90.

وأن هذه الأعمال قد تخلق من الحدث إنسان منحرف ومحترف في مجال الإجرام.[1]

الفرع الرابع: جريمة التسول بإستغلال القصر.

يعاني المجتمع الجزائري من تفاقم ظاهرة التسول في الآونة الأخيرة لاسيما في المناسبات والمواسيم و يمارس في الأماكن التي يرتد عليها الناس بكثرة كالمساجد والأسواق، و لم يعد التسول عملا فرديا يلجأ إليه من أجل تحقيق الثراء المالي، بل نشاطا يرتكب من طرف شبكات منظمة تقوم بأعمال إجرامية من أجل التسول. وأمام الانتشار المتزايد لهذه الظاهرة، ظهرت صور أخرى لجريمة التسول، و هي جريمة التسول بإستغلال الأطفال التي تعد من أخطر الجرائم على أمن و إستقرار المجتمع والأطفال خاصة. لذلك سن المشرع الجزائري ترسانة قانونية لمكافحة هذه الجريمة و إقرار حماية لهذه الشريحة الضعيفة في المجتمع، يأتي في مقدمتها التعديل الدستوري 2016 و قانون العقوبات الجزائري 2014 المعدل والمتمم و قانون حماية الطفل رقم 15-12[2].

وإن التسول بالأطفال القصر يعد جريمة لا يقوم وجودها القانوني إلا بتوافر أركانها الخاصة بها، شأنها في ذلك شأن بقية الجرائم الأخرى. فهي تحتاج إلى ركن مادي و ركن معنوي لتجسيد ماديات الجريمة في العالم الخارجي فيتقرر العقاب على المسؤول عنها دون الطفل القاصر. ولا يمكن أن يوصف فعل أو الامتناع عن فعل على أنه جريمة إلا إذا نص عليه القانون صراحة طبقا لمبدأ الشرعية الجزائية. فيعد الركن الشرعي، النص القانوني الذي يستمد منه الفعل الإجرامي وجوده القانوني، فلا بد أن يخضع الفعل لنص التجريم و العقاب المقرر له فالركن الشرعي لجريمة التسول باستعمال الأطفال يجد مصدره في نص المادة 195 مكرر من القانون رقم 14-01 ، ولا بد أن يكون لهذه الجريمة سلوك إجرامي مادي يظهرها إلى العالم الخارجي المحسوس و هو ما يشكل الركن المادي لها، ولا يكتمل الوجود القانوني لهذه الجريمة

[1] محمد حميد الرصيفان العبادي: حقوق الطفل في التشريعات الوضعية والمواثيق الدولية، المرجع نفسه، ص151.

[2] بلعسلي ويزة: تجريم التسول بإستغلال الأطفال في القانون الجزائري، المجلد رقم04، سنة2021، ص297.

إلا إذا اتجهت نية الشخص إلى القيام بالفعل بإرادة حرة وواعية عالما ومدركا لسلوكه الإجرامي و هو ما يشكل الركن المعنوي للجريمة[1].

أولا: الركن المادي.

نص المشرع الجزائري على جريمة استغلال الأطفال القصر في التسول أو تعريضهم للتسول عن عمر لم يكمل ثمانية عشر (18) سنة، في المادة 195 مكرر من القانون رقم 14-01 المعدل قانون العقوبات، حيث تنص على : "يعاقب بالحبس من ستة (6) أشهر إلى سنتين (2) ، كل من يتسول بقاصر لم يكمل 18 سنة أو يعرضه للتسول. تضاعف العقوبة عندما يكون الفاعل أحد أصول القاصر أو أي شخص له سلطة عليه."

من خلال نص هذه المادة تتضح عناصر الركن المادي لجريمة التسول بإستعمال الأطفال القصر والمتمثلة في النشاط الإجرامي الذي يقوم به المتسول وهو القيام بفعل التسول بالقاصر (أ) أو تعريضه للتسول (ب).

أ - **أن يكون ضحية جريمة التسول طفلا قاصرا لم يكمل 18 سنة:** إذا كانت الضحية غير قاصر تطبق أحكام المادة 195 من القانون رقم 14-01 المتضمن تعديل قانون العقوبات.

عرفت الاتفاقية الدولية لحقوق الطفل التي صادقت عليها الجزائر في المادة الأولى منها الطفل على أنه يعني الطفل كل إنسان لم يتجاوز الثامنة عشرة، ما لم يبلغ سن الرشد قبل ذلك بموجب القانون المنطبق عليه. كما ورد نفس التعريف في عهد حقوق الطفل في الإسلام المعتمد من قبل المؤتمر الإسلامي الثاني والثلاثين لوزراء الخارجية المنعقد في صنعاء (اليمن خلال الفترة من 28 إلى 30/06/2005 الموافق 21 إلى 23 جمادي الأول 1426) الذي جاء فيه أن الطفل هو " كل إنسان لم يبلغ سن الرشد وفقا للقانون المطبق عليه." كما تعرضت بعض الاتفاقيات الدولية لتعريف الطفل كإتفاقية الأمم المتحدة بشأن حظر أسوء أشكال عمل الأطفال

[1] ويزة بلعسلي: تجريم التسول بإستغلال الأطفال في القانون الجزائري، المجلد31 عدد04، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة تيزي وزو-الجزائر، سنة2020، ص300.

لسنة 1999 في مادته الثانية إلى أن يطبق تعبير في مفهوم هذه الاتفاقية على جميع الأشخاص دون السن الثامن عشر."

وفي نفس السياق تضمن البروتوكول الاختياري المتعلق بمنع وقمع و معاقبة الاتجار بالأشخاص وبخاصة النساء والأطفال المكمل لاتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الجريمة المنظمة عبر الوطنية لسنة 2000 نفس التعريف وذلك في المادة الثانية(د)، أما بالنسبة للقانون الجزائري، فلم يتخذ موقفا واحدا بالنسبة لسن الطفل تارة يحدده بستة عشر سنة (16) وتارة أخرى أن يقل عن ثمانية عشر سنة (18)، فكان متذبذبا في موقفه حتى في المصطلحات التي يستعملها للتعبير عن الطفل فتارة يطلق عليه الطفل الحدث كما فعل في القانون رقم 15-12 المتعلق بحماية الطفل، وتارة أخرى يطلق عليه مصطلح القاصر، فعرفته المادة الثانية من هذا القانون على أنه : "كل شخص لم يبلغ الثامنة عشر (18) كاملة، يفيد مصطلح "حدث" نفس المعنى."

ب – قيام الشخص المتسول بتعريض قاصر لم يكمل 18 سنة للتسول:

يعتبر التسول بقاصر لم يكمل 18 سنة أو تعريضه للتسول من العناصر الأساسية التي يتشكل منها الركن المادي لجريمة التسول باستعمال قاصر طبقا للمادة 195 مكرر السابقة الذكر. لقيام الركن المادي لهذه الجريمة يستوجب القانون أن يأتي المتسول سلوكا يتمثل في القيام بفعل الاستجداء وطلب المال والقوت من الناس دون مقابل، وذلك بأخذ قاصر لم يكمل 18 سنة و التسول به في مختلف الأماكن.

لقد نصت نفس المادة 195 مكرر أعلاه على معاقبة كل شخص يتسول بقاصر سواء كان هذا الشخص أجنبيا عنه أو له سلطة عليه وبغض النظر عما إذا كان تتوفر لديه وسائل العيش أو بإمكانه الحصول عليها بالعمل أو بأي طريقة أخرى أو كان لا يتوفر على تلك الوسائل وبالتالي قد يستأجر الشخص المتسول القاصر من أسرته خصيصا لاستغلاله واستعماله كأداة مصاحبة ومساعدة للقيام بمختلف أعمال التسول مقابل مبلغ مالي معين أو أن يكون القاصر مجبرا من

طرف أحد أصوله للقيام بذلك نظرا لتدني إمكانياتهم المادية كما قد يكون الشخص المتسول بالطفل تابعا لشبكة إجرامية منظمة تنشط في مجال الاتجار بالأطفال من أجل استغلالهم في التسول مقابل طعام أو ملجأ أو مال فيتم تشغيلهم في ظروف مخالفة للقانون، وقد تخلق هذه العصابات الإجرامية لديهم بعض العاهات المستديمة كبتر أحد أعضائهم لإثارة عطف الناس وتكوين ثروة ضخمة باستظهار هذه العاهة. وقد نص المشرع الجزائري على مضاعفة العقاب المنصوص عليه في المادة 195 مكرر أعلاه، إذا كان الشخص المتسول بالقاصر هو أحد أصوله أو أي شخص له سلطة عليه، بحيث يكون القاصر مجبرا لا مخيرا في القيام بأعمال التسول من أجل طلب المال، فيتعلم عبارات طلب الصدقة التي تهز مشاعر الناس وتستعطفهم، فيظل طول النهار واقفا أو جالسا أو متنقلا قصد جمع المال، ويظهر بمظهر متسول كارتدائه ملابس ممزقة و متسخة تظهر على وجهه علامات الفقر والجوع أو من ذوي الاحتياجات الخاصة، يلفت انتباه الناس إليه وينال من رضاهم فيحصل على المال منهم.

ويستوي في ذلك أن يكون الطفل القاصر ذكرا أو أنثى، مختارا أو مرغما ومجبرا على التسول، قام به لأول مرة أو أكثر. فالمادة 195 مكرر لم تشترط عنصر الاعتياد في ممارسة التسول واتخاذه مهنة معتادة للطفل كما هو منصوص عليه في المادة 195 من نفس القانون. كما يقوم الركن المادي لهذه الجريمة إذا عرض القاصر للتسول بأي شكل من الأشكال ودون استغلاله حقا أو فعليا، فيكفي أن يكون معرضا للخطر سواء ماديا أو معنويا أو بمعنى آخر في سلامته البدنية أو النفسية أو الأخلاقية.

من هذا المنطلق تعد جريمة التسول بإستعمال قاصر من الجرائم الشكلية التي لا يتطلب القانون فيها توافر نتيجة إجرامية معينة، بل يكفي أن تظهر الجريمة في شكل سلوك مادي يعرض حياة الطفل القاصر للخطر، سواء كان هذا الخطر محتملا أو مضرا بمستقبله، مادام أن تعريض الطفل للخطر يؤدي به إلى الانحراف والانزلاق الخطير بسبب تعرضه للانتهاكات في الشوارع، فتتحول براءة الأطفال إلى جحيم. وتكمن علة المشرع الجزائري في تجريم التسول بقاصر أو تعريضه للتسول سواء من طرف أجنبي أو ممن له السلطة عليه أو أصوله في حث الناس على

العمل و بذل الجهد للحصول على لقمة العيش الكريم دون الإتكال على الغير. فالعمل حق و واجب على كل من يتمتع بكامل قواه العقلية والجسدية فحماية القاصر من الآثار السيئة للتسول واجب إنساني و قانوني يلقى على عاتق كل قريب أو بعيد منه، فلا يجب المخاطرة بالطفل والتلاعب بطفولته البريئة أو الإساءة إليه والإطاحة بشأنه. دور الأصول وذوي السلطة هو تربيته ورعايته والحرص على مصلحته والارتقاء به إلى مستقبل الأمل وليس أهانته وتدميره وبعثه إلى الانحراف والتجريم[1].

ثانيا: الركن المعنوي.

لا يكفي لقيام أي جريمة ارتكاب عمل مادي ينص ويعاقب عليه قانون العقوبات و إنما يجب أن تكون الماديات الجريمة التي يتكون منها هذا الركن انعكاس في نفسية الجاني فجريمة التسول باستغلال قاصر لم يكمل 18 سنة، جريمة عمديه يتطلب القانون توفر فيها الركن المعنوي إلى جانب الركن المادي، أي القصد الجنائي القائم على العلم كما هو محدد في القانون (أ) وأن يصدر العمل المادي عن إرادة حرة وواعية من الجاني، وتتجه إلى تحقيق ذلك (ب).

أ _ العلم:

القاعدة أنه لكي يتوفر العلم الذي يقوم به القصد الجنائي إلى جانب الإرادة، يجب أن يحيط الجاني علما بجميع العناصر القانونية للجريمة، أي بأركانها كما حددها نص التجريم، فإذا انتفى العلم بأحد هذه العناصر، انتفى القصد معه إحاطة الجاني بكل عناصر الواقعة الإجرامية هو الذي يعطي الواقعة وصفها القانوني ويميزها عن غيرها من الوقائع الإجرامية الأخرى وعن الوقائع المشروعة.

يعرف العلم على أنه: " حالة ذهنية أو قدر من الوعي يسبق تحقق الإرادة ويعمل على إدراك الأمور على نحو صحيح مطابق للواقع والعلم بالقانون، علم مفترض لدى كافة الناس، لا يجوز

[1] ويزة بلعسلي: تجريم التسول بإستغلال الأطفال في القانون الجزائري، المرجع السابق، ص301.

الدفع بجهله، فهو مبدأ دستوري تحرص غالبية الدساتير على احترام تطبيقه. والأصل أن الشخص في جريمة التسول باستعمال قاصر، يكون عالما بماديات الجريمة ومدركا لخطواتها، يعلم أنه يرتكب فعل التسول المتمثل في الاستجداء وطلب صدقة المال من الناس باستعمال قاصر لم يكمل 18 سنة كأداة مساعدة أو مصاحبة له أو أنه يعرض حياته لخطر سواء كان ماديا أو معنويا وسواء كان ذلك طواعية أو جبرا، وبالتالي فهو يعتدي على حق محمي قانونا وهو حياة طفل برئ، مع العلم بخطورة الفعل الذي يقوم به. كما يجب على الشخص المتسول بالقاصر أن يكون عالما بالحكم القانوني الذي ينظم هذه الجريمة لأن العلم بالقانون مفترض مسبقا.

تعتبر جريمة التسول باستعمال قاصر من الجرائم الشكلية التي لا يتطلب فيها القانون تحقيق نتيجة معينة، إنما يكفي معاينة الركن المادي، أي بمجرد القيام باصطحاب قاصر لو يكمل 18 سنة للتسول به أو تعريضه لذلك من طرف أي شخص أجنبي، أو من أحد أصوله، أو ممن له السلطة عليه، تقوم الجريمة قانونا لأن نص المادة 195 مكرر السابقة الذكر لا تشترط أن يكون الشخص المتسول قد تسلم العطاء فعلا، بل يتوفر القصد الجنائي بمجرد طلب العطاء والإحسان.

ب _ الإرادة:

تعتبر الإرادة العنصر الثاني للقصد الجنائي. وهي عبارة عن قوة نفسية أو نشاط نفسي يوجه كل أعضاء الجسم أو بعضها نحو تحقيق غرض غير مشروع أي نحو المساس بحق أو مصلحة يحميها القانون الجنائي، فالغرادة هي المحرك نحو القيام بالسلوك الإجرامي.

لا يكفي لقيام جريمة التسول باستغلال قاصر توفر العلم بوقائع الجريمة وعناصرها، بل يجب أن تتجه إرادة الشخص المتسول إلى القيام بفعل التسول بقاصر أو تعريضه للتسول كأداة لمساعدته على الحصول على الربح المادي، مع علمه أن القانون يأمره وينهاه عن القيام بذلك السلوك الإجرامي. فعدم الامتثال لذلك يعرضه للمسؤولية الجزائية دون الطفل القاصر، فتطبق

عليه العقوبة المقررة قانونا. وإنطلاقا مما سبق، فإن توفر الإرادة الحرة والواعية للقيام بارتكاب إحدى عناصر الركن المادي للجريمة المتمثلة في التسول أو تعريض القاصر للتسول و هو لم يكمل 18 سنة، يؤدي إلى تسليط العقوبة على الشخص المتسول به دون الالتفات إلى السبب أو الدافع إلى التسول. يستوي في ذلك أن يكون الدافع هو الفقر أو انعدام مصدر الرزق أو المرض إلخ...، فالمشرع الجزائري في نص المادة 195 مكرر، جرم استغلال الأطفال القصر في التسول أو تعريضهم للتسول بشكل مطلق دون النظر إلى ما إذا كان الشخص المرتكب الجريمة التسول بقاصر يملك وسيلة العيش أو باستطاعته الحصول عليها بالعمل أو بأي طريقة أخرى. فهذه الجريمة قائمة في حق الشخص المتسول سواء كان أجنبيا أو أحد أصول القاصر أو من طرف شخص له السلطة عليه حتى وإن كان لا يستطيع العيش إلا بممارسة التسول.[1]

المطلب الثاني :الجرائم المرتكبة على القاصر الماسة بعرضه.

إن جرائم الإعتداء على العرض أصبحت شائعة ومنتشرة في معظم المجتمعات واتساع نطاقها يوما بعد يوم، فقد أصبح لزاما على المشرع التدخل وبشكل مستمر لحماية وصون أعراض الناس وحرياتهم الجنسية.

الفرع الأول: جريمة إغتصاب قاصر.

تحتل جرائم على الأشخاص مكان الصدارة في القانون وقد خصص لها قانون العقوبات الجزائري الباب الثاني من الكتاب الثالث، والذي نص المشرع الجزائري فيه على جريمة الاغتصاب في المادة (336) قانون العقوبات، وصنفها ضمن جرائم انتهاك الآداب بصفة عامة. فجرائم الاعتداء على العرض متعددة ومختلفة أهمها جريمة إغتصاب قاصر.[2] وقد جاء في قوله تعالى:"ولا تقربوا الفواحش ماظهر منها ومابطن".الأنعام 151.[3] فجريمة الإغتصاب

---

[1] ويزة بلعسلي: تجريم التسول بإستغلال الأطفال في القانون الجزائري، المرجع السابق، ص302.

[2] دراج صباح: جريمة الإغتصاب، مذكرة شهادة ماستر، جامعة أكلي محند أولحاج، بويرة–الجزائر، سنة2015–2016، ص02.

[3] سورة الأنعام: الآية 151.

تعد من أخطر الجرائم التي يتعرض لها القصر، ويكون بدون رضاهم ورغما عنهم، فلا يقتصر هذا الاعتداء على الجسد المجني عليها بل يتعدى ذلك إلى إصابته باضطرابات نفسية وعقلية وحتى الضرر بمستقبله كالتقليل في فرص الزواج بالنسبة للبنت القاصر، كما قد ينشأ عن هذه الجريمة النكراء حمل غير شرعي، والذي قد يؤدي بها إلى الانتحار خشية الفضيحة والعار.

وقد اهتم قانون العقوبات بحقوق الأفراد وحرياتهم، ومن هذه الحقوق التي تحضى بحماية المشرع الحق في حماية العرض من العبث فيه، فتكفلت القوانين الجزائية الوضعية بتقرير الحماية الجزائية لعرض الإنسان، لاعتبار أن جريمة الاغتصاب ذات طابع خاص، فهي تجمع بين الاعتداء المادي على جسم المجني عليه والاعتداء المعنوي المتمثل في سمعته وشرفه وعائلته.[1] وقد ميز المشرع الجزائري بين الركن المادي لجريمة الاغتصاب المنصوص عليها في الفقرة الأولى من نص المادة (336) من قانون العقوبات وبين الركن المادي لجريمة اغتصاب قاصر المنصوص عليها في لفقرة الثانية من نفس المادة، حيث أن الفقرة الثانية من المادة (336) أحدثت فرق جوهري بين جريمة الاغتصاب المرتكبة ضد المرأة البالغة الراشدة وبين جريمة الاغتصاب المرتكبة ضد طفل حين ذكرت :{... إذا وقع الاغتصاب على قاصر لم يكمل الثامنة عشرة(18) سنة...}، فلفظ القاصر هنا عام يشمل الذكر والأنثى هذا يوسع دائرة الركن المادي لتشمل فعل الوقاع من قبل أو دبر.

فالمشرع هنا قطع أشواطا مهمة في توسيع نطاق حماية الطفولة من جريمة الاغتصاب وذلك من خلال استعماله مصطلح " قاصر" من جهة والذي يشمل الذكور والإناث وكذا من خلال رفعه لسن القاصر إلى ثمانية عشرة سنة من جهة أخرى. غير أنه في جريمة اغتصاب القاصر تقوم الجريمة بانعدام الرضا لصغر السن هذا ما اعتاد القضاء العمل به، فهل يكفي توفر عنصر صغر السن لثبوت انعدام الرضا في جريمة اغتصاب قاصر؟

[1] دراج صباح: جريمة الإغتصاب، مذكرة شهادة ماستر، المرجع نفسه، ص02.

أولا :صغر السن.

سبق البيان أن المشرع الجزائري اعتمد على صغر السن كعنصر أساسي لانعدام الرضا في جريمة اغتصاب قاصر، كما أنه اعتبره ظرف مشدد للعقوبة وكان الحد الأقصى لصغر السن هو الخامسة عشرة سنة حسب ما جاء به الأمر 6 6-156 المتضمن قانون العقوبات، ثم رفع للسادسة عشرة سنة بالأمر 75 -47، أما بصدور القانون رقم14 - 01رفع الحد الأقصى لصغر السن إلى الثامنة عشرة سنة اعتماداعلى مانص عليه القانون رقم 15-12 والمتعلق بحماية الطفل، مقتديا في ذلك بما جاء في اتفاقية حقوق الطفل سنة 1989 م والذي يحدد سن الطفولة بثمانية عشرة سنة.

إن صغر السن هو أهم عنصر في جريمة اغتصاب قاصر، حيث أجمعت أغلب التشريعات المقارنة على عدم الاعتداد بالرضا الصادر من الصغير، شأنه في ذلك شأن المجنون والمكره وجعلت من صغر السن قرينة قانونية لإثبات انعدام الرضا فعدم الرضا هنا حكمي يفترضه القانون وإن خالف الواقع. غير أنه يوجد اختلاف بين التشريعات حول تحديد الحد الأقصى لحماية الطفل من جرائم الاغتصاب، فاعتبره المشرع الفرنسي والبريطاني (16) سنة وحدده المشرع الأردني والسوري ب (15) عاما، (20)وهذا الاختلاف جاء بحجة أن الطفل في مرحلة التمييز هو طفل مميز يستطيع التفرقة بين الخير والشر وبالتالي إن كان راضيا بفعل الوقائع تنتفي جريمة الاغتصاب عن الفعل لوجود رضا صحيح من قبل الطفل، غير أن الرضا بالفعل في هذه المرحلة لا يعتد به قانونا لكونه رضا غير صحيح لعدم سلامته ولقصور الإدراك والتمييز بسبب عدم اكتمال الرشد وهو الرأي الراجح والأنسب للحد من التحجج بهذا الرضاء واستغلال القصر واغتصابهم، فصغر السن يكفي لثبوت انعدام الرضا في جريمة اغتصاب قاصر.

أما بالنسبة لصغر السن في الفقه الإسلامي فهي مرحلة تنتهي بالإحتلام التي تعتبر حدا فاصلا بين مرحلة الطفولة ومرحلة البلوغ والتكليف، لكون الإحتلام دليلا على كمال العقل وهو مناط التكليف ويعرف الحلم بظهور العلامات الطبيعية لدى المرء فهي عند الذكر بالإحتلام وعند الأنثى بالحيض أو الحمل ، وإذا لم تظهر هذه العلامات أو ظهرت على النحو المشكوك فيه ففي هذه الحالة يرى بعض الفقهاء ضرورة اللجوء إلى المعيار الموضوعي يسري على جميع

الأشخاص والحالات وذلك بتقدير السن الحكمي يفترض فيه أن الشخص قد بلغ، غير أنه إختلفوا في تقدير هذه السن الحكمي، فهي عند الشافعية وبعض الحنفية ببلوغ سن الخامسة عشر سنة أما المالكية ورواية لأبي حنيفة فهي ببلوغ الثامنة عشر مالم تظهر عليه علامات البلوغ قبل ذلك، ويرى الإمام السيوطي أنه يمكن الأخذ بالمعيارين معا فإذا ظهرت على الطفل علامات البلوغ في سن مبكرة يبقى طفلا وغير إلى أن يبلغ سن الخامسة عشرة سنة.

ثانيا : الإكراه.

تفرد الفقه الإسلامي بجعل الاغتصاب يرتبط مفهومه بالإكراه، بمعنى هو إكراه على الزنا فهو : {كل وطء وقع على غير نكاح صحيح ولا شبهة نكاح ولا ملك يمين وبعض الفقهاء يقول هو فعل الفاحشة في القبل أو الدبر}.

إن جريمة الاغتصاب تعدل في الفقه الإسلامي ":جريمة الزنا أو اللواط مضافا إلى كل من هما إكراه الآخر على الاتصال به أو إتصال به دون اختيار حقيقي منه وجريمة الزنا أو اللواط تعني في الفقه: وطأ محرما خاليا من النكاح أو شبهته فإن كان الوطء في القبل وتم إيلاج الحشفة الأصلية في الفرج الأصلي كان زنا وإن كان الوطء في الدبر بأن تم إيلاج الحشفة الأصلية فيه كان لواطا "، فالإكراه على الزنا في الفقه الإسلامي هو ما يطلق عليه لفظ " الاغتصاب "في القانون الوضعي.

إذا فالاغتصاب في الفقه الإسلامي أساسه الإكراه والإرغام في الاتصال الجنسي كما أنه قد وسع من دائرة الفعل ليشمل الاتصال الجنسي من قُبل ويسميه الشرع " الإكراه على الزنا "أو الاتصال الجنسي من دُبر ويسميه الشرع " اللواط "فالركن المادي لجريمة الاغتصاب في الفقه الإسلامي أوسع من الركن المادي لجريمة الاغتصاب في القانون.

ونلخص إلى أن جريمة الاغتصاب تتميز عن جريمة الزنا واللواط بوجود عنصر الإكراه إذ أن المُغتَصِب يحمل المُغتَصَب على ارتكاب شيء يكرهه ولا يرضاه ومن ثم فإن الذنب يلحق المُغتصَ ِب دون المُغتصَب[1].

[1] آمال نياف: تطور الركن المادي لجريمة إغتصاب قاصر في التشريع الجزائري، مجلة العلوم الإنسانية، جامعة الإخوة منتوري قسنطينة–الجزائر، ديسمبر 2022، ص599.

الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية

باسم الشعب الجزائري

وزارة العـــدل
مجلس قضاء : تيارت
محـــكمة الجنـايـات الإبتدائية

حكم جنـــائي

رقم القيد العام: 23/00
رقم الجدول: 23/00102
رقم الفهرس: 23/00102
تاريخ الجلسة: 23/11/28
تاريخ الحكم: 23/11/28

بالجـلسة العلنية بـمحكمـة الجنـايـات الإبتدائية المنعقدة بمقر مجلس قضاء تيارت
بتـاريـخ الثامن و العشرون من شهـر نـوفمبر سنـة ألفيـن و ثلاثة و عشـرون

تحت رئاسة السيد(ة): برتية مستشار — رئيـســا
وبعضوية السيد (ة): ن قاضي مساعد — عضـــوا
وبعضوية السيد (ة): ي مساعد — عضـــوا
و بعضوية السيد (ة): — مـحـلـفـا
و: ة خديجة — مـحـلـفـا
و: — مـحـلـفـا
و: — مـحـلـفـا
و بحضور السيد (ة): — نـائـب عـام
وبمساعدة السيد (ة): — أمين الضـبـط

بعد الإطـلاع على الـــــقرار الصادر بتاريخ 2023/06/05 بمجلس قضاء تيارت

غرفة الإتهام و القاضي بتوجيه الإتهام النهائي ضـــد المتهم:

1): تهم حاضر موقوف
من مو 2003/01 بـ: فرندة
إبن: عازب -ة بدون عمل
الساكن: حي فرندة ولاية تيـــارت
دفاعه الأستاذ (ة): بوسعيد حبيب و المعين في اطار المساعدة القضائية
المتهم بـ: // اغتصاب قاصر لم يكمل ثمانية عشر (18)
طبقا للمواد: المادة 336 ف2 من قانون العقوبات.

2): متهم حاضر موقوف
من مواليد: 1994/11/18 بـ: تيسمسيلت
إبن: عازب -ة عامل يومي
الساكن: ولاية تيسمسيلت
0553.11.67.65

دفاعه الأستاذ (ة):
المتهم بـ: // اغتصاب قاصر لم يكمل ثمانية عشر (18)
طبقا للمواد: المادة 336 ف2 من قانون العقوبات.

وقائـــع المرافعـــات

- إن محكمة الجنايات الابتدائية المشكلة من القضاة والمحلفين.
- بعد استيفاء الإجراءات التحضيرية لدورة محكمة الجنايات.
- وبعد أن تقرر جعل جلسة المحاكمة سرية لتعلقها بالآداب العامة .
- وبعد الإعلان عن إفتتاح الجلسة وتشكيل محكمة الجنايات تشكيلا قانونيا.
- وبعد تلاوة قرار الإحالة من طرف أمين الضبط.
- وبعد التأكد من حضور المتهمين والتأكد ن هويتهم .
- وبعد استجواب المتهم " " عن الأفعال المتابع بها اعترف بها وصرح أنه عقد قرانه بالضحية بموجب عقد مدني مؤرخ في : 07/03/2023 تحت رقم : 0068/23 وأضاف أنها متواجدة ببيت الزوجية وأنها سبق وأن حملت منه وسقط الجنين في شهره الثالث .
- وبعد استجواب المتهـ " عن الأفعال المتابع بها أنكرها .
- تغيب المتهم " ".
- تغيبت المتهمة "

- وبعد استجواب الضحية القاصرة " " بحضور المساعد الاجتماعي السيد مغازي مراد.
و دفاعها الأستاذة بن دونان نريمان، صرحت بأنها كانت تربطها علاقة غرامية مع المتهم "
" وأنه مارس عليها الجنس عدة مرات وأنه من أفقدها عذريتها برضاها وأكدت أنه فعلا تم إبرام عقد الزواج وأنها حاليا متواجدة ببيت الزوجية وحامل بعد أن سقط منها الحمل بثلاثة أشهر وبخصوص المتهم أكدت أنها التقت به بمدينة بتيسمسيلت وأكدت أنها قضت برفقته يومين في سكن كائن بعمارة وأكدت أنه مارس عليها الجنس في المرة الأولى بإرادتها والباقي بدون إرادتها وأكدت أن ظروفها الاجتماعية من دفعتها إلى سلوك هذا الطريق وأن والدها محكوم عليه بعشرين سنة سجنا .
- حيث أن الطرف المدني للضحية والدتها " تغيبت عن جلسة المحاكمة.
- وبعد الاستماع إلى مرافعة دفاع الضحية الأستاذه: بن دونان نريمان رافعت على أساس أن أركان الجريمة ثابتة في جانب المتهمين وتأسست كطرف مدني نيابة عن موكلتها.
- وبعد الاستماع إلى مرافعة ممثل النيابة العامة والذي التمس إدانة المتهمين بما نسب إليهما وعقابهما بعشرة (10) سنوات سجنا.
- وبعد الإستماع إلى مرافعات دفاع المتهمين الأستاذ : بوسعيد حبيب والذي رافع على أساس أن المتهم اعترف بالوقائع المنسوبة إليه وعقد قران زواجه بالضحية القاصر والتي تتواجد حاليا ببيت الزوجية والتمس إفادته بظروف التخفيف وبخصوص المتهم رافع على أساس أن الضحية تناقضت في تصريحاتها بخصوص المكان الذي التقت فيه بالمتهم (سكن، محل تجاري، مستودع)، في حين أن موكله ينكر واقعة اغتصاب الضحية وأضاف أن واقعة توصيله العشاء إلى المتهم من ورطته في القضية الحالية وأضاف أن الشهادة الطبية الممنوحة للضحية تؤكد تعرضها لاعتداء جسيد قديم والتمس إفادة موكله بالبراءة .
- بعد إعطاء الكلمة الأخيرة للمتهمين ودفاعهم والذين التمسوا إفادتهم بالبراءة.
- بعد قفل باب المرافعات.
- بعد طرح الأسئلة وقراءتها في الجلسة.
- بعد تلاوة الرئيس التعليمات المنصوص عليها بالمادة 307 من قانون الإجراءات الجزائية وأمر رئيس الخدمة المكلف بالمحافظة على النظام بوضع المتهمين المحبوس بالمكان المخصص لهم وبحراسة المنافذ المؤدية إلى غرفة المداولة حتى لا يتسنى لأحد أن ينفذ إليها لأي سبب من الأسباب بدون إذن من الرئيس.
- رفعت الجلسة للمداولة فيها طبقا للمادة 309 من قانون الاجراءات الجزائية.
- بعد الاطلاع على المواد : 248 إلى 253 ، 258 ، 268 ، 271 ، 293 ، 298، 300 الى، 314 ، 364 ، 597 ، 599، 600 ، 602 من قانون الإجراءات الجزائية.
- بعد الإطلاع على المواد : 336 فقرة 2 و 342 فقرة 1 من قانون العقوبات.
- بعد عودة المحكمة من غرفة المداولات الى قاعة الجلسة للنطق بالحكم علنية وبعد المناداة على الأطراف واستحضار المتهم و تلاوة الأجوبة و مواد القانون التي طبقت .
- بعد الإطلاع على الأجوبة المعطاة للأسئلة المطروحة على المحكمة بأغلبية الأصوات على النحو الأتي:

السؤال: 1

- هل المتهم المولود بتاريخ : 29/01/2003، بفرندة، لأبيه وأما أعزب، بدون عمل، جزائري الجنسية، الساكن بحي بفرندة ولاية تيارت، (موقوف) مدنب لارتكابه خلال سنة 2021 بفرندة ولاية تيارت ومنذ زمن لم يمض عليه أمد التقادم بدائرة إختصاص محكمة الجنايات الابتدائية بمجلس قضاء تيارت واقعة وطء ضحية أنثى وذلك بالمواقعة الجنسية التامة بالعنف إضرارا بالضحية القاصرة " " الفعل المنصوص والمعاقب عليه بالمادة 336 فقرة 2 من قانون العقوبات؟

الجواب: 1

نعم بالأغلبية

السؤال: 2

- هل واقعة الإغتصاب المشار لها في السؤال الأول والتي راحت ضحيتها القاصرة " لم تكن في نفس الظروف الزمانية والمكانية قد أكملت من عمرها 18 سنة؟

الجواب: 2

نعم بالأغلبية
السؤال: 3

- هل المتهم المولود بتاريخ : 18/11/1994، بتيسمسيلت، لا
، أعزب، عامل يومي، جزائري الجنسية، الساكن ببلدية ولاية تيسمسيلت، (غير موقوف)
ب لارتكابه خلال سنة 2021 بفرندة ولاية تيارت ومنذ زمن لم يمض عليه أمد التقادم بدائرة اختصاص محكمة الجنايات الابتدائية بمجلس قضاء تيارت واقعة وطء ضحية أنثى وذلك بالمواقعة الجنسية التامة بالعنف إضرارا بالضحية القاصرة " الفعل المنصوص والمعاقب عليه بالمادة 336 فقرة 2 من قانون العقوبات ؟
الجواب: 3
نعم بالأغلبية
السؤال: 4

هل واقعة الإغتصاب المشار لها في السؤال الثالث والتي راحت ضحيتها القاصرة لم تكن في نفس الظروف الزمانية والمكانية قد أكملت من عمرها 18 سنة؟
الجواب: 4
نعم بالأغلبية
السؤال: 5

السؤال المطروح من طرف الرئيس في غرفة المداولة، هل يستفيد المتهم " " المذكورة هويته في السؤال الأول من ظروف التخفيف طبقا لنص المادة 53 من قانون العقوبات؟
الجواب: 5
نعم بالأغلبية
السؤال: 6

السؤال المطروح من طرف الرئيس في غرفة المداولة، هل يستفيد المتهم ' المذكورة هويته في السؤال الثالث من ظروف التخفيف طبقا لنص المادة 53 من قانون العقوبات؟
الجواب: 6
نعم بالأغلبية.

وعليـــه فـــإن المحكمـــة:
- حيث يستخلص من الأجوبة على الأسئلة المطروحة على محكمة الجنايات وبعد المداولة طبقا للقانون، اقتنعت المحكمة [illegible] اب قاصر لم تكمل الثامن عشر (18) سنة من عمرها المتابع بها المتهمين " "، قائمة الأركان و ثابتة الإسناد في جانبهم استنادا إلى:

- تصريحات الضحية القاصرة عند سماعها أمام الضبطية القضائية وعند استجوابها أمام السيد قاضي التحقيق و بجلسة المحاكمة بحضور المساعد الاجتماعي والتي أكدت أنها كانت على علاقة غرامية بالمتهم " " وأكدت أنه مارس عليها الجنس وأنه من قام بفض غشاء بكرتها بارداتها وكان ذلك بمدينة فرندة بمنزل صديقه.
- تصريحات الضحية القاصرة عند سماعها أمام الضبطية القضائية وعند استجوابها أمام السيد قاضي التحقيق و بجلسة المحاكمة بحضور المساعد الاجتماعي والتي أكدت أن المتهم " "، مارس عليها الجنس بشكل تام و ذلك بمدينة ولاية تيسمسيلت وأضافت أنه في المرة الأولى كان بموافقتها، أما باقي المرات باستعمال العنف وبدون موافقتها.
- وحيث أن تقرير الطبيب الشرعي المحرر بتاريخ : 29/12/2021 أكد أن الضحية القاصر فقدت عذريتها و يوجد تمزق جزئي قديم في غشاء البكارة.
- الاعتراف الصريح للمتهم " " عبر مختلف التحقيق الابتدائي والقضائي والذي أكد أنه كانت تربطه علاقة غرامية بالضحية القاصر وأنه من أفقدها عذريتها.
- تصريحات المتهم أثناء التحقيق الابتدائي والقضائي أنه بتاريخ: 24/12/2021 ليلا، التقى بالضحية القاصر والتي كانت رفقة المتهم .
- تصريحات المتهمة مجادي رميساء أثناء التحقيق الابتدائي والقضائي والتي أكدت من خلالها أن المتهم انفرد بالضحية القاصر وذلك بمحل عشيقها المتهم .
- إنكار المتهم لا يعد إلا تهربا من المسؤولية الجزائية التي تقع على عاتقه.

رقم الجدول: 23/00102
رقم الفهرس: 23/00102

- حيث تبين للمحكمة أن الضحية القاصر ' من مواليد : 31/07/2007 وأن وقائع تعرضها للاغتصاب كان خلال شهر أوت من سنة 2021 وهو ما يثبت أنها كانت قاصرا لم تكمل الثامن عشر (18) سنة من عمرها وقت ارتكاب الجريمة وهي جديرة بالحماية الجزائية والقانونية.
- وبناء عليه وأمام توفر الأدلة والقرائن الكافية للعناصر القانونية للجناية المتابع بها المتهمين، فان محكمة الجنايات الابتدائية كونت قناعتها بتورط المتهمين " في ارتكاب الأفعال الإجرامية المتابعين بها والمتمثلة في جناية اغتصاب قاصر لم تكمل الثامن عشر (18) سنة من عمرها، الفعل المنصوص و المعاقب عليه بالمادة 336 فقرة 2 من قانون العقوبات ، و الحال كذلك يتعين إدانة المتهمين و عقابهما طبقا للقانون .
- حيث يستخلص من الأجوبة المطروحة توجد ظروف مخففة لصالح المتهمين طبقا لنص المادة 53 من قانون العقوبات ، بعد أن ثبت أن المتهم " " قام بابرام عقد زواج مع الضحية " " ، الثابت بموجب عقد زواج صادر عن بلدية فرندة بتاريخ:07/03/2023 تحت رقم : 00068/23.
- و حيث أنه بعد الإقتراع على العقوبة و التي كانت بالأغلبية طبقا للمادة 309 من قانون الإجراءات الجزائية.
- حيث أن المصاريف القضائية تقع على عاتق المحكوم عليهم طبقا للمادة 310 من قانون الإجراءات الجزائية .
- حيث أن مدة الإكراه البدني حددت بحدها الاقصى طبقا للمادتين 600 و602 من قانون الإجراءات الجزائية.

وقائـع المرافعـات

لـهذه الأسـباب

قضت محكمة الجنايات الابتدائية، مشكلة من قضاة و محلفين ، علنيا ، ابتدائيا، حضوريا:
في الدعوى العمومية :
- بإدانة المتهمين و بجناية إغتصاب قاصر لم تكمل الثامن عشر (18) سنة من عمرها الفعل المنصوص والمعاقب عليه بالمادة 336 فقرة 2 من قانون العقوبات وعقابا لهما الحكم على كل واحد منهما بثلاث (03) سنوات حبسا، منها سنة (01) حبسا نافذا وسنتين (02) حبسا موقوفة التنفيذ.
- مع الأمر بالحجر القانوني على المتهمين " و " طوال تنفيذ العقوبة الأصلية، وبعدم أهليتهما لأن يكونا مساعدين محلفين أوخبيرين أو شاهدين على أي عقد أو شاهدا أمام القضاء إلا على سبيل الإستدلال وعدم أهليتهما لأن يكونا وصيين أو قيمين لمدة خمس (05) سنوات تسري من يوم إنقضاء العقوبة الأصلية أو الإفراج عن المحكوم عليهما.
- مع تحميلهم المصاريف القضائية وتحديد مدة الإكراه البدني بحدها الأقصى .
- وتنبيه المحكوم عليهما بأن لهما مهلة عشرة أيام (10) أيام كاملة اعتبارا من اليوم الموالي للنطق بهذا الحكم للطعن فيه بالاستئناف.
- بذا صدر هذا الحكم بالجلسة العلنية المنعقدة بالتاريخ المذكور أعلاه ولصحته أمضاه كل من الرئيس وأمين الضبط.

الرئيس (ة) أمين الضبط

نسخة مطابقة للأصل تيارت في أمين الضبط

2024 فيفري 28

رقم الجدول: 23/00102
رقم الفهرس: 23/00102

1

[1] وزارة العدل: محكمة الجنايات الإبتدائية، حكم جنائي، مجلس قضاء تيارت–الجزائر، سنة2023.

الفرع الثاني: جريمة الفعل المخل بالحياء.

لم يعرف قانون العقوبات الجزائري الفعل المخل بالحياء على غرار باقي التشريعات التي نهلت من نفس المنبع و هو القانون الفرنسي ، ولكن ما استقر عليه القضاء و اتفق عليه الفقه أنه : "كل فعل يمارس على جسم شخص أخر ويكون من شأنه أن يشكل إخلالا بالآداب سواء كان ذلك في علنية أو في خفاء " ،و تتميز جريمة الفعل المخل بالحياء عن الاغتصاب فيما يلي:

– لا يتم الإغتصاب إلا بالواقع من القبل أما الفعل المخل بالحياء فيشمل كل الأفعال الماسة بالعرض فيما عدا الواقع. وتتمثل هذه الجريمة في ركنين:

أولا: الركن المادي.

1– فعل مادي مناف للحياء: يشترط هذا الفعل أن يقع مباشرة على جسم الضحية ويخدش حياءها ولنا أن نعرفها بالتفصيل:

أ -ضرورة المساس بجسم المجني عليه: تشترط الجريمة حصول اتصال مادي بين الجاني و المجني عليه فلا تقوم الجريمة إلا إذا استطال فعل الجاني إلى جسم الضحية.

ب– خدش الحياء : استقر الرأي في الفقه و القضاء على اعتبار العورة معيارا لضبط مدى خدش الحياء العام ، غير أن الآراء تباينت حول المرجع الواجب اعتماده في الاعتبار ما يعد عورة وما لا يعد كذلك ، وفي غياب مرجع قانوني يحددها فيرجع التقدير إلى العرف الجاري و التقاليد وأحوال البيئة الاجتماعية وأخلاقها ،ففي الفقه الإسلامي العورة هي كل ما يستره الإنسان استكنافا وحياء فهي بالنسبة للذكر بين السرة و الركبة في حين أنها تشمل بدن الأنثى باستثناء الوجه و الكفين.

وبالرجوع إلى القضاء المقارن لاسيما القريب منا حضاريا نجد أمثلة عديدة مخلة للحياء منها الكشف عن عورة المجني عليه ، تقبيل المجني عليه ، دلك الجهاز التناسلي فوق الثياب بمستوى الفرج ملامسة المجني عليه في فخذه.

ثانيا: الركن المعنوي.

01- القصد الجنائي: يجب أن تنصرف إرادة الجاني إلى الفعل و نتيجته، فلا يتوفر القصد إذا حصل الفعل المخل بالحياء عرضا كما إذا لامس الفاعل عورة الضحية في حافلة مكتظة بالركاب دون أن يقصد هذه الملامسة.

02 -استعمال العنف :يستوي في ذلك، كما هو الشأن بالنسبة للاغتصاب أن يكون العنف ماديا أوأدبيا أو باستعمال الخديعة أو المباغتة أو المكر فتكون الجريمة بمجرد انعدام رضا الضحية.

غير إن ما يميز جريمة الفعل المخل بالحياء عن الاغتصاب هو أن المشرع لا يشترط فيها العنف دائما إذ تقوم الجريمة ولو كان الفعل المخل بالحياء قد ارتكب بدون عنف وذلك متى كان المجني عليه قاصرا ولم يتجاوز السادسة عشرة من العمر[1].

[1] مواس كمال: سلسلة جرائم العرض، Blog:http://Mouaskamel.blogSpot.com

نسخة عادية

الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية

باسم الشعب الجزائري

قرار جزائي

مجلس قضاء: تيارت
غرفة الأحداث

رقم الملف: 20/000
رقم الفهرس: 20/00032
تاريخ القرار: 20/07/12

بالجلسة العلنية المنعقدة بمقر مجلس قضاء تيارت
بتاريخ الثاني عشر من شهر جويلية سنة ألفين و عشرون
للنظر في قضايا الأحداث

برئاسة السيد (ة): رئيسا
وبعضوية السيد (ة): مستشارا
وبعضوية السيد (ة): مستشارا مقررا
وبمحضر السيد (ة): نائب عام
وبمساعدة السيد (ة): أمين الضبط

صدر القرار الجزائي الأتي بيانه
السيد النائب العام - مدعيا باسم الحق العام

طعن بالنقض من طرف
-
محمد حبيب - مالك عبد النور-بوجليدة عثمان
بتاريخ 19/07/2020

من جهة

سلمت نسخة تنفيذية الاستاذ :مزيدي عبد الهادي
في حق بن عنتر امير مهدي احمد
يوم : 2020/08/05

و/

1): ضحية مستأنف
من مواليد: 2007/06/23 بـ: آفلو
ابن: و عازب -ة ، متمدرس سنة ثالثة
الساكن : حي رقم بلدية ملاكو - ولاية تيارت
بواسطة الأستاذ(ة): مزيدي الهادي

من جهة ثانية

ضد /

رفض الطعن موضوعا
يوم : 2021/07/14

1): متهم مستأنف غير موقوف حاضر
من مواليد: 2003/01/06 بـ: ملاكو - تيارت
ابن: و عازب -ة ، طالب في المتوسط
الساكن : حي بلدية ملاكو رقم تيارت

النيابة ضد /
مالك عبد النور
بالخير محمد حبيب
حمزاوي محمد
بوجليدة عثمان

بواسطة الأستاذ (ة): بوزكري خالد
2): متهم مستأنف غير موقوف حاضر
من مواليد: 2004/11/25 بـ: مدروسة - تيارت
ابن: و عازب -ة ، متقاعد
الساكن : حي - بلدية ملاكو - تيارت

طبيعة الجرم /
جناية الفعل المخل بالحياء بالعنف على قاصر لم يكمل ستة عشر سنة

بواسطة الأستاذ (ة): بوزكري خالد
3): متهم مستأنف غير موقوف حاضر
من مواليد: 2003/12/04 بـ: ملاكو - تيارت
ابن: و عازب -ة ، سنة سابعة
الساكن : حي - بلدية ملاكو - تيارت

بواسطة الأستاذ (ة): بوزكري خالد
4): متهم مستأنف غير موقوف حاضر
من مواليد: 2003/09/11 بـ: مدروسة - تيارت
ابن: و عازب -ة ، سنة ثالثة متوسط
الساكن : حي - بلدية ملاكو رقم - تيارت

رقم الجدول: 20/00026
رقم الفهرس: 20/00032

بـواسطـة الأستـاذ (ة): بوزكري خالد

من جـهة أخرى

المسؤول المدنـي /

1): مسؤول مدني غير مستأنف — حاضر
من مواليد: 2069/09/28 بـ: ملاكو
ابن: و متزوج -ة
الساكن: حي بلدية ملاكو رقم تيارت

2): مسؤول مدني غير مستأنف — حاضر
من مواليد: 2063/02/06 بـ: ملاكو
ابن: و متزوج -ة
الساكن: حي - بلدية ملاكو - تيارت

3): مسؤول مدني غير مستأنف — حاضر
من مواليد: 2080/03/30 بـ: تيارت
ابن: و متزوج -ة
الساكن: حي - بلدية ملاكو - تيارت

4): مسؤول مدني غير مستأنف — حاضر
من مواليد: 2061/07/13 بـ: ملاكو
ابن: و متزوج -ة
الساكن: حي - بلدية ملاكو رقم . تيارت

5): مسؤول مدني غير مستأنف — غائب
من مواليد: 2044/05/10 بـ: واسيف
ابن: و متزوج -ة
الساكن: حي رقم بلدية ملاكو - ولاية تيارت

الشاهـد/

1): غائب
الساكن : حي سكن بلدية ملاكو رقم - تيارت

** بيـان وقـائع الدعوى **

- حيث أن المتهمين و و و المتهم عثمان متابعين من طرف نيابة الجمهورية لارتكابه بتاريخ جوان 2019 وذلك منذ زمن لم يمض عليه أمد التقادم القانوني بعد بتيارت دائرة اختصاص محكمة تيارت ومجلسها القضائي جناية الفعل المخل بالحياء بالعنف الفعل المنصوص والمعاقب عليه بالمادة 335 فقرة 01 من قانون العقوبات إضرارا بالضحية
- حيث أحيل المتهمين الاحداث على قسم الأحداث بمحكمة مقر المجلس القضائي بناء على أمر الإحالة الصادر عن السيد قاضي الغرفة الثانية بمحكمة تيارت بتاريخ 13/11/2019 عملا بنص المادة 164 من قانون الإجراءات الجزائية ، 59 من قانون الطفل 12/15 .
- حيث يستخلص من وقائع القضية أنه بتاريخ 06/06/2019 تقدمت المسماة رفقة ابنها القاصر(11 سنة) من ذوي الإحتياجات الخاصة (أصم - ابكم) بشكوى ضد القصر كل من المسمى (15سنة) (15 سنة)، (16 سنة): (15 سنة) الساكنين ببلدية ملاكو ولاية تيارت وعليه تم فتح تحقيق بشأن القضية .
- عند سماع القاصر الشاكي بحضور والدته و بعد الإستعانة بمترجم للغة الاشارة الأستاذ بلمادي طاهر صرح أنه بتاريخ 2019/06/05 على الساعة الثامنة مساءا كان قد تناول وجبة العشاء

رقم الجدول: 20/00026
رقم الفهرس: 20/00032

في بيت خاله ببلدية ملاكو و رجع وحده الى بيت جده في نفس الحي و في طريقه إعترضه المشتكى منهم أين قام المشتكى منه بشده من ذراعه و اخذه بالقوة بمساعدة بقية المشتكى منهم الى مكان خال من المارة (محلات فارغة كائنة بحي سكن اجتماعي) و نزعوا له سرواله و أخذوا يتناوبون في الإعتداء عليه جنسيا بايلاج كل واحد منهم لعضوه الذكري في دبره فأحس بألام شديدة كما أحس بنزول السائل المنوي من أعضائهم الذكرية و إلتصق بدبره و لدى عودته الى المنزل أخبر والدته و لدى تفحصها له وجدت السائل المنوي في دبره و أضاف أنه سبق له أن تعرض لمحاولة الإعتداء جنسيا سابقا من طرف المشتكى منه إلا أن تدخل أحد المارة حال دون ذلك و تمكن من النجاة منه.

- عند عرض الشاكي على الطبيب الشرعي بالمؤسسة الإستشفائية بتيارت يوم06/06/2019 توصل إلى أن دبره سليم .

- عند سماع الطفل بحضور والده المسمى صرح أنه فعلا يوم الوقائع (2019/06/05 على الساعة الثامنة مساءا) كان رفقة بقية المشتبه بهم و و على مستوى حي ببلدية ملاكو و كان المشتبه فيه يحمل هاتفا في يده و لدى مرور الشاكي امامهم حاول اخذ هاتف الهاتف غير أن المشتبه فيه مسكه و ضرب الشاكي برجله و غادر الشاكي المكان بعد أن حاول رميهم بالحجارة و بعد 05 دقائق توجه هو الى منزلهم العائلي الى غاية استدعائه و نفى اعتداءه جنسيا على الشاكي.

- عند سماع الطفل بحضور والده المسمى صرح أن الوقائع تعود الى تاريخ 2019/06/05 على الساعة السابعة مساءا كان في منزلهم و لما هم بالخروج منه رأي المشتكى منه جالسا لوحده بالقرب من شجرة أمام القريب من منزلهم و لما ذهب للجلوس معه أخبره أن المشتبه فيهما ، أخذا الشاكي الى أحد المحلات الفارغة للعمارات بعد أن رفض الذهاب معهم و مارسوا الجنس عليه و طلب منه أن يتجه معه اليهم كي يعاينا ما حدث و لما وصلا الى المحلات شاهد المشتبه فيهما و يركضان و كان الشاكي وراءهما و شاهد حزام سرواله مفتوحا و في نفس الوقت كان شخص لا يعرف هويته يجري وراءهم و بعد ان التقوا بالحي جلسوا ليتحدثوا عما جرى شاهدوا والدة الشاكي رفقة الشاكي يتجهان الى مقر فرقة الدرك الوطني فهرب الأخرون و إتجه هو الى المقهى و في منتصف الليل عاد الى المنزل الى غاية ان تم استدعائه يوم 2019/06/07 من طرف مصالح الدرك و نفى إعتدائه على الشاكي جنسيا.

- عند سماع المشتكى منه بحضور والده صرح انه بتاريخ الوقائع 2019/06/05 على الساعة الثامنة مساءا كان جالسا بالقرب من الطريق الوطني رقم 14 رفقة المشتبه فيه و هما يتصفحان مواقع التواصل الإجتماعي و في تلك الأثناء مرّ بالقرب منهما الشاكي و طلب منه ان يعطيه الهاتف فرفض ذلك و في تلك الأثناء إلتحق بهم المشتبه فيه و لما اشعل سيجارة طلب منه الشاكي أن يعطيها له ليدخن،هنا أشار هذا الاخير اليه بعينيه ليذهبا الى مكان خال و استدرجه إلى إحدى الأشجار بالطريق الوطني رقم 14 و طلب منه أن يتركه ليمارس عليه الجنس فأشترط الشاكي سيجارة كي يمكنه من ذلك و بعدها ذهبا الى العمارات التساهمية فلحق بهما هو و المشتكى منه و تموقعا بحديقة اشجار الصنوبر و بقيا يترصدانهما فشاهدا المشتكى منه و هو يلتحق بهما و لما اقتربا اكثر من السكنات شاهدا المشتكى منه و هو يلج قضيبه الذكري في دبر الشاكي و كان الشاكي في نفس الوقت يمض قضيب المشتكى منه و فجأة دخلا عليهم في تلك الوضعية و اشار هو الى الشاكي بأنه سيخبر والدته بالأمر فطلب منهما ان يمارسان الجنس عليه رفقة البقية و لما حاول رفقة المشتبه فيه ممارسة الجنس عليه كان الشاكي يحس بألم شديد و كان المني موجودا على فتحة شرجه و ملابسه فتراجعا و لم يمارسا الجنس عليه فمسك الشاكي عضوه الذكري بيده و قام بنفس الشيء للمشتبه فيه و عندها سمعوا صوت باب احد الجيران القاطنين بالعمارة فاختبئوا و بعد خروج الجيران ذهب المشتبه فيه رفقة الشاكي وراء العمارات الاخرى و مارس عليه مرة ثانية نفس الفعل فنادى هو على المشتبه فيه الاخير بان يترك الشاكي كي يذهب

رقم الجدول: 20/00026
رقم الفهرس: 20/00032

الى منزلهم و اضاف ان العديد من اطفال بلدية ملاكوا كانوا يمارسون الفعل المخل بالحياء على الشاكي و هو معتاد على ذلك.

- عند سماع المشتكى منه بحضور والده صرح أنه بتاريخ 2019/06/05 على الساعة السابعة مساءا كان بحل والده منشغلا بالبيع و لم يغادره إلا في الساعة العاشرة ليلا و ذلك بعد تنظيفه للمحل و دخل الى منزلهم و لم يخرج منه إلا في اليوم الموالي و لم يلتقي بالشاكي و لا المشتكى منهم الباقون و نفى ممارسة الفعل المخل بالحياء على الشاكي و لا يعلم من قام بذلك و هو يعرفهم جميعا.

- بتاريخ 2019/06/10 تم سماع الضحية بحضور ولي امره (جده) و بمساعدة خبير لغة الإشارات و بحضور دفاعه الأستاذة عماري ام كلثوم نيابة عن الأستاذ مزيدي الهادي و صرح أنه بتاريخ 2019/06/06 ذهب لتناول العشاء في بيت خاله و بعدها خرج من عنده على الساعة 08:00 مساءا و في طريقه الى منزلهم صادفه المتهمين الذين هم من ابناء الحي و هو معتاد على اللعب معهم و اخذوه الى مكان خال بالمحلات المغلقة و امسكه المتهم بالقوة من ذراعه و انزل له سرواله بالقوة و قام بايلاج عضوه الذكري في دبره في حين قام المتهم ، بالاعتداء عليه ثم تلاه المتهم و في الاخير المتهم و قد احسّ بالآم شديدة عند الايلاج و ادى ذلك الى نزيف في دبره و بعد انتهائهم حضر شخص لا يعرف هويته و تحرر من قبضتهم و بعد رجوعه الى البيت اخبر والدته و اعلن بواسطة وليه تأسسه كطرف مدني للمطالبة بحقوقه.

- بنفس التاريخ تم سماع الشاهدة دون أداء اليمين القانونية و التي صرحت أنها بتاريخ الوقائع حضر إبنها لوحده الى المنزل على الساعة 08:00 ليلا بعد تناوله لوجبة العشاء في اليوم الثاني من عيد الفطر فلاحظت أن تصرفاته غريبة في المنزل و لما إتجه إلى المرحاض تبعته و اكتشفت أنه ينزف دما من دبره و كان مليئا بالسائل المنوي و لم يكن يرتدي تبانه الداخلي.

- عند إستجواب المتهم الحدث عند الحضور الأول بحضور والده و محاميه الأستاذ بوزكري خالد صرح أنه بتاريخ الوقائع كان داخل منزلهم و لم يخرج منه و أنكر التصريحات التي أدلى بها خلال التحري كما نفى التصريحات التي ادلى بها المتهمين و .

- عند إستجواب المتهم الحدث عند الحضور الأول بحضور والده و محاميه الأستاذة زروقي حسيبة صرح أنه بتاريخ الوقائع على الساعة 08:00 مساءا كان جالسا رفقة المتهمين و ثم التحق بهم المتهم الى ان مرّ امامهم الضحية القاصر و طلب منه أن يمكنه من مشاهدة الفايسبوك على هاتفه النقال فرفض طلبه و عندها حمل الضحية حجرة و رماها عليه و قدم نفس الطلب للمتهم فرفض طلبه هو الاخر ثم قاما بضربه بعد رميه لهم بالحجارة ثم مسكه رفقة المتهم من ذراعيه ثم قام المتهم بنزع سرواله و شاهد المتهم بأخذ الضحية إلى الطريق و جلسا أمام شجرة في مكان غير بعيد عنهم و أنكر باقي التصريحات التي ادلى بها خلال التحري.

- عند إستجواب المتهم عند الحضور الأول بحضور والده و محاميه الأستاذة زروقي حسيبة صرح أنه بتاريخ الوقائع كان جالسا رفقة بقية المتهمين الثلاثة و مرّ أمامهم الضحية القاصر و هو يحمل في يده هاتف نقال و بصدد اجراء حديث الكتروني عبر موقع التواصل الاجتماعي فايسبوك ثم نادوه و اخذوا يمزحون معه ثم غادر الضحية المكان و اكد انه ينكر التصريحات التي ادلى بها خلال التحري لا سيما اعتداء المتهمين و جنسيا على الضحية امام المحلات الفارغة و نفى مشاهدته لهم.

- عند إستجواب المتهم عند الحضور الاول بحضور والده و محاميه الأستاذ بن علة مختار نيابة عن الاستاذ قوسم حاج غوثي و جاء فيها أنه لا يعرف بقية المتهمين و أنكر تصريحاتهم خلال التحريات الأولية بأنه أخر من كان رفقة الضحية و نفى ممارسته للجنس عليه خصوصا ما صرح به المتهم و كذا المتهم.

رقم الجدول: 20/00026
رقم الفهرس: 20/00032

و المتهم بأنه كان جالسا مع الضحية في مكان خال.
- بتاريخ 2019/08/25 تم استجوب المتهم في الموضوع بحضور وليه و دفاعه الاستاذ قوسم حاج غوثي و صرح أنه يعرف الضحية لأنه من أبناء الحي و بتاريخ 2019/06/05 على الساعة 19:00 مساءا كان جالسا لوحده ثم إنظم اليه بقية المتهمين و اخرين هم كل من و و هم من ابناء الحي و في تلك الأثناء مر الضحية أمامهم و سحب هاتفه النقال و هاتف المتهم فقاما بطرده فاخذ يرميهم بالحجارة فركض المتهم ورائه و أمسك به و ضربه و انصرفوا بعدها و شاهد المتهم عندما نزع سروال الضحية ، كما شاهد المتهم و هو يأخذ الضحية بالقرب من الطريق امام عامة الناس و بعدها انصرف هو الى المنزل و اكد انه ينكر تصريحاته خلال التحري كما ينكر تصريحات المتهمين و .
- بتاريخ 2019/08/25 استجوب المتهم في الموضوع بحضور وليه و دفاعه الاستاذ يعقوبي عبد القادر نيابة عن الاستاذ قوسم حاج غوثي و صرح أنه لا يعرف المتهمين و ليس صديقا لهم و كانوا يدرسون في نفس المؤسسة التربوية التي كان هو يدرس فيها و هم يقطنون تقريبا في نفس الحي بحوالي 200 متر و أنكر تصريحات المتهم و بقية المتهمين و اعتبرها اتهامات باطلة.
- بتاريخ 2019/08/25 تم إستجوب المتهم في الموضوع بحضور وليه و دفاعه الأستاذ بوزكري خالد و صرح أنه يعرف الضحية و بتاريخ الوقائع كان رفقة باقي المتهمين يجلسون في مكان واحد و افترقوا على الساعة 18:30 مساءا و نفى ما جاء به المتهم التي صرح فيها انه كان رفقته لما مرّ الضحية امامهم و من ثمة استدراجه الى مكان خال و تراجع عن تصريحاته التي مفادها قيامه بالاعتداء جنسيا على الضحية.
- بتاريخ 2019/09/06 تم إستجوب المتهم في الموضوع بحضور وليه و دفاعه الأستاذة زيادي فاطمة الزهرة نيابة عن الأستاذ قوسم حاج غوثي و الذي صرح أنه يعرف باقي المتهمين و لا يعرف الضحية و بتاريخ الوقائع لم يكن جالسا رفقة باقي المتهمين وتراجع عن تصريحاته التي ادلى بها عند الحضور الاول و فى رؤيته للضحية بذلك التاريخ او جلوسه معه كما انكر التصريحات التي ادلى بها خلال التحري التي جاء فيها انه شاهد من قام بالاعتداء جنسيا على القاصرو نفى ما جاء في تصريحات المتهمين و .
- بتاريخ 30 -01- 2020 صدر حكم عن قضى إبتدائيا،علنيا،حضوريا للمتهمين وحضوريا للطرف المدني،في الدعوى العمومية إدانة المتهمين الأحداث و و و و وعقابا لهم الحكم عليهم بعام حبس نافذ لكل واحد،في الدعوى المدنية إلزام المحكوم عليهم تحت ضمان مسؤوليهم المدنيين بادائهما للطرف المدني مبلغ 400.000 دج بالتضامن كتعويض عن الضرر المادي والمعنوي.
- بتاريخ 05-02-2020 إستأنف الأستاذ مزيدي الهادي دفاع الطرف المدني الحكم المذكور.
- بتاريخ 06-02-2020 إستأنف الأستاذ بوزكري خالد دفاع المتهمين الأحداث و و و حكم المذكور.
- حيث أن المتهم الحدث حضر رفقة مسؤوله المدني جلسة المحاكمة وأنكر التهمة المنسوبة إليه.
- حيث أن المتهم الحدث حضر جلسة المحاكمة رفقة مسؤوله المدني والده وأنكر الجرم المنسوب اليه .
- حيث أن المتهم الحدث حضر جلسة المحاكمة رفقة مسؤوله المدني والده وأنكر الجرم المنسوب اليه .
- حيث أن المتهم الحدث حضر جلسة المحاكمة رفقة مسؤوله المدني والده وأنكر الجرم المنسوب اليه .
- حيث أن المتهم الحدث حضر جلسة المحاكمة رفقة مسؤوله المدني والده وأنكر الجرم المنسوب اليه .

- حيث أن الضحية حضر جلسة المحاكمة رفقة مسؤوله المدني مؤكدا بعد الإستعانة بالمترجم في لغة الصم والبكم الاستاذ بلمادي طاهر على قيام المتهمين بالإعتداء عليه جنسيا .
- حيث أن دفاع الطرف المدني الأستاذ مزيدي الهادي إلتمس في مرافعته رفع مبلغ التعويض إلى 60 مليون سنتيم.
- حيث أن النائب العام إلتمس في مرافعته تأييد الحكم المستأنف.
- حيث أن دفاع المتهمين الأحداث الأستاذ بوزكري خالد إلتمس في مرافعته إلغاء الحكم المستأنف وإفادة موكليه بالبراءة لفائدة الشك.
- حيث أن الكلمة الأخيرة كانت للمتهمين الأحداث عملا بنص المادة 353/2 من قانون الاجراءات الجزائية، والذين إلتمسو إفادتهم بالبراءة .
- حيث وضعت القضية في المداولة للنطق بالقرار الآتي بيانه بجلسة: 2020/07/12 .

** وعـليه فإن المجـلس **

- بعد الإطلاع على قانون العقوبات لاسيما المواد 335 فقرة 01 منه
- بعد الإطلاع على قانون الإجراءات الجزائية لاسيما المواد 417 - 418 منه
- بعد الإطلاع على القانون رقم 12/15 المؤرخ في:2015/07/15 المتعلق بحماية الطفل .
- بعد تلاوة التقرير من طرف المستشار المقرر
- بعد سمـاع مرافعـة النيابة العامة
- بعد المداولـة القانونيـة بيـن أعضـاء الغرفـة صدر القرار الآتـي نصـــه:

في الشكـــــــــل :

- حيث أن الإستئنافين وردا ضمن الآجال والشروط المقررة قانونا مما يتعين قبولهما شكلا.

في الموضـــــــوع:

01 - في الدعوى العمومية:

- حيث ثبت للمجلس من خلال ملف التحقيق والمرافعات التي دارت بالجلسة أن الوقائع المتابع بها المتهمين الأحداث ثابتة في حقهم وما يعزز ذلك تصريحاتهم أثناء التحريات الاولية والتي أكدوا من خلالها قيامهم بممارسة الفعل المخل بالحياء بالتناوب على الضحية وبالعنف وهو ما أكده الضحية اثناء جميع مراحل التحقيق وأثناء جلسة المحاكمة على تعرضه للفعل المخل بالحياء بالعنف تحت طائلة التهديد من طرف جيرانه المتهمين الأحداث.
- حيث ان المتهم أكد أثناء التحريات الأولية انه بتاريخ 05-06-2019 وعلى الساعة السابعة مساءا كان في منزله ولما هم بالخروج شاهد المتهم جالسا لوحده بالقرب من شجرة أمام القريب من منزلهم ولما ذهب للجلوس معه اخبره ان المتهمان ر اخذا الضحية إلى احد المحلات الفارغة بالعمارات بعد ان رفض الذهاب معهم ومارسوا الجنس عليه و طلب منه أن يتجه معه اليهم كي يعاينا ما حدث و لما وصلا الى المحلات شاهد المشتبه فيهما و يركضان و كان الشاكي وراءهما و شاهد حزام سرواله مفتوحا.
- حيث ان المتهم الحدث . أكد أثناء التحريات الأولية انه شاهدا المتهم الحدث و هو يلج قضيبه الذكري في دبر الضحية و الذي كان في نفس الوقت يمض قضيب المتهم و عند دخوله عليهم في تلك الوضعية أخبر الضحية بأنه سيخبر والدته بالأمر فطلب منهما ان يمارسان الجنس عليه رفقة البقية و لما حاول رفقة المتهم ممارسة الجنس عليه كان الضحية يحس بألم شديد و كان المني موجودا على فتحة شرجه و ملابسه فتراجعا و لم يمارسا الجنس عليه فمسك الشاكي عضوه الذكري بيده و قام بنفس الشيء للمتهم و عندما سمعوا صوت باب احد الجيران القاطنين بالعمارة إختبئوا و بعد خروج الجيران ذهب المتهم الحدث رفقة الضحية وراء العمارات الاخرى و مارس عليه مرة ثانية نفس الفعل فنادى هو على المتهم الحدث ب ان يترك الضحية كي يذهب الى منزلهم و أضاف أن العديد من أطفال بلدية ملاكوا كانوا يمارسون الفعل المخل بالحياء على الضحية و هو معتاد على ذلك.

رقم الجدول: 20/00026
رقم الفهرس: 20/00032

- حيث أن إنكار المتهمين لقيامهم بالجرم المنسوب إليهم أثناء التحقيق القضائي وأثناء المحاكمة ما هو إلا سبيل للهروب من المسؤولية الجزائية.
- حيث وأمام ثبوت الدليل الذي يفيد إرتكاب المتهمين الأحدث للجرم المنسوب إليهم فما على المجلس إلا التصريح بإدانتهم بالتهمة المنسوبة إليهم والتصريح بتأييد الحكم المستأنف في ما قضى به

02 - في الدعوى المدنية التبعية:

بعد الإطلاع على المواد 02، 03 ، 239 من قانون الإجراءات الجزائية.
- حيث أن دفاع الطرف المدني الأستاذ مزيدي الهادي إلتمس في مرافعته رفع مبلغ التعويض إلى 60 مليون سنتيم.
- حيث أنّه ثبت للمجلس أن المتهمين الأحداث تسببوا في إحداث ضرر مادي ومعنوي للضحية وأنّ طلب الطرف المدني رفع التعويض مؤسس مما يتعين الإستجابة له و رفعه إلى الحد المتناسب مع جسامة الضرر اللاحق به ومنحه مبلغ 600.000 دج كتعويض.
- حيث أنّ المصاريف القضائية يتحملها المسؤوليين المدنيين طبقاً للمادّة 367 من قانون الإجراءات الجزائية.

** لهـذه الأسـباب **

قضى المجلس - غرفة الاحداث - قرار علني حضوري نهائي بتاريخ : 2020/07/12 .
في الشكل: قبول الإستئنافات.
في الموضوع:
في الدعوى العمومية : تاييد الحكم المستانف
في الدعوى المد نية : رفع مبلغ التعويض المحكوم به بالتصامن الى(60 ملبون)سنتيم .
تحميل المسؤولين المدنيين بالمصاريف القضائية ماعدا مصاريف الطابع و التسجيل.
بذا صدر هذا القرار وأفصح عنه في الجلسة العلنية المنعقدة بقصر العدالة بتيارت وفقا للتاريخ المذكور أعلاه، وإثباتا لصحته أمضي أصل القرار من طرف السيد الرئيس وأمين الضبط.

الرئـــيس (ة) أميـن الضبـط

نسخة مطابقة للأصل
28 ماي 2024
أمين الضبط

رقم الجدول: 20/00026
رقم الفهرس: 20/00032

صفحة 7 من 7

1

[1] وزارة العدل: غرفة الأحداث، قرار جنائي، مجلس قضاء تيارت–الجزائر، سنة 2020

الفرع الثالث: جريمة تحريض قاصر على الفسق وفساد الأخلاق.

يقصد بجرائم التحريض القصر على الفسق وفساد الأخلاق ، تلك التصرفات أو الأفعال أو الأقوال التي يقوم بها شخص ما و تلك الوسائل التي يستعملها مع شخص أخر سواء ذكر أو أنثى بقصد التأثير عليه و إقناعه وتشجيعه من أجل دفعه إلى الفسق وفساد الأخلاق ، ولا يهم إن كان القاصر فاسد الأخلاق عند ارتكاب الفعل ، ولا تقوم الجريمة بمجرد التفوه بعبارات بذيئة و لا بمجرد إسداء نصائح و إنما تتطلب القيام بعمل ما قد يأخذ أشكال يمكن ذكرها على سبيل المثال ومنها:

قبول قصر في دور الدعارة، توفير محل بقصد الدعارة، التسهيلات الموفرة للبعض لإشباع رغباتهم مع الآخرين ، القيام باتصالات جنسية أو بأي عمل من أعمال الفجور في حضور القصر تنظيم لقاءات يكون فيها القصر تارة فاعلين نشيطين في المشهد وتارة أخرى شهودا. كما لم يتطرق القضاء الجزائري إلى أحكام نستنير بها في شأن فساد الأخلاق،فيمكن تفسيرها أيضا في أمثلة منها تأجير غرفة للقصر لتعاطي الفجور، وإرسال خطابات جنسية إلى قاصر وصور خليعة، ويستوي في ذلك إن تلقاها القاصر أم لا ، لأن الشروع عاقب عليه أيضا وخاصة ما هو متداول في زمننا هذا بإرسال هذه الصور عن طريق وسيلة " البلوتوث" في أجهزة الهواتف النقال.[1]

وهناك طائفة الجرائم الجنسية Sexual Crimes وتشمل حض وتحريض القاصرين على أنشطة جنسية غير مشروعة Soliciting a Unlawful Sexual Purposes Minor with a Computerوإفساد القاصرين بأنشطة جنسية عبر الوسائل الإلكترونية corrupting a minor with the use of computer for unlawful sexual purposes و إغراء أو محاولة إغواء القاصرين لإرتكاب أنشطة جنسية غير مشروعة Attempted Luring of a Minor by Computer for Luring or unlawful sexual purposes وتلقي أو نشر المعلومات عن القاصرين عبر الكمبيوتر من أجل أنشطة جنسية غي مشروعة receiving or

[1] مواس كمال: سلسلة جرائم العرض، المرجع نفسه.

about amino by computer for sexual disseminating information purposes unlawful والتحرش الجنسي بالقاصرين عبر الكمبيوتر والوسائل التقنية harassing a minor by us of a sexual computer foot unlawful sexual purposes ونشر وتسهيل نشر وإستضافة المواد الفاحشة عبر الأنترنيت بوجه عام وللقاصرين posting or obscene material on the internet posting trafficking in تحديدا internet receiving obscene material on the material sending obscene and obscene material on the internet to minors over the internet ونشر indecent minors الفحش والمساس بالحياء (هتك العرض بالنظر) عبر الأنترنيت obscenity engaged in sexually explicit conduct-pandering Involving a minor و إستخدام الأنترنيت لترويج الدعارة بصورة قسرية أو للإغواء أو لنشر المواد الفاحشة using the internet for التي تستهدف إستغلال عوامل الضعف والإنصراف لدى المستخدم compelling ,using the pimping using the internet for prostitution ,using the internet for promoting internet for soliciting prostitution والحصول على الصور والهويات بطريقة غير مشروعة لإستغلالها في أنشطة جنسية Appropriation of Sexual Purposes Identity, Image or likeness for Unlawful Unauthorized وبإمعان النظر في هذه الأوصاف نجد أنها تجتمع جميعا تحت صورة واحدة هي إستغلال الأنترنيت والكمبيوتر لترويج الدعارة أو إثارة الفحش وإستغلال الاطفال والقصر في أنشطة جنسية غير مشروعة.[1]

الفرع الرابع: جريمة خطف أو إبعاد قاصر.

تعد جريمة التعدي على حراسة القاصر صورة من صورة جريمة خطف الأطفال إلا أنها ترتكب بغرض إبعاد القاصر الذي لم يبلغ سن الثامنة عشر من عمره عن وليه أو وصيه، فهذه الجريمة تكمن خطورتها في مدى تأثيرها السلبي على أسرة القاصر، ناهيك عما تسببه من أضرار بالغة تصيب القاصر ذاته والذي يكون في حاجة دائمة إلى من يتولى إعالته ورعايته.

[1] نسرين عبدالحميد نبيه: السلوك الإجرامي المعقد، ط2، ناشرمكتبة الوفاء القانونية، الإسكندرية–مصر، سنة2023، ص253.

و يمكن تعريف الخطف وفقاً لما بينته محكمة التمييز الأردنية بأنه انتزاع المخطوف من البقعة الموجود بها ونقله إلى محل آخر واحتجازه فيه بقصد إخفائه عن ذويه. وغني عن البيان أن جريمة خطف الأطفال تعد من أخطر الجرائم وأكثرها ضرراً بالأسرة، حيث إنها تؤدي إلى إبعاد القاصر – أو الطفل – عن أسرته مما يصيب الأسرة بانهيار وتفكك في بعض الأحيان.

وقد نصت المادة (1/291/أ) من قانون العقوبات الأردني على أن من خطف أو ابعد قاصرا لم يكمل الثامنة عشرة من عمره ولو برضاه بقصد نزعه من سلطة من له عليه حق الولاية أو الحراسة عوقب بالحبس من شهر إلى سنتين وبالغرامة من ثلاثين ديناراً إلى مائة دينار. ومن ثم يتضح أن الركن المادي لتلك الجريمة يتمثل في خطف الطفل القاصر وإبعاده عن المكان الذي يتواجد فيه ونقله إلى مكان أخر بغية نزعه من وليه أو وصيه والذي يكون منوط به رعاية القاصر وحمايته وتلبية احتياجاته. وتقوم هذه الجريمة حتى ولو أثبت الجاني موافقة القاصر، حيث إن المشرع لا يعتد بتلك الموافقة والتي لا يكون لها ثمة تأثر على قيام الجريمة.

وتبين محكمة بداية عمان بصفتها الاستئنافية الركن المادي لتلك الجريمة في حكمها رقم 829 لسنة 2020 والتي قضت فيه بأن (إن الركن المادي في الخطف يقوم على إبعاد المخطوف وعزله عن أهله بطريق التحايل أو الإكراه ولو برضاه متى كان لم يكمل الثامنة عشرة من عمره و ذلك بقصد نزعه من سلطة من له عليه حق الولاية أو الحراسة). وتعد هذه الجريمة من الجرائم العمدية والتي يتطلب لتوافر ركنها المعنوي أن يكون لدى الجاني عنصري العلم والإرادة، فيتعين أن يكون الجاني عالماً بطبيعة الفعل الذي يقوم به من حيث كونه ينصب على نزع القاصر من المكان الذي يقيم به ونقله إلى مكان أخر بعيد عن وصيه أو وليه. ويجب أن تتجه إرادة الجاني إلى حرمان القاصر من رعاية وليه أو وصيه أو حرمانه من عائلته بصفة عامة. وتجدر الإشارة إلى أن تلك الجريمة تعد من جرائم القصد الخاص والتي يتطلب لقيام بنيانها القانوني أن تتجه نية الجاني إلى نزع الطفل القاصر ممن له سلطة حراسته، فإذا انتفت تلك النية فإننا سنكون بصدد جريمة خطف عادية وليس اعتداء على حراسة القاصر.[1]

[1] أحمد منصور: منشورات حماة الحق للحماة، قانون العقوبات الأردني، سنة2021.

و إن جريمة الاختطاف تتمحور أساسا حول فعل الخطف الذي يؤدي لانتزاع القاصر من بيئته، سواء من منزل أهله، أو من المدرسة أو من الطريق العام أو أحد أماكن اللهو، أو أي مكان آخر طالما أنه خاضع لمن له الحق في رعايتها والحفاظ عليه، وإبعادها عن مكانه الذي كانت فيه ونقله لمكان آخر، وإخفائه عمن لهم الحق في المحافظة على شخصه. وهذا ما أكده المشرع الجزائري في نصوص قانون العقوبات المواد 293 مكرر 1 وكذلك نص المادة 326 بحيث استهل مقدمة المادتين بقوله كل من خطف " فهذه الكلمة تشير إلى انتزاع القاصر من مكان تواجده إلى مكان آخر. وكذلك يفيد مصطلح خطف القاصر، انتزاع هذا الأخير من مكان تواجده أو من الحيز الذي يعيش فيه، وإبعاده عن سلطة من له الولاية عليه وبغض النظر عن المكان الذي أبعد إليه أكان بعيد أو قريب، وذلك دون رضا المخطوف وباستعمال كل أساليب الإكراه بنوعيه المادي أو المعنوي. بالنسبة للإكراه المادي : هو استعمال الخاطف كل وسائل وأساليب القوة والعنف حيث لا يستطيع القاصر المقاومة، أما الإكراه المعنوي فيتجلى في كل الضغوطات التي يمارسها الجاني على نفسيته وإرادته، ومن أمثلة ذلك : إفشاء سر قد يلحق بفضيحة كبرى خاصة بابتزاز أنثى في هذا الشأن حتى لو كان موضوع التهديد مشروعا بسبب فعل غير مشروع ارتكبته المجني عليها القاصر، كما قد يستخدم الخاطف التحايل على المخطوف القاصر ويخدعه، فيوهمه بأنه قادر على التنويم المغناطيسي، ويسلب إرادته كليا، ثم يخطفه دون أن يقاومه المخطوف بسبب فقدانه للوعي والإرادة. ولا بد من الإشارة هنا أن التحايل لا يقتصر على القصر بل يمكن تصوره أيضا على الأشخاص الذين يكفلونهم، فالأساس هو أن يكون ذلك التحايل قد مكن الجاني من خطف القاصر. هكذا إن فعل الخطف هو السلوك الذي يصدر عن الجاني ليحقق النتيجة الإجرامية. وللفعل صور مختلفة هذه الصور تظهر في نوعين: إيجابي وسلبي، وفي جريمة الاختطاف يقتصر الفعل على النوع الأول إذ لا يتصور قيام هذه الجريمة بامتناع، إلا في حالة الشريك أو المساهم الذي يقتصر دوره على اتخاذ موقف سلبي يسهل للجاني ارتكاب الفعل الإجرامي.[1] ويتمثل أساسا في عدم تسليم القاصر إلى من لهم الحق في رعايته و المطالبة به أو في حضانته ، و يقتضي الإبعاد نقل

[1] محمد بن أحمد: جريمة غختطاف القصر،المحاضرة رقم09، جامعة وهران02–الجزائر، ص01.

القاصر من مكان إقامته العادية أو من المكان الذي وضعه فيه أبوه فقد يكون هذا المكان إقامة الوالدين منزل القاصر أو منزل أحد الأقارب كالجدة أو الخالة أو أحد الأصدقاء أو المدرسة أو حتى الطريق العمومي فلا يشترط مكان معين لقيام الجريمة.

و يختلف مفهوم الإبعاد في هذه الجريمة عن مفهوم الإبعاد في جريمة عدم تسليم القاصر المنصوص عليها في المادة 328 قانون العقوبات "يعاقب بالحبس ..... كل من خطف ممن وكلت إليه حضانته .... أو أبعده عنه ... أو حمل الغير على خطفه أو إبعاده". فهنا المادة تقتضي أن يرفض الجاني تسليم الطفل رغم صدور حكم قضائي يأمر ذلك. فيجب توفر القصد الجنائي بعنصريه العلم و الإرادة ، و لا يؤخذ بالباعث على ارتكابها فهذه الجريمة هي جريمة مقصودة ، يفترض لقيامها أن يرتكب الفاعل عملا إراديا يتمثل في انتزاع المجني عليه (القاصر) من المكان الذي يقيم فيه مع أهله أو من أي مكان آخر، وأن ينصرف قصد الجاني إلى إبعاد المجني عليه من ذلك المكان حتى يحقق غايته و هي قطع صلة المبعد بأهله و ذويه، و لا يشترط لقيام الجريمة الاعتداء الجنسي على الضحية و لا إغوائها فبمجرد إبعادها من مكان إقامتها أو عملها المعتاد إلى مكان آخر فهذا كافي لأن تقوم الجريمة.[1]

[1] أمل المرشدي: جرائم الخطف حسب القانون الجزائري، دراسة وبحث موقع محاماة، سنة 2024.

الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية

باسم الشعب الجزائري

وزارة العـــدل
مجلس قضاء : تيارت
محـــكمة الجنـايـات الإبتدائية

رقم القيد العام: 20/00
رقم الجدول: 20/00030
رقم الفهرس: 20/00063
تاريخ الجلسة: 20/11/26
تاريخ الحكم: 20/11/26

حكم جنـــائي

بالجـلسة العلنية بـمحكمـة الجنـايـات الإبتدائية المنعقدة بمقر مجلس قضاء تيارت

بتـاريـخ السادس و العشرون من شهـر نـوفمبر سنـة ألفيـن و عشـرون

تحت رئاسة السيد(ة): مستشار رئيســـا
وبعضوية السيد (ة): ي مساعد عضـــوا
وبعضوية السيد (ة): قاضي مساعد عضـــوا
و بعضوية السيد (ة): مـحـلفـــا
و: مـحـلفـــا
و: مـحـلفـــا
و: مـحـلفـــا
و بحضور السيد (ة): نـائب عـام
وبمساعدة السيد (ة): أمين الضبـط

بعد الإطـلاع على الـــــقرار الصادر بتاريخ 2020/07/27 بمجلس قضاء تيارت

غرفة الإتهام و القاضي بتوجيه الإتهام النهائي ضـــد المتهم:

1): متهم حاضر موقوف
من مواليد: 2000/02/06 بـ: فرندة
إبن: و عازب -ة
الساكن: بلدية
دفاعه الأستاذ (ة): سعدون مختارية + بن عدة خالد
المتهم بـ: // جناية الفعل المخل بالحياء // جنحة ابعاد قاصر لم تبلغ الثامنة عشر سنة

طبقا للمواد: المادة 326؛المادة 335 من قانون العقوبات.

السؤال: 1

هل المتهم المولود بتاريخ 06/02/2000 بفرندة لأبيه وأمه الساكن ببلدية سيدي بختي مركز (موقوف) مذنب بارتكابه بتاريخ 11/05/2020 بالمكان المسمى بلدية سيدي بختي دائرة اختصاص محكمة الجنايات الابتدائية بمجلس قضاء تيارت ومنذ زمن لم يمض عليه أمد التقادم واقعة الفعل المخل بالحياء طبقا للمادة 335 الفقرة 1 من قانون العقوبات إضرارا بالضحية ؟؟

الجواب: 1
لا بالأغلبية

السؤال: 2

هل أن الواقعة المذكورة في السؤال الأول ارتكبها المتهم في نفس الظروف الزمانية والمكانية عن طريق العنف الظرف المنصوص عليه بالمادة 335 الفقرة 1 من قانون العقوبات ؟؟

الجواب: 2
بدون موضوع

السؤال: 3

هل المتهم بهويته المذكورة أعلاه مذنب لارتكابه بنفس الظروف الزمانية والمكانية واقعة إبعاد قاصر لم تكمل 18 سنة الفعل المنصوص والمعاقب عليه بالمادة 326 من قانون العقوبات

إضرارا بالضحية ؟؟
الجواب: 3
نعم بالأغلبية
السؤال: 4

سؤال المطروح أثناء المداولة من طرف الرئيس
هل أن المتهم المولود بتاريخ: 06/02/2000 بفرندة لأبيه وأمه
الساكن ببلدية سيدي بختي مركز (موقوف) يستفيد من ظروف التخفيف ؟؟
الجواب: 4
نعم بالأغلبية

وقائـع المرافعـات

لـهذه الأسـباب

إن محكمة الجنايات الإبتدائية مشكلة من قضاة ومحلفين بعد المداولة قانونا وبعد رفع السرية وفي جلسة علنية قضت إبتدائيا حضوريا
ببراءة المتهم الفعل المخل بالحياء وطبقا للمادة: 335 فقرة 1 من قانون العقوبات وإدانته بجنحة إبعاد قاصر لم يكمل 18 سنة الفعل المنصوص والمعاقب عليه بالمادة: 326 من قانون العقوبات وعقابه بستة (06) أشهر حبس نافذ وعشرين الف (20.000) دج غرامة نافذة.
مع تحميله بالمصاريف القضائية وتحديد مدة الإكراه البدني بحدها الأقصى.
مع تنبيهه أن له أجل (10) أيام للطعن بالإستئناف في هذا الحكم أمام محكمة الجنايات الإستئنافية تسري من اليوم الموالي للنطق به.
-بذا صدر الحكم وأفصح به جهارا بالتاريخ أعلاه وامضى أصله من طرف الرئيس وامين الضبط .

الرئيس (ة) أمين الضبط

رقم الجدول: 20/00030
رقم الفهرس: 20/00063

صفحة 2 من 2

1

[1] وزارة العدل: محكمة الجنايات الإبتدائية، حكم جنائي، مجلس قضاء تيارت–الجزائر، سنة2020.

الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية

باسم الشعب الجزائري

مجلس قضاء: تيارت
محكمة : الجنايات الإستئنافية

حكم فاصل فـي الدعوى المدنية

رقم القضية: 22/00
رقم الجدول: 22/00014
رقم الفهرس: 22/00098
تاريخ الحكم: 22/12/15

بالجـلسة العلنية لـمحكمـة الجنـايـات الإستئنافية المنعقدة بمقر مجلس قضاء تيارت

بتـاريـخ الخامس عشر من شهـر ديسمبر سنـة ألفيـن و إثنان و عشـرون

برئاسة السـيد (ة): رتبة رئيس غرفة رئيـسـا
وبعضوية السيد (ة): ح قاضي مساعد عضـوا
وبعضوية السيد (ة): اضي مساعد عضـوا
وبحضور السيد (ة) نـائـب عـام
وبمساعدة السيد (ة) أمين الضبط

بـعـد الإطـلاع على القرار الصادر بتاريـخ 2022/08/01 بمجلس قضـاء تيارت ، غرفة الإتهـام و القـاضي بـالإحـالة .

صـدر الحـكم الأتـي بيـانه

بيـــن /

1):
من مواليد: 1961/10/27 بـ: فرندة
الساكن: حي سكن- فرندة- تيارت

2): ضحية غير مستأنف
من مواليد: 2009/04/24 بـ: فرندة
الساكن: حي سكن - فرندة- تيارت

ضـــد /

1): متهم مستأنف
من مواليد: 1981/05/19

إبـن: و
الساكن: تاخمارت- فرندة -تيارت
دفاعه الأستاذ (ة): حمر العين المقدم+ الاستاذة بلحاج سناء المعينة في اطار المساعدة القضائية
المتهم بـ: // جناية محاولة اختطاف قاصر //
طبقا للمواد: المادة 30 من قانون العقوبات؛ المادة 28 ف1 من قانون الوقاية من جرائم إختطاف الأشخاص و مكافحتها.

2): متهم غير مستأنف
من مواليد: 2002/10/16 بـ: سيدي بلعباس

إبـن: و
الساكن: بلدية سيدي لحسن - سيدي بلعباس
دفاعه الأستاذ (ة): شابة هجيرة
المتهم بـ: // جناية محاولة اختطاف قاصر //
طبقا للمواد: المادة 30 من قانون العقوبات؛ المادة 28 ف1 من قانون الوقاية من جرائم إختطاف الأشخاص و مكافحتها.

3): متهم غير مستأنف
من مواليد: 1994/07/07 بـ: سيدي بلعباس

إبن:
الساكن: بلدية سيدي لحسن- سيدي بلعباس
دفاعه الأستاذ (ة): مرزوق فاطمة
المتهم بـ: // جناية محاولة اختطاف قاصر //
طبقا للمواد: المادة 30 من قانون العقوبات؛ المادة 28 ف1 من قانون الوقاية من جرائم إختطاف الأشخاص و مكافحتها.

بعد الاطلاع على ملف القضية المتعلقة بالمتهم ، المتابع بجناية محاولة إختطاف طفل الفعل المنصوص و المعاقب عليه بالمادة 28 28 فقرة 01 من قانون 15/20 المتعلق بالوقاية من جرائم إختطاف الأشخاص ومكافحتها والمادة 30 من قانون العقوبات.
- بعد النطق بالحكم الجنائي الذي أدان المتهمين:
بجناية محاولة إختطاف طفل طبقا للمادة 28 فقرة 01 من قانون 15/20 المتعلق بالوقاية من جرائم إختطاف الأشخاص ومكافحتها والمادة 30 من قانون العقوبات
- حيث أنه عند النداء على القضية تقدم المسؤوله المدني وتأسس طرفا مدنيا والتمس إلزامه بدفع تعويض حسب مبلغ 100.000 دينار.
- حيث أن دفاع المستأنف عليهم الممثل من طرف اللآساتذة حمر العين المقدم، بلحاج سناء، شابة هجيرة ومرزوق فاطمة رافعوا على أساس أن التعويض مبالغ فيه ملتمسين خفض المبلغ إلى الحد المعقول.
- حيث أن السيد النائب العام التمس تطبيق القانون.

و عليه فإن محكمة الجنايات

- بعد الاطلاع على الحكم الجنائي الصادر بتاريخ 2022/12/15
- بعد الاطلاع على المواد 02 ، 03 و 216 من قانون الاجراءات الجزائية.
- بعد سماع الطرف المدني.
- بعد سماع دفاع المحكوم عليهم.
- بعد سماع السيد النائب العام الذي التمس تطبيق القانون.
- بعد المداولة طبقا لقانون.
أولا - من حيث الشكل :
- حيث أن تأسيس الضحية الطفل اسطة والده جاء وفقا لما تنص عليه المواد 02 ، 03 و 216 من قانون الاجراءات الجزائية، مما يتعين على المحكمة التصريح بقبوله.
ثانيا - من حيث الموضوع :
- حيث أن الطرف المدني طلب بتمكينه من تعويض قدره 100.000 دج لجبر الضرر اللاحق بهما.
- حيث أن المدعى عليهم (و) بواسطة دفاعهم التمسوا خفظ المبلغ إلى الحد المعقول.
- حيث أن الدعوى المدنية الناتجة عن الوقائع المنسوبة للمدعى عليه موضوع الدعوى الجزائية محل المتابعة طبقا لنص المادة 3 من قانون الإجراءات الجزائية.
حيث أن المقصود من الدعوى المدنية التبعية هو جبر الضرر اللاحق عن الفعل الغير مشروع الذي يكون المتهم قد أدين به في الدعوى العمومية.
- حيث أنه والحال أن المتهمين قد أدينوا بالجناية المنسوبة إليهم يبقى طلب التعويض الخاص بالطرف المدني مبرر ومؤسس طبقا للمادة 124 من القانون المدني ومنه يتعين على محكمة الجنايات الإستئنافية تستجيب له مع رفعه وما يتناسب مع جسامة الضرر اللاحق بالضحية الطفل فعلا
حيث أن المصاريف القضائية تتحملها الخزينة العمومية.

** و لهـذه الأسبـاب **

حكمت محكمة الجنايات الإستئنافيو مشكلة من قضاة ومحلفين علنيا، حضوريا نهائيا في الشكل:
- قبول الإستئناف

رقم الجدول: 22/00014
رقم الفهرس: 22/00098

في الموضوع:
- تأييد الحكم المستأنف فيه مع تعديله مبدئيا وتعديلا له رفع المبلغ المحكوم به إلى خمسمائة الف 500.000 دج مع جعله بالتضامن بين المحكوم عليهم.
تحميل المتهمين المصاريف القضائية مع تحديد مدة الإكراه البدني بحدها الأقصى.
حكما تاما أفصح به جهارا وفي ملاء من الناس ولصحته امضاه كل من

الرئـــيس (ة): أميـن الضبـط

رقم الجدول: 22/00014
رقم الفهرس: 22/00098

صفحة 3 من 3

1

[1] وزارة العدل: محكمة الجنايات الإستئنافية، حكم فاصل في الدعوى العمومية، مجلس قضاء تيارت–الجزائر، سنة2022

المبحث الثاني: الحماية الجزائية المقررة للقاصر.

تختلف الجرائم الواقعة على القاصر و لعل أخطرها تلك التي تقع عليه من داخل الأسرة لخصوصيتها وخطورتها لما يكتنفها من صمت وصعوبة كشفها وهي ما تطرقنا إليه في المبحث الثاني ، وعليه سنتطرق في المطلب الأول والثاني إلى الحماية الجزائية المقررة له بصفة عامة.

المطلب الأول :الحماية المقررة للقاصر من الجرائم الماسة بماله.

الفرع الأول: حماية القاصر من جريمة إنتهاز إحتياجه.

تعاقب المادة 380 من القانون الجزائري على الجريمة بالحبس من ثلاثة أشهر إلى ثلاث سنوات وبغرامة من 500 إلى 10.000 دج.

وتشدد العقوبة على المربي فتكون العقوبة الحبس من سنة إلى خمس سنوات والغرامة من 1.000 إلى 15.000 دج إذا كان المجني عليه موضوعا تحت رعاية الجاني أو رقابته أو سلطته. وفي جميع الحالات، يجوز أن يحكم أيضا على الجاني بالحرمان من حق أو أكثر من الحقوق الوطنية، كما هي محصورة في نص المادة 8، وبالمنع من الإقامة، وذلك لمدة سنة على الأقل وخمس سنوات على الأكثر. أما الشروع، فلا عقاب عليه لعدم النص عليه في المادة 380 ق.ع.ج.[1]

الفرع الثاني: حماية القاصر من جريمة الإسترقاق والإتجار به.

لقد جيء في القانون رقم (09) من المادة (09) من قانون العقوبات الأردني، عقوبة الإستقطاب من هم دون الثامنة عشر:

يعاقب بالأشغال المؤقتة مدة لا تقل عن سبع سنوات وبغرامة لا تقل عن خمسة آلاف دينار ولا تزيد على عشرين الف دينار كل من:

[1] أحسن بوسقيعة: الوجيز في القانون الجنائي الخاص، المرجع السابق، ص382.

أ_ باع شخصا لم يكمل الثامنة عشرة من العمر أو عرضه للبيع او اشتراه أو وعد بذلك .

ب_ إرتكب إحدى جرائم الاتجار بالبشر المنصوص عليها في البند (٢) من الفقرة (1) من المادة (٣) من هذا القانون.

ج- إرتكب أيا من جرائم الاتجار بالبشر في احدى الحالات التالية.

1- اذا كان مرتكب الجريمة قد أنشأ أو أدار جماعة إجرامية منظمة او انضم اليها أو شارك فيها.

2_ إذا تعدد الجناة أو المجنى عليهم أو كان من بين المجنى عليهم أنثى أو ذو إعاقة.

3- إذا ارتكبت الجريمة من خلال الاستغلال في الدعارة أو أي شكل من اشكال الاستغلال الجنسي أو نزع الأعضاء.

4- إذا ارتكبت الجريمة من خلال التهديد بالقتل أو بالأذى الجسيم أو التعذيب البدني أو النفسي أو ممن كان يحمل سلاحا.

5- إذا أصيب المجني عليه نتيجة ارتكاب احدى الجرائم المنصوص عليها في هذا القانون بعاهة مستديمة أو بمرض لا يرجى شفاؤه.

6- إذا كان مرتكب الجريمة زوجاً للمجني عليه أو أحد أصوله أو فروعه أو وليه أو وصبه أو كان له سلطة عليه.

7- إذا كان مرتكب الجريمة موظفاً عاماً أو مكلفاً بخدمة عامة وارتكبها من خلال استغلال وظيفته أو خدمته العامة.

8_ إذا كانت الجريمة ذات طابع وطني.[1]

[1] المادة09: قانون رقم09، قانون منع الإتجار بالبشر وتعديلاته، سنة2021، ص950.

وقد نصت المادة (10) بعقوبة العلم بإرتكاب الجرائم:

أ_ يعاقب بالحبس مدة لا تزيد على ستة اشهر كل من علم بحكم وظيفته أو مهنته بوجود مخطط الارتكاب احدى الجرائم المنصوص عليها في هذا القانون أو علم بوقوع أي منها ولم يقم بإبلاغ الجهات الرسمية المختصة عن ذلك.

ب_ يعاقب بالحبس مدة لا تقل عن سنة وبغرامة لا تقل عن مائتي دينار ولا تزيد على الف دينار كل من:

1- حاز او اخفي او قام بالتصرف بأي أموال وهو على علم بأنها متحصلة من احدى الجرائم المنصوص عليها في هذا القانون.

2- أخفي شخصا وهو عالم انه مرتكب جريمة من الجرائم المنصوص عليها في هذا القانون ويعفى من العقوبة أصول الجناة وفروعهم و أزواجهم واشقاؤهم.

3- إستعمل القوة أو التهديد أو عرض هدية أو مزية من أي نوع أو وعد بشيء من ذلك لحمل شخص آخر على الإدلاء بشهادة زور او ختمان امر او الإدلاء بأقوال او معلومات غير صحيحة تتعلق بارتكاب أي جريمة من الجرائم المنصوص عليها في هذا القانون.

4_ أفصح أو كشف عن هوية المجني عليه أو الشاهد بما يعرضه للخطر أو يصيبه بالضرر أو سهل اتصال الجناة به أو آمده بمعلومات غير صحيحة عن حقوقه القانونية بقصد الإصرار به أو الإحلال بسلامته البدنية أو النفسية أو العقلية.[1]

الفرع الثالث: حماية القاصر من إستغلاله في التجارة.

إذا كان الشخص قاصرا ويمارس التجارة بالرغم من عدم توافر فيه شرطا من الشروط المطلوبة قانونا، لا يكتسب هذا القاصر صفة التاجر. لكن يجب التساؤل عن مصير الأعمال التي قام بها القاصر غير المؤهل لمزاولة التجارة.

[1] المادة10: قانون رقم09، المرجع السابق، ص950.

أ-مصير العمل الذي قام به القاصر بالرغم من عدم توافر شرطا من الشروط الثلاثة الأولى:

في هذه الحالة لا يمكن اعتبار القاصر القائم بالعمل تاجرا. وزيادة على ذلك، لا يعتبر التصرف عملا تجاريا، فهو يبقى عملا مدنيا خاضعا لأحكام الشريعة العامة المتعلقة بعدم أهلية القصر. الأمر الذي يفرض الرجوع إلى أحكام القانون المدني لتحديد فيما إذا كان العمل عملا مدنيا صحيحا أو باطلا.

ومن ثم، إذا كان القاصر ينقصه شرط الترشيد، فإن تصرفه يعتبر صادرا من شخص عديم الأهلية. وإذا كان قد حصل على الترشيد، لكنه لم يبلغ 18 سنة أو لم يحصل على الإذن القانوني المطلب مسبقا، فإنه يعتبر قادرا على القيام بالأعمال المدنية، لكنه عديم الأهلية بالنسبة للأعمال التجارية. تأسيسا على هذا، لا يعد هذا العمل تجاريا صحيحا، بل إنه عمل باطل بطلانا نسبيا لمصلحته، فيكون له وحده الحق في التمسك ببطلان هذه التصرفات؛ وإذا تمسك القاصر ببطلان تصرفاته التي قام بها وجب أن يرد للطرف الآخر الفائدة التي عادت عليه من جراء تنفيذ العقد كي لا يثري على حساب الغير. لكنه لا يجوز للقاصر طلب إبطال العقد إذا استعمل وسائل تدليسية ليغش الشخص المتعاقد معه بإخفاء حالته الحقيقية.

1- مصير العمل الذي قام به القاصر الذي لا يتوفر على الشرط الرابع:

يعتبر هذا العمل عملا صحيحا لأن القيد في السجل التجاري يرمي إلى حماية الغير المتعامل مع القاصر. وعلى ذلك، لا يجوز للقاصر أن يتمسك بعد قيد الإذن في السجل التجاري. غير أنه يتوجب الإشارة إلى أنه لا يكتسب صفة التاجر لأن الشروط القانونية السالفة الذكر غير متوفرة فيه. ولذلك لا يجوز له التمسك بالأحكام التي نص المشرع عليها لصالح التاجر. فلا يجوز له مثلا طلب الاستفادة من أحكام المادة 4 تجاري المتعلقة بالأعمال التجارية بالتبعية. ويترتب على ذلك ، أن الأعمال التي يقوم بها القاصر والمتعلقة بممارسة تجارته أو حاجات متجره، والتي ليست أعمالا مدنية صحيحة لأن القاصر متمتع بالأهلية المدنية .

وأخيرا يمكن أن نذكر أن السفتجة التي توقع من القصر الذين ليسوا تجارا تكون باطلة بالنسبة لهم دون أن ينال ذلك من الحقوق المكتسبة لكل من الطرفين بمقتضى المادة 191 مدني (م 1/393 تجاري).[1]

الفرع الرابع:حماية القاصر من إستغلاله في التسول.

نصت المادة 195 مكرر السابقة الذكر بصفة مطلقة على الأشخاص الذين يسألون جزائيا على جريمة التسول بقاصر ويدخل تحت هذه الصفة أي شخص يرتكب السلوك الإجرامي الذي يشكل الركن المادي لهذه الجريمة عالما به ومدركا له، سواء كان هذا الشخص أجنبيا عن القاصر لا صلة له به، كأن يكون من العصابات الإجرامية المنظمة والمنشطة في مجال المتاجرة بالأطفال واستغلالهم في التسول أو تعريضهم لذلك. كذلك الأصول، كالأب والأم والجدة والجد، وكل شخص له سلطة على القاصر بدرجة قرابة أو دونها.

وقد نصت المادة أعلاه على معاقبة الأشخاص الذين يقومون بالتسول بقاصر أو يعرضونه للتسول بعقوبة الحبس تتراوح مدتها بين ستة (06) أشهر وسنتين (02) والسلطة التقديرية في تحديد مقدار العقوبة المناسبة للقاضي الجزائي. وتضاعف هذه العقوبة إذا كان القائم بهذه الجريمة أحد أصول أو أي شخص له السلطة على القاصر. كيف المشرع الجزائري هذه الجريمة على أنها جنحة يعاقب عليها بالحبس، دون أن يكون الطفل القاصر محلا للمسائلة الجزائية سواء قام بالتسول طواعية أو جبرا.

ولقد شدد المشرع من عقوبة الحبس على أصول القاصر و ذوي السلطة عليه في هذه الجريمة، بحكم أن الأصول هم القائمين على حماية الطفل و رعايته و السهر على عدم تعريضه للخطر مهما كان نوعه. ويشكل هذا الدور واجبا قانونيا يلقي على عاتقهم، ويحاسبون عليه ويسري نفس الحكم على الشخص الذي يمارس السلطة على القاصر.[2]

---

[1] المحاضرات في القانون التجاري، المرجع السابق، ص05.

[2] ويزة بلعسلي: تجريم التسول بإستغلال الأطفال في القانون الجزائري، المرجع السابق، ص305.

ولا شك أن السلطة السياسية بعد التصحيح الثوري لعام 1965 أولت اهتماما غير عادي بظاهرة التسول؛ غير أن نظرتها إلى هذه الظاهرة لم تكن موفقة؛ إذ كان الأولى معالجتها باعتبارها نتاج وضع اقتصادي متخلف وحالة اجتماعية مترديه. فقد نتج عن الثورة التحريرية، وسياسة فرنسا الاستعمارية في قمع هذه الثورة عشرات الآلاف من اليتامى و الثكلى و المعطوبين والمشردين. إذن الظاهرة لم تكن بحاجة إلى قمع متشدد؛ و إنما إلى تنمية في شتى مناحي الحياة. ولا شك أن خلو سجلات النيابة العامة في كامل التراب الوطني من أي متابعات جزائية على هذه الجريمة ينبئ بجلاء أن تجريم التسول في ذاته ليس حلاً. غير أن ما يستحق التجريم هو استغلال الغير في التسول، خاصة الأطفال والعاجزين و هذا هو ما تقرر في قانون العقوبات الفرنسي منذ عام 2003. و لا يمكن التعويل في هذا الشأن على ما ورد في المادة 303 مكرر 4، بالنظر إلى انعدام مثل هذه الجرائم في الجزائر و بالنظر إلى أن جرائم الاتجار بالبشر تنتشر في الدول المعروفة بنشاط المنظمات الإجرامية، والدول التي تعاني من أوضاع سياسية واقتصادية مزرية. و لقد كثر الحديث هذه الأيام في شتى المنابر عن توجه جديد من لدن المشرع الجزائري بخصوص ظاهرة التسول. و من أهم معالمه تجريم استغلال الأطفال في هذه الجريمة، وتكريس بعض أنواع من العقوبات التكميلية، و أهمها إسقاط حقوق السلطة الأبوية.[1]

وفي الأخير يمكننا أن نتوصل إلى خلاصة مفادها أن الطفل الذي يعتبر أهم عنصر في المجتمع والذي يحب أن يحظى بعناية خاصة لأنه أمل الشعوب في المستقبل ولقد كفلت وسعت كل دول العالم إلى إبرام اتفاقيات وسن قوانين تهدف إلى حماية الأطفال من كل خطر وضمان حقوقهم. ولكن ما نلاحظه في الواقع أن الطفل أصبح ضحية للعديد من الجرائم ومن أبرزها استغلاله في جريمة التسول التي تؤدي به إلى انحرافه مستقبلا حيث يصبح مجرما أو ضحية جرائم أخرى كالاتجار بأعضائه خاصة الأطفال ذوي الحاجات الخاصة. ولقد تصدى

[1] عدو عبد القادر: الحماية الجنائية للطفل من جرائم التسول والإستغلال في التسول، الأمر رقم69-01، جامعة أدرار- الجزائر، سنة2013.

المشرع الجزائري لهذه الجريمة بنص المادة 191 قانون العقوبات 191 قانون عقوبات مكرر والتي اعتبرها من جرائم الاعتياد وأن التسول بقاصر من الظروف المشددة.[1]

المطلب الثاني : الحماية المقررة للقاصر من الجرائم الماسة بعرضه.

لقد جرم المشرع الجزائري جميع الافعال التي يرتكبها شخص على الطفل القاصر والتي من شأنها أن تمس بسلامة جسده او نفسيته وبالوظائف الطبيعية لأعضائه وحماية القاصرمن كل الافعال المضرة به في مصلحة يحميها القانون.

الفرع الأول :حماية القاصر من جرائم العرض والماسة بالأخلاق.

يحتاج القاصر إلى حماية جزائية لصون عرضه من الاعتداء عليه،وذلك لصغر سنه وعدم إدراكه لماهية الاعتداءات الجنسية ، وفي هذا الصدد تنص المادة (39) من الدستور الجزائري 996م المعدل لا يجوز انتهاك حرمة حياة المواطن، الخاصة وحرمة شرفه ويحميهما القانون، وقد تعرضت اتفاقية الامم المتحدة لحقوق الطفل الصادرة في1989/11/20 م في المادتين (19 و34) لهذا النوع من الاعتداءات على الاطفال مؤكدة على الدول وجوب اتخاذ التدابير اللازمة لحماية الاطفال من الاعتداءات والاستغلال ذو البعد الجنسي سواء كانت من خلال حمل الطفل على تعاطى نشاط جنسي غير مشروع او الاستخدام الاستغلالي للأطفال في الدعارة وإلى ذلك من الجرائم، وهو ما أكده الميثاق الأفريقي لحقوق الطفل ورفاهيته المعتمد في أديس أبابا في يوليو 1990م المادة (27) منه التي تنص (تتعهد الدول أطراف هذا الميثاق بحماية الطفل من كافة أشكال الاستغلال الجنسي والاعتداء الجنسي) وتتخذ على الخصوص الاجراءات لمنع:

- إغراء أو إكراه أو تشجيع الطفل على المشاركة في أي نشاط جنسي.
- إستخدام الاطفال في الدعارة أو الممارسات الجنسية الأخرى.
- إستخدام الاطفال في الأنشطة او العروض الإباحية.

[1] بوعكاز زهرة: جرائم إستغلال الأطفال في جريمة التسول، جامعة تبسة–الجزائر، سنة2017.

نظرا لجسامة الأخطار التي قد تلحق بالطفل جراء المساس بعرضه وأخلاقه فقد شهدت السياسة الجنائية قفزة نوعية بتجريم العديد من الأفعال من أجل حماية شرف الطفل ،منها جرائم الاغتصاب وجريمة الإخلال بالحياء أو أيضا تحريض الأطفال على الفساد واستغلالهم وتسخيرهم لأغراض ذات طبيعة جنسية[1].

أولا : جريمة إغتصاب قاصر.

انفرد المشرع الجزائري في جريمة الاغتصاب بجعل الشروع في الجريمة كالجريمة التامة وهذه تحسب له على عكس المشرع المصري الذي كيف الشروع في جريمة الاغتصاب على أنها جريمة هتك عرض، وقد شدد المشرع الجزائري في عقوبة الجاني المغتصِب للطفل في حالات هي:

أ- السجن المؤقت:

حسب ما جاء في الفقرة الثانية من المادة(336) :"...إذا وقع الاغتصاب على قاصر لم يكمل الثامنة عشرة (18) سنة، فتكون العقوبة السجن المؤقت من عشر (10) سنوات إلى عشرين (20)سنة ".حيث حدد المشرع العقوبة بالسجن المؤقت من خمس سنوات إلى عشر سنوات في حالة ما إذا كانت الضحية بالغة سن الرشد لتشدد وترفع العقوبة إلى السجن المؤقت من عشر سنوات إلى عشرين سنة إذا كانت الضحية قاصر لم تبلغ سن الثامنة عشر، فصغر السن هنا هو ظرف مشدد لعقوبة الاغتصاب.

ب- السجن المؤبد:

حسب ما جاء في المادة (337) ق.ع فإن العقوبة ترفع إلى السجن المؤبد إذا كان الجاني من أصول الضحية أو من الأشخاص الذين لهم سلطة عليها.

ترفع العقوبة إلى السجن المؤبد أيضا إذا كان الجاني مهما كانت صفته قد إستعان في إرتكاب للجناية بشخص أو أكثر حسب ما نصت عليه المادة (33) ق.ع.

[1] عبد القادر خريفي: الحماية الجزائية للطفل في ظل التشريع الجزائري والتشريع المقارن، المرجع السابق، ص67.

إن سبب إقرار المشرع الجزائري حماية جنائية خاصة للطفل القاصر في جريمة الإغتصاب هي حالة الضعف التي يكون فيها الطفل عادة سواءا من الناحية البدنية أو على مستوى الإدراك والتمييز مما يجعله عاجزا عن حماية نفسه من الإغتصاب والتصدي للجاني وحتى وإن أبدى الطفل موافقته ورضاه بفعل الجاني، فإن هذا الرضا غير سليم وغير صحيح لعدم إدراكه لماهية هذا الفعل ولخطورته والآثار الناتجة عنه.[1]

ثانيا : جريمة الفعل المخل بالحياء .

تنص المادة (335) ق. ع. ج، يعاقب بالسجن المؤقت من خمس سنوات إلى عشر سنوات كل من ارتكب فعلا مخلا بالحياء ضد إنسان ذكرا كان أو أنثى ، بغير عنف، أو شرع في ذلك.[2] وإذا وقعت الجريمة على قاصر لم يكمل السادسة عشر يعاقب الجاني بالسجن المؤقت من عشر سنوات إلى عشرين سنة.

وما يفهم من هذه المادة أن جريمة الإخلال بالحياء هو كل فعل يمارس على جسم إنسان سواء كان ذكرا أو أنثى، ويكون من شأنه أن يشكل إخلالا بالآداب، وسواء كان ذلك علنيا أو في الخفاء ، ويسمى هذا الفعل بالإعتداء بالفاحشة (في القانون التونسي و بهتك العرض (في القانون المصري). وإقرار حماية جنائية خاصة للقاصر المجني عليه نظرا لسهولة خداعه أو تهديده أو إكراهه على المساس بعرضه نتيجة ضعفه الجسماني أو العقلي كما أن تشديد العقاب يُضعف الأسباب التي تشجع الجاني على ارتكاب هذه الجريمة[3].

-إذا كان المجني عليه قاصرا لم يتجاوز 16 سنة يعد هذا الفعل جنحة تعاقب عليه المادة (1/334 ق.ع.ج) بالحبس من 05 إلى 10 سنوات، ترفع العقوبة إلى السجن المؤقت من 10 إلى 20 سنة حال توفر أحد الظروف التالية:

- إذا كان المجني عليه من الأصول أو من له سلطة على الضحية.

---

[1] آمال نياف: تطور الركن المادي لجريمة إغتصاب قاصر في التشريع الجزائري، المرجع السابق، ص600.

[2] المادة335: ق.ع.ج، الأمر رقم75-47، المؤرخ في 17 يونيو 1975.

[3] عبد القادر خريفي: الحماية الجزائية للطفل في ظل التشريع الجزائري والتشريع المقارن، المرجع السابق، ص69.

•إذا استعان الفاعل بشخص أو أكثر وهذا طبقا لما ورد في المادة 337 ق.ع.ج.

-إذا كان المجني عليه قاصرا تجاوز 16 سنة ولم يبلغ سن الرشد 19 سنة و كان الجاني من الأصول يعد هذا الفعل جناية تعاقب عليه المادة (02/334) ق.ع.ج بالسجن من 05 إلى10 سنوات، وتطبق العقوبة المذكورة على حد السواء بالنسبة للفعل التام أو فعل مشروع فيه.[1]

ثالثا : جريمة تحريض القاصر على الفسق وفساد الأخلاق.

والفسق هو كل سلوك جنسي يخالف الآداب العامة ، سواء كان هذا السلوك متمثلا في المواقعة الجنسية الكاملة او الناقصة التي تتفق مع الطبيعة او السلوك الشاذ الذي يخرج عن العادي والمألوف، فلفظ) فسق (لفظ عام يتسع لكل الأعمال الشهوانية أو المخالفة للآداب.

تنص المادة (342) ق ع ج كل من حرض قاصرا لم يكمل الثامنة عشر سنة على الفسق أو فساد الأخلاق أو تشجيعه عليه أو تسهيله له ولو بصفة عرضية يعاقب بالحبس من خمس سنوات إلى عشر سنوات وبغرامة من 20000 دج إلى 100000 دج ويعاقب على الشروع في ارتكاب الجنحة المنصوص عليها في هذه المادة بالعقوبات المقررة للجريمة التامة.

وبناء على ما سبق فقد ذهب المشرع الجزائري في نص المادة (344) من ق ع ج إلى تشديد العقاب على مرتكب هذه الجريمة في حق القاصر الذي لم يكمل ثماني عشرة سنة ، إذ تنص المادة على أنه) : ترفع العقوبات المقررة في المادة (343) إلى الحبس من خمس سنوات إلى عشر سنوات وبغرامة من 20.000 دج إلى 200.000 دج في الحالات الآتية:

إذا ارتكبت الجنحة ضد قاصر لم يكمل الثامنة عشر سنة...) ولقد نص المشرع الجزائري في المادة (345)ق ع ج على توسيع الاختصاص للتصدي لهذه الجرائم حتى لو ارتكبت خارج الاقليم الجزائري تطبق العقوبات المنصوص عليها في المواد من (342إلى344) حتى ولو كانت بعض

[1] المادة334: ق.ع.ج، المرجع السابق.

الافعال المكونة لعناصر الجريمة قد وقعت خارج أراضي الجمهورية وذلك حرصا منه على حماية فئة الاطفال من هذه الجرائم[1].

العقوبات التكميلية : يجوز الحكم أيضا على مرتكبي الجريمة بالحرمان من حق أو أكثر من الحقوق الوطنية الواردة في المادة (08) ق.ع.ج والمقررة في المادة (14) ق.ع.ج، وبالحكم عليه بالمنع من الإقامة ، وذلك لمدة سنة على الأقل وخمس سنوات على الأكثر وهذا ما ورد في نص المادة 349 ق.ع.ج.[2]

رابعا: جريمة خطف أو إبعاد القاصر.

لقد عرفت جرائم الاختطاف في الآونة الأخيرة انتشارا رهيبا وخصوصا اختطاف القصر والأطفال وتعددت أسباب ذلك لدرجة الاتجار بهم وبأعضائهم البشرية ، ويعتبر هذا النوع من الجرائم سلوكا شاذا يتنافى ومبادئ المجتمع المحافظ لذا دأب المشرع الجزائري كغيره الله من التشريعات الأخرى على معاقبة مثل هذه الجرائم، فبالرجوع إلى الفصل الثاني من قانون العقوبات الجزائري الجنايات والجنح ضد الاسرة والآداب العامة " نجد القسم الرابع ينص في خطف القصر وعدم تسليمهم " في المادة 326 كل من خطف او أبعد قاصرا لم يكمل الثامنة عشرة سنة وذلك بغير عنف أو تهديد أو تحايل أو شرع في ذلك فيعاقب بالحبس لمدة سنة إلى خمس سنوات وبغرامة من 500 إلى 2000 دج، وإذا تزوجت القاصر المخطوفة أو المبعدة من خاطفها فلا تتخذ إجراءات غير المتابعة الجزائية ضد الاخير إلا بناء على شكوى الأشخاص الذين لهم صفة في طلب إبطال الزواج ولا يجوز الحكم عليه إلا بعد القضاء بإبطاله.

وتنص المادة 293 مكرر 1 من ق.ع.ج على " يعاقب بالسجن المؤبد كل من يخطف أو يحاول خطف قاصر لم يكمل ثماني عشر (18) سنة، عن طريق العنف أو التهديد أو الاستدراج أو غيرها من الوسائل. وتطبق على الفاعل العقوبة المنصوص عليها في الفقرة الأولى من المادة 263 من هذا القانون مع مراعاة أحكام المادة 294 أدناه.

---

[1] عبد القادر خريفي: الحماية الجزائية للطفل في ظل التشريع الجزائري والتشريع المقارن، المرجع السابق، ص70.

[2] المادة349: ق.ع.ج.

كما يشترط في قيام هذه الجريمة مايلي:

الركن المادي: أن يكون الضحية قاصرا لم يكمل الثامنة عشر، وهو ما نص عليه المشرع الجزائري في المادة سالفة الذكر بينما ميز المشرع المصري في تجريم الخطف وفقا لمحل الجريمة فيما إذا كان ذكرا أم أنثى، فقد نصت المادة 288 من ق.ع.م المعدلة بموجب المرسوم رقم 11 لسنة 2011م على أن : كل من خطف بالتحايل او الاكراه طفلا ذكرا لم يبلغ ثماني عشر سنة ميلادية كاملة بنفسه أو بواسطة غيره يعاقب بالسجن المشدد مدة لا تقل عن خمس سنوات)، وتنص المادة 289 من نفس القانون : (كل من خطف بنفسه أو بواسطة غيره من غير تحايل ولا إكراه طفلا لم يبلغ إثنتي عشر سنة ميلادية كاملة يعاقب بالسجن المشدد مدة لا تقل عن خمس سنوات، وتكون العقوبة السجن مدة لاتقل عن خمس سنوات إذا كان الطفل المخطوف قد تجاوز سنه إثنتى عشر سنة ميلادية كاملة، لم يبلغ ثماني عشر سنة ميلادية كاملة، فإذا كان المخطوف أنثى تكون العقوبة السجن المشدد مدة لا تقل عن عشر سنين، ومع ذلك يحكم على فاعل جناية الخطف بالاعدام أو السجن المؤبد إذا اقترنت بها جريمة مواقعة المخطوف أو هتك عرضه).[1] ولقد أحسن المشرع صنعا في اعتبار الجريمة قائمة حال مرافقة القاصر الجاني بمحض إرادته, كما أن المشرع الجزائري يعاقب على التحويل التام كما يعاقب على الشروع فيه, ولا يشترط لقيام الجريمة الإعتداء الجنسي على الضحية ولا إغوائها, فبمجرد إبعادها من مكانها المعتاد ونقلها إلى مكان آخر يكفي لقيام الجريمة.[2]

[1] عبد القادر خريفي: الحماية الجزائية للطفل في ظل التشريع الجزائري والتشريع المقارن، المرجع السابق، ص72.

[2] كابوية رشيدة: مخبر القانون والمجتمع–الحماية الجنائية للأطفال، ملتقى دولي، قسم الحقوق جامعة أدرار–الجزائر، سنة الجامعية2013–2014، ص06.

الفرع الثاني: الحماية الإجرائية للقاصر الضحية.

المتتبع لواقع التشريعات الحديثة يرى أنها أغفلت عن حق القاصر الضحية ولم تعطه نصيبه الوافر من النصوص والقواعد القانونية، وأهتمت في غالبها بالحدث الجانح أو المعرض لخطر الإنحراف. إلا اننا نجد في قانون الإجراءات الجزائري قواعد من شأنها حماية من تحريك الدعوى العمومية وتنفيذ الاحكام الطفل الضحية، بداية لصالح الحدث الضحية.

أولا: تحريك الدعوى العمومية.

في حالة ثبوت جريمة وقع ضحيتها قاصر يترتب عنها ضررا لهذا الطفل وللمجتمع كافة ومنه بمجرد وقوع الجريمة تنشأ رابطة قانونية بين الدولة ومرتكب الجريمة، وتتمثل هذه الرابطة في تقرير حق الدولة في العقاب، ووسيلتها في ذلك الدعوى العمومية.

ويمكن تعريف الدعوى العمومية بأنها المطالبة بتوقيع الجزاء عن جريمة وقعت تباشرها النيابة العامة ممثلة للجماعة، ويجوز للطرف المضرور أن يحرك هذه الدعوى طبقا للشروط المنصوص عليها في القانون (المادة الأولى من قانون الإجراءات الجزائية الجزائري) كما تهدف الدعوى العمومية إلى توقيع العقوبة أو تدبير أمن على كل من يخالف النصوص التجريمية الواردة في قانون العقوبات والقوانين المكملة له وتهدف إلى إظهار الحقيقة وهذا مانصت عليه المادة 29 ق.إ : :"تباشر النيابة العامة الدعوى العمومية باسم المجتمع وتطالب بتطبيق القانون ...

و يعتبر تحريك الدعوى العمومية لصالح الطفل أول خطوة في حماية حقوقه القانونية وهي تأخذ طرقا عدة نذكرها وفق العناصر الآتية:

أ-**الشكوى**: يقصد بالشكوى في الإصطلاح القانوني هو البلاغ الذي تقدمه الضحية للسلطات القضائية أو النيابة بطلب تحريك الدعوى العمومية ويتأسس طرفا مدنيا.

بإعتبار أن الطفل الضحية هو المتضرر الأول من الجريمة المرتكبة عليه فإن أول إجراء يتخذه بنفسه هو تحريك الدعوى العمومية بتقديم شكواه.

إلا أن القانون قد اشترط في الشاكي توفر الأهلية الإجرائية وهي تمتعه بقواه العقلية لتحريك الدعوى العمومية والإناب عنه في ذلك وليه إذا كانت الجريمة من جرائم النفس أو الاعتبار، أما إذا كانت من جرائم الأموال جاز للوصي أو القيم تقديم الشكوى عنه.

ويمكن تقديم الشكوى أمام ضباط الشرطة القضائية طبقا لنص المادة 1/17 ق.إج، والتي نصها: "يباشر ضباط الشرطة القضائية السلطات الموضحة في المادتين (12و13) ويتلقون الشكاوى والبلاغات ويقومون بجمع الاستدلالات وإجراءات التحقيقات الابتدائية، كما يمكن تقديمها للنيابة العامة طبقا للنص المادة 36 من نفس القانون والتي مفادها: " يقوم وكيل الجمهورية بتلقي المحاضر والشكاوى والبلاغات ما يتخذ بشأنها بماله من سلطة الملائمة".

وإذا قدمت الشكوى صحيحة ضد شخص معين بالذات فإنه يستوبى أن يكون هذا الشخص المشتكي منه حاضرا أو غائبا،إذ يصح الشكوى ضد شخص غائب طالما أن هذا الشخص معينا بذاته.

ب- الإدعاء المدني: قد يترتب على الجريمة ضرر خاص قد يصيب أحد الأفراد ماديا أو معنويا، فينشأ عن ذلك حق للمتضرر في تحريك الدعوى العمومية وذلك بتقديم شكوى مصحوبة بإدعاء مدني أمام قاضي التحقيق المختص.[1] كما جاء في (المادة 72 ق.إج.: يجوز لكل شخص متضرر من جناية أو جنحة أن يدعي مدنيا بأن يقدم شكواه أمام قاضي التحقيق المختص).[2] وإن تحريك الدعوى العمومية عن طريق الإدعاء المدني أمر مسلم به وحق مقرر في القانون بل هو مبدأ تتلاق فيه جل التشريعات الجنائية في الأنظمة القانونية المعاصرة كما جاء في نص المادة (253) من قانون الإجراءات الجنائية المصري :"إذا كان من لحقه ضرر الجريمة فاقد الأهلية ولم يكن له من يمثله قانونا جاز للمحكمة المرفوعة أمامها الدعوى الجنائية

[1] عبد القادر خريفي: الحماية الجزائية للطفل في ظل التشريع الجزائري والتشريع المقارن، المرجع السابق، ص79.

[2] المادة72: ق.إج، ص37.

بناء على طلب النيابة العامة أن تعين وكيلا ليدعي بالحقوق المدنية بالنيابة عنه ولا يترتب على ذلك في اية حال إلزامه بالمصاريف القضائية" .

ج-التكليف المباشر بالحضور: لقد أوجد المشرع الجزائري للمدعي المدني آلية لتبسيط الإجراءات والتحقيق ليشفي غليله من جراء الجريمة المرتكبة ضده وذلك عن طريق تقديمه أمام وكيل الجمهورية شكوى مع التكليف بالحضور المباشر،[1] وحصرفي المادة 337 مكرر ق.إج موضوع التكليف المباشر بالحضور في خمس جرائم كلها مصنفة كجنح وهي:

(ترك الأسرة – عدم تسليم الطفل – انتهاك حرمة المنزل – القذف – إصدار شيك بدون رصيد).وفي الحالات الأخرى، ينبغي الحصول على ترخيص النيابة العامة للقيام بالتكبيف المباشر للحضور.[2]

كما أنه يملك المدعي المدني حقا في مباشرة عمل إجرائي معين هو تحريك الدعوى الجنائية بالطريق المباشر أمام المحكمة، والمدعي المدني يتمتع بهذا الحق بصفة إحتياطية لإقامة التوازن مع الحق الأصيل المقرر للنيابة العامة في تحريك دعوى المباشرة أو عدم تحريكها في إطار الملائمة ،ومن ناحية أخرى بأن هذا الحق له طابع مختلط (جنائي ومدني) فتحريك الدعوى يرمي إلى هدفين في وقت واحد هما عقاب الجاني وتعويض المجني عليه.[3]

[1] عبد القادر خريفي: الحماية الجزائية للطفل في ظل التشريع الجزائري والتشريع المقارن، المرجع السابق، ص81.

[2] المادة337 مكرر: ق.إج، ص106.

[3] عبد القادر خريفي: الحماية الجزائية للطفل في ظل التشريع الجزائري والتشريع المقارن، المرجع نفسه، ص82.

خاتمة

الخاتمة:

في ختام البحث المتعلق بالجرائم الماسة بالإعتبار الشخصي للقاصر والحماية المقررة له، يمكن الاستنتاج بأن تأمين حقوق الأطفال وحمايتهم يجب أن يكون أولوية قصوى للمجتمع والنظام القانوني على حد سواء. فالقاصر ليس فقط ضعيفًا في مواجهة المخاطر والتحديات، بل يحتاج أيضًا إلى دعم القوانين والسياسات التي تحميه وتضمن له بيئة آمنة للنمو والتطور. ويجب تكثيف الجهود لتعزيز التوعية حول حقوق الأطفال والتدابير الواجب اتخاذها للحد من حوادث الاعتداء عليهم، مع زيادة الجهود في تطبيق القوانين وتوفير الدعم اللازم للضحايا وعائلاتهم. بالإضافة إلى ذلك، ينبغي على المجتمع والسلطات المختصة العمل على تعزيز آليات الوقاية من الجرائم المرتكبة ضد القصّر، من خلال توفير برامج تثقيفية وتوجيهية تستهدف كل من الأطفال والشباب وأولياء الأمور.

دور الأسرة:

تتمثل في توفير بيئة منزلية آمنة خالية من العنف والإساءة، حيث يشعر الأطفال بالأمان والراحة. وتشجيعهم على التواصل المفتوح والتعبير عن مشاعرهم ومشاكلهم دون خوف. والإهتمام بالصحة النفسية والجسدية لديهم من خلال المتابعة الطبية الدورية والإعتناء بالصحة العقلية والنفسية لهم.

دور المؤسسات المعنية:

تشجيع على تعزيز التعاون بين الجهات المعنية، مثل الشرطة والمدارس والمؤسسات الإجتماعية، لضمان تبادل المعلومات وتحسين الاستجابة لحالات الإعتداء على القاصرين،

ويمكن أن تلعب وسائل الإعلام دورًا هامًا في توعية المجتمع بأهمية حماية القاصرين والتصدي للجرائم ضدهم، عبر نشر قصص النجاح والتوعية بالمخاطر التي يمكن أن يتعرضوا لها. مثل:

- تثقيف الأطفال حول حقوقهم وواجباتهم وكيفية حماية أنفسهم من الأخطار المحتملة.

– تطوير برامج وأدوات تقنية لحماية الأطفال من المحتويات الضارة على الإنترنت ومن المتحرشين الإلكترونيين.

– مراقبة النشاطات الرقمية للأطفال وتقديم نصائح حول الاستخدام الآمن للإنترنت.

وإن تضافر الجهود بين الحكومة والمجتمع المدني والقطاع الخاص يمثل السبيل الأمثل لتحقيق النجاح في حماية القصّر وتأمين مستقبلهم المشرق.

التوصيات والمقترحات:

ومن الضروري أيضًا إجراء دراسات مستمرة لفهم أسباب الجرائم المرتكبة ضد الأطفال القصر وتحديد العوامل التي تزيد من هذه الظاهرة، بهدف تحسين السياسات والبرامج الموجهة للحماية القانونية والاجتماعية للقصّر.

إن تبني استراتيجيات شاملة ومتعددة الأطراف يمثل السبيل الأمثل لتحقيق هدفنا المشترك في حماية الأطفال القصر وتأمين مستقبلهم. بالإضافة إلى النقاط المذكورة، ينبغي أيضًا تعزيز التشريعات التي تحمي القاصرين وتعاقب المرتكبين لضمان تحقيق العدالة ومنع حدوث حوادث مماثلة في المستقبل. ويجب أيضًا توفير الدعم النفسي والاجتماعي للضحايا وعائلاتهم، لمساعدتهم على التعافي من تأثيرات الجريمة وإعادة بناء حياتهم بثقة وكرامة. وبالتالي، يُعد تعزيز الحماية القانونية والاجتماعية للقصّر خطوة أساسية نحو بناء مجتمع أكثر عدالة وإنسانية.

قائمة المراجع والمصادر

أولا: المصادر.

أ- القرآن الكريم والسنة النبوية :

01- سورة المائدة: الآية 90.

02- سورة الأنعام: الآية 151.

03- صحيح مسلم، كتاب الحدود-باب حد الخمر رقم08، الحديث رقم35.

ثانيا: المراجع.

أ- الكتب:

01- عبدالله سليمان: شرح قانون العقوبات الجزائري، ديوان المطبوعات الجامعية،القسم العام.ج1."الجريمة"- الجزائر

02- محمد سعيد نمور: شرح قانون العقوبات، الجرائم الواقعة على الأموال، القسم الخاص ج2، كلية الحقوق، جامعة مؤتة- الأردن.

03- عبد القادر خريفي: الحماية الجزائية للطفل في ظل التشريع الجزائري والتشريع المقارن، النشر الجامعي الجديد، تلمسان- الجزائر.

04- أحسن بوسقيعة: الوجيز في القانون الجنائي الخاص،ج1"الجرائم ضد الأموال"، دار هومه، طباعة ونشر34 حي لابرويار، بوزريعة-الجزائر، سنة2003.

05- محمد حميد الرصيفان العبادي: حقوق الطفل في التشريعات الوضعية والمواثيق الدولية، دراسة مقارنة- الطبعة الأولى، الأردن- العمان، سنة2013.

06- نسرين عبدالحميد نبيه: السلوك الإجرامي المعقد، ط2، ناشرمكتبة الوفاء القانونية، الإسكندرية-مصر، سنة2023.

ب- المذكرات:

- الماجيستير:

01- بوكرش وردة: الإعتداء الجنسي على الأطفال في المجتمع الجزائري، مذكرة ماجيستير، كلية الآداب والعلوم الاجتماعية، جامعة البليدة-الجزائر، سنة 2012-2013.

– الماستر:

01– مادي نسيمة: الحماية الجزائية للقاصر في ظل قانون 14–01 المتضمن تعديل قانون العقوبات الجزائري،مذكرة شهادة ماستر في الحقوق "قانون خاص"، جامعة بجاية– الجزائر، سنة 2014–2015.

02– يوسف لمرد: الحماية القانونية لأموال الطفل القاصرفي ضل التشريع الجزائري، مذكرة شهادة ماستر في الحقوق، جامعة بسكرة–الجزائر، سنة 2016–2017.

03– دراج صباح: جريمة الإغتصاب، مذكرة شهادة ماستر، جامعة أكلي محند أولحاج، بويرة–الجزائر، سنة2015–2016.

ج– المحاضرات:

01– فريد روابح: محاضرات في القانون الجنائي العام، مطبوعة دروس لطلبة السنة الثانية ليسانس، جامعة سطيف–الجزائر.

02– العربي مجيدي: محاضرات التشريع الجنائي المقارن، شريعة وقانون.

03– محاضرات في القانون التجاري، محاضرات في منصة موودل، جامعة بجاية–الجزائر، سنة2024.

04– محمد بن أحمد: جريمة غختطاف القصر،المحاضرة رقم09، جامعة وهران02–الجزائر.

05– كابوية رشيدة: مخبر القانون والمجتمع–الحماية الجنائية للأطفال، ملتقى دولي، قسم الحقوق جامعة أدرار–الجزائر، سنة الجامعية2013–2014.

د– المقالات والمجلات العلمية:

01– شاكر سليمان: الآليات القانونية لحماية الطفل من جرائم الإستغلال الجنسي عبر شبكة الأنترنيت "دراسة مقارنة"، مجلة حقوق الإنسان والحريات العامة، جامعة تيسمسيلت–الجزائر.

02– سامية عطية نبيوة: الإعتداء الجسدي على الأطفال، مقالة متعلقة بضرب الآباء للأبناء وأثر ذلك على شخصية الطفل، الجزائر–سنة 2024.

03– بن يحي أم كلثوم: القاصر مفهومه وأهليته في الفقه الإسلامي والقانون الوضعي، مجلة علمية، جامعة بشار–الجزائر.

04– عبد الحميد يحي: جريمة إستغلال حاجة القاصر في القانون الجزائري، مقالة رقم01، سنة 2011.

05– بلعسلي ويزة: تجريم التسول بإستغلال الأطفال في القانون الجزائري، المجلد رقم04، سنة2021.

06– ISIAKA & OKAPHOR: Concept of Crime in the Administration of Penal Justice in Nigeria, An Appraisal, page 246.

07– ويزة بلعسلي: تجريم التسول بإستغلال الأطفال في القانون الجزائري، المجلد31 عدد04، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة تيزي وزو–الجزائر، سنة2020.

08– آمال نياف: تطور الركن المادي لجريمة إغتصاب قاصر في التشريع الجزائري، مجلة العلوم الإنسانية، جامعة الإخوة منتوري قسنطينة–الجزائر، ديسمبر2022.

09 - Mouaskamel.blogSpot.com:http:Blog//مواس كمال: سلسلة جرائم العرض

10– أحمد منصور: منشورات حماة الحق للحماة، قانون العقوبات الأردني، سنة2021.

11– أمل المرشدي: جرائم الخطف حسب القانون الجزائري، دراسة وبحث موقع محاماة، سنة 2024.

12– عدو عبد القادر: الحماية الجنائية للطفل من جرائم التسول والإستغلال في التسول، الأمر رقم69–01، جامعة أدرار– الجزائر، سنة2013.

13- بوعكاز زهرة: جرائم إستغلال الأطفال في جريمة التسول، جامعة تبسة–الجزائر، سنة2017.

النصوص القانونية:

01– المادة 269: ق.ع.ج، الأمر رقم 75–47 المؤرخ في 17 يونيو (1975).

02– المادة09: قانون رقم09، قانون منع الإتجار بالبشر وتعديلاته، سنة2021.

03– المادة335: ق.ع.ج، الأمر رقم75–47، المؤرخ في 17 يونيو 1975.

04– المادة334: ق.ع.ج، المرجع السابق.

05– المادة349: ق.ع.ج.

06– المادة72: ق.إج.

الملاحق:

01– وزارة العدل: محكمة الجنايات الإبتدائية، حكم جنائي، مجلس قضاء تيارت–الجزائر، سنة2023.

02– وزارة العدل: غرفة الأحداث، قرار جنائي، مجلس قضاء تيارت–الجزائر، سنة 2020.

03– وزارة العدل: محكمة الجنايات الإبتدائية، حكم جنائي، مجلس قضاء تيارت–الجزائر، سنة 2020.

04–وزارة العدل: محكمة الجنايات الإستئنافية، حكم فاصل في الدعوى العمومية، مجلس قضاء تيارت–الجزائر، سنة2022.

قائمة المختصرات:

ج: جزء

ص: صفحة

ط: طبعة

د.ج: دينار جزائري

ق.ع.ج: قانون عقوبات جزائري

ق.إج: قانون إجراءات

فهرس المحتويات

الفهرس

مقدمة: ..... **Erreur ! Signet non défini.**

التصريح بالخطة: ..... Erreur ! Signet non défini.

الفصل الأول : الإطار المفاهيمي للجرائم و القاصر **12**

المبحث الأول : الإطار المفاهيمي للجريمة. **12**

ا لمطلب الأول :مفهوم الجريمة بصفة عامة. **12**

الفرع الأول: تعريف الجريمة **13**

المطلب الثاني :مفهوم الجرائم الماسة بالقاصر. 20

الفرع الأول: جريمة الإستغلال الجنسي. 21

الفرع الثاني: جريمة الإعتداء الجسدي. 22

ا لفرع الثالث: جريمة الإستغلال المالي. 24

المبحث الثاني : الإطار المفاهيمي للقاصر. 28

المطلب الأول : تعريف القاصر في التشريع الإسلامي. 29

المطلب الثاني :تعريف القاصر في التشريع القانوني. 31

الفصل الثاني : الجرائم المرتكبة على القاصر و الحماية القانونية المقررة. 34

المبحث الأول : أنواع الجرائم الماسة بالقاصر. 34

المطلب الأول :الجرائم المرتكبة على القاصر الماسة بماله. 34

الفرع الأول: جريمة إنتهاز إحتياج قاصر. 34

الفرع الثالث: جريمة إستغلال القصر في التجارة. 40

المطلب الثاني : الجرائم المرتكبة على القاصر الماسة بعرضه. 50

ا لفرع الأول: جريمة إغتصاب قاصر. 50

الفرع الثاني: جريمة الفعل المخل بالحياء. 59

الفرع الثالث: جريمة تحريض قاصر على الفسق وفساد الأخلاق. 68

الفرع الرابع: جريمة خطف أو إبعاد قاصر. 69

المبحث الثاني: الحماية الجزائية المقررة للقاصر. 78

المطلب الأول :الحماية المقررة للقاصر من الجرائم الماسة بماله. 78

الفرع الأول: حماية القاصر من جريمة إنتهاز إحتياجه. 78

الفرع الثاني: حماية القاصر من جريمة الإسترقاق والإتجار به. 78

الفرع الثالث: حماية القاصر من إستغلاله في التجارة. 80

الفرع الرابع:حماية القاصر من إستغلاله في التسول......82

المطلب الثاني : الحماية المقررة للقاصر من الجرائم الماسة بعرضه......84

الفرع الأول :حماية القاصر من جرائم العرض والماسة بالأخلاق......84

الفرع الثاني: الحماية الإجرائية للقاصر الضحية. 90

الخاتمة: 94

الملخص:

تتناول المذكرة الجرائم الماسة بالقاصر والحماية القانونية المقررة له، مع التركيز على الجرائم التي تستهدف ماله وعرضه. وتتضمن الجرائم المالية التي يتعرض لها القاصر حالات إنتهاز إحتياجه، والإسترقاق والإتجار به، وإستغلاله في التسول و التجارة المشروعة والغير المشروعة، وتتضمن الجرائم المرتكبة على عرضه الإغتصاب و الفعل المخل بالحياء و تحريضه على الفسق وخطفه وإبعاده، حيث يُعد القاصر فريسة سهلة لمثل هذه الجرائم نظرًا لعدم قدرته على حماية مصالحه المالية بشكل كامل. ومن جهة أخرى، تتطرق المذكرة إلى الجرائم التي تستهدف عرض القاصر، مثل الإعتداء الجسدي، والتحرش، والاستغلال الجنسي، والتي تمثل إنتهاكات خطيرة لكرامته وحقوقه الأساسية. وتسلط المذكرة الضوء على الأطر القانونية والتشريعات التي تهدف إلى حماية القاصر من هذه الجرائم، مثل القوانين الجنائية التي تفرض عقوبات صارمة على مرتكبي هذه الأفعال، والقوانين الإجتماعية التي توفر الدعم والرعاية اللازمة للقاصرين المتضررين. كما تناقش المذكرة دور المؤسسات الحكومية وغير الحكومية في تقديم الحماية والمساعدة، وأهمية التوعية والتثقيف المجتمعي في الوقاية من هذه الجرائم وتعزيز حقوق القاصرين. وتهدف هذه المذكرة إلى تقديم رؤية شاملة حول التحديات التي يواجهها القاصر في هذا السياق، والحلول الممكنة لضمان حماية فعالة له من كافة أشكال الإستغلال والإعتداء.

Summary:

The memorandum discusses serious crimes against minors and the legal protection provided for them, focusing on crimes targeting their property and dignity. It includes financial crimes against minors such as exploitation of their needs, trafficking, and involvement in both legitimate and illegitimate trade and begging. Additionally, it covers crimes committed against their dignity, including rape, indecent acts, incitement to debauchery, kidnapping, and abduction, as minors are considered vulnerable to such crimes due to their inability to fully protect their financial interests. Furthermore, the memorandum addresses crimes targeting the dignity of minors, such as physical assault, harassment, and sexual exploitation, which represent serious violations of their dignity and fundamental rights. It highlights the legal frameworks and legislation aimed at protecting minors from these crimes, including criminal laws imposing strict penalties on perpetrators and social laws providing support and care for affected minors. The memorandum also discusses the role of governmental and non-governmental institutions in providing protection and assistance, as well as the importance of community awareness and education in preventing these crimes and promoting the rights of minors. Its aim is to provide a comprehensive view of the challenges faced by minors in this context and possible solutions to ensure effective protection from all forms of exploitation and abuse.